

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة

إعداد

فراس تيسير مصطفى صوافطه

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2013




تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة

إعداد

فراس تيسير مصطفى صوافطه

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ: 13 / 2 / 2013م وأجيزت .

التوقيع


.....

.....

.....

أعضاء لجنة المناقشة

(مشرفاً ورئيساً)

د. عبد الله أبو وهدان

(ممتحناً خارجياً)

د. محمد مطلق عساف

(ممتحناً داخلياً)

د. ناصر الدين الشاعر

الإهداء

إلى مشعل النور، إلى رسول البشرية محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه الميامين

إلى والدي الغالي الذي كان له الفضل من بعد الله في إتمام لدراستي العليا

إلى روح والدتي الغالية وإلى روح عمي رحمهم الله جميعا

إلى إخواني وأخواتي حفظهم الله جميعا

إلى من ألقى الله بين روعي وروحها، من كانت سنداً لي على طاعة ربي...زوجتي الغالية

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، القائل في كتابه العزيز "لئن شكرتم لأزيدنكم"¹

من منطلق هذا التوجيه الرباني أقدم خالص شكري وتقديري إلى الدكتور عبد الله وهدان الذي تكرم بالإشراف على اعداد هذه الرسالة الذي أولاني كل عون وإرشاد وتوجيه فجزاه الله كل خير .

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الكريمة المكونة من الدكتور الفاضل محمد مطلق عساف من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة القدس ، ومعالي الدكتور ناصر الدين الشاعر لما قدموه لي من الملاحظات والتوجيهات القيمة لإثراء هذا البحث فبارك الله فيهم جميعا .

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل الامتنان إلى جامعة النجاح الوطنية التي تعلمت فيها ووهبتني العلم والمعرفة بكل من فيها من هيئة تدريسية وإداريه وطلبه .

¹ سورة إبراهيم : آية 7

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخالص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless other wise referred to, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere fore any other degree or qualification .

Student's Name :

اسم الطالب :

Signature:

التوقيع :

Date:

التاريخ : // 2012م

فهرس المحتويات

ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
ذ	الملخص
1	المقدمة
6	الفصل الأول: التعريف بالدية وما يتعلق بها
7	المبحث الأول: تعريف الدية وما يرادفها في اللغة
7	المطلب الأول: تعريف الدية لغةً واصطلاحاً
10	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
12	المبحث الثاني: مشروعية الدية وحكمة تشريعها
12	المطلب الأول: مشروعية الدية
16	المطلب الثاني: حكمة مشروعية الدية
17	المبحث الثالث: أحكام الدية (الشروط والمسببات وأنواع القتل)
17	المطلب الأول: شروط وجوب الدية
21	المطلب الثاني: مسببات الدية
24	المطلب الثالث: أنواع القتل
34	الفصل الثاني: أصول الدية وتقديرها بالدينار الأردني

35	المبحث الأول: أصل الدية ومقدراها من كل جنس
35	المطلب الأول: الأصل الذي تقدر به الدية
43	المطلب الثاني: المقدار الواجب في الدية
45	المطلب الثالث: المقدار الواجب في الدية من الفضة
48	المبحث الثاني: تقويم أجناس الدية بالدينار الأردني
48	المطلب الأول: التقويم لغة واصطلاحاً ومشروعيته
50	المطلب الثاني: تقويم الإبل بالدينار الأردني
51	المطلب الثالث: تقويم البقر والغنم بالدينار الأردني
52	المطلب الرابع: تقويم الدينار والفضة والحل بالدينار الأردني
53	المبحث الثالث دية الحر المسلم وتقويمها بالدينار الأردني
53	المطلب الأول: تقويم دية القتل العمد بالدينار الأردني
58	المطلب الثاني: تقويم دية القتل شبه العمد بالدينار الأردني
64	المطلب الثالث: تقويم دية القتل الخطأ بالدينار الأردني
72	المبحث الرابع: مقدار دية المرأة المسلمة
77	الفصل الثالث : دور العاقلة والصلح العشائري في قضايا القتل
78	المبحث الأول: العاقلة ومساهمتها في الدية
78	المطلب الأول: تعريف العاقلة لغة واصطلاحاً
79	المطلب الثاني: تحديد جهة العاقلة
83	المطلب الثالث: شروط وصفة العاقلة
85	المطلب الرابع: مساهمة العاقلة في الدية ومقدار ما يلزم كل فرد

89	المطلب الخامس: عدم وجود العاقلة
91	المطلب السادس: تعذر أخذ الدية من بيت المال
94	المبحث الثاني: قيام شركات التأمين مقام العاقلة
94	المطلب الأول: التأمين لغة واصطلاحاً
96	المطلب الثاني: التأمين التجاري والتأمين التعاوني
102	المطلب الثالث: دفع شركات التأمين للديات
109	المطلب الرابع: مقدار الدية عند شركات التأمين
119	المبحث الثالث: الصلح العشائري
120	المطلب الأول: تعريف الصلح العشائري والألفاظ ذات الصلة
124	المطلب الثاني: القتل وأنواعه في العرف العشائري
126	المطلب الثالث: أحكام الدية في القضاء والعرف العشائري
129	المطلب الرابع: الصلح ومشروعيته في الشريعة الإسلامية
131	المطلب الخامس: دور الصلح العشائري في قضايا القتل
137	الخاتمة
139	فهرس الآيات القرآنية
143	فهرس الأحاديث
146	قائمة المصادر والمراجع
b	الملخص بالإنجليزي

تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة

إعداد

فراس تيسير مصطفى صوافطه

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

تناولت في بحثي هذا تعريف الدية في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة ثم تحدثت عن مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع وكذا الحكمة من مشروعيتها ومن ثم تحدثت عن أحكامها من حيث الشروط والأسباب.

ووضحت فيه كذلك الأصول التي تقدر بها الديات والمقدار الواجب في كل جنس ومن ثم تحدثت عن مفهوم التقويم لغة واصطلاحاً ومشروعيته، ومن ثم قمت بتقويم دية الذكر المسلم من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحل بالدينار الأردني في فلسطين ومن ثم تحدثت عن مقدار دية المرأة المسلمة.

وختمت هذه الرسالة بالحديث عن دافع الدية فبدأت بالعاقلة التي تتحمل الدية في حال القتل الخطأ وشبه العمد واختلاف الفقهاء في تحديد العاقلة ثم بينت صفتها ومدى مساهمتها في الدية ومقدار ما يلزم كل فرد منهم، ومن ثم تناولت شركات التامين وأنواعها وآراء الفقهاء المعاصرين في هذه الشركات من حيث الحل والحرمة وحكم أخذ الدية من قبل هذه الشركات، وتحدثت كذلك عن الصلح العشائري ودوره في قضايا الدم.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، في كل زمان ومكان مهما تغيرت الظروف او طبيعة الحياة، فروح التشريع تواكب تغيرات الزمان والمكان مبينة للمسائل التي تطرأ على الحياة البشرية بما يتوافق مع مصالح العباد في ظل منهج الشرع، وإن من أعظم مصالح العباد التي جاءت الشريعة لرعايتها و حفظها مقصد حفظ النفس، فإن الحفاظ على النفس من الضرورات الخمس التي أمر الله بالحفاظ عليها، ولذا شرع للإنسان أن يتناول الطعام و الشراب اللازم لقيام بدنه، كما شرع له النكاح والبحث عن مسكن، وشرع له أيضا التداوي من الأمراض وإجتناّب كل ما من شأنه أن يضره في بدنه و نفسه، فمحرم عليه شرب الخمر ولحم الخنزير وأكل الميتة والدم، وكل ذلك ليحافظ على نفسه من الهلاك أو ليرفع عنه المشقة والعنت، أو ليكمل له الراحة والطمأنينة .

ومما يحافظ على النفس أو بعضها من الهلاك ويحميها من الضياع (القصاص والديات والأروش) ولقد قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾¹ فالقيام بذلك يعني حماية النفس وصيانتها والتفريط يعني هلاكها، ومن هنا كان كل من القصاص والدية عقوبات رادعة لمن اعتدى على هذه النفس المصانة .

والإسلام قدّر هذه الديات وحددها، ولم يتركها وفقا للأمزجة والأهواء والتعسف، وكلنا نلاحظ في زماننا هذا رخصا وتدنيا بينا في تقدير قيمة الديات، حتى نجد أن هذه التقديرات الحالية غير رادعة، مما أدى إلى استهانة الناس بدماء بعضهم البعض، وأدى ذلك أيضا إلى كثرة الثارات التي ربما تطول لعشرات السنين.

¹ سورة البقرة، الآية 179

وقد قررت بعد الاعتماد على الله تعالى أن أكتب في تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، ولم أجد أحدا تناول هذا الموضوع بشتى جوانبه، وأن كتابات العلماء لم تخرج عن بيان الديات ومشروعيتها، وعلى من تجب دون البحث الدقيق عن الأصول وتقويمها، وأثر تدخل شركات التأمين، والصلح العشائري في دفع الدية، ووجدت من الجيد الكتابة تحت هذا العنوان لما له من إثراء للفقه الجنائي الإسلامي .

الدراسات السابقة :

وجدت دراسات عدة تحدثت عن الديات وبيان أنواعها ومشروعيتها ولكنني حسب اطلاعي لم أعثر على دراسة تناولت الموضوع وفق المعطيات المعاصرة ومن الكتب والأبحاث التي تناولت موضوع الديات :

1. لقد عثرت على بحث مستقل للدكتور عبد الله خميس بعنوان "تقويم الدية بالريال السعودي" عبر المواقع الالكترونية، والحقيقة أن هذا البحث يتكلم عن الواقع في الحجاز لكن استفدت منه في بعض الجداول، والفكرة التي بنى عليها، وهذا من باب الأمانة العلمية التي تقضي على الباحث الإشارة إليها في موضعها .

2. الموجز في أحكام الحدود والقصاص والتقدير.¹

وقد تناول الكتاب فصلا عن الدية ومشروعيتها ومقدارها وتطرق إلى الحديث عن أصول الدية بشكل موجز ولكنه لم يتطرق إلى تأصيلها تأصيلا كاملا.

3. عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية.²

تحدث فيها الكتاب عن الدية وأصل مشروعيتها وعلى من تجب الدية ولكنه لم يتطرق إلى مدى مساهمة العاقلة في دفع الدية وكم يدفع كل شخص.

¹ أبو رخية، ماجد : الموجز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير الأردن، دار النفائس 1430هـ، 2010م، ط1.

² غيطان، يوسف علي محمود : عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية ببيروت، دار الفكر، 1415هـ، 1995م ط1.

4. دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة.¹

تحدث فيه الكاتب عن التأمين وعن دفع الدية من قبل شركات التأمين ولكن بشكل موجز وبسيط لم يفصل ولم يتحدث عن مقدار ما تدفعه هذه الشركات.

5. قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي.²

تحدث فيه الكاتب عن القضاء والصلح في الأرض المباركة ولكنه لم يتحدث عن الصلح العشائري ودوره في قضايا الدم.

ولذلك وجدت أن الكتابة في هذا الباب أمر ضروري ومهم للامسته لواقع وكثرة التساؤلات في هذا المجال خصوصا عند حدوث حالة القتل فكثيرا ما يسأل الناس عن مقدار الدية وقيمتها وما حكم قيام شركات التأمين بدفع التعويضات.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية :

1. ما هي الدية وما هي الحكمة من مشروعيتها ؟
2. ما هي شروط وأسباب وجوب الدية ؟
3. ما هي الأصول التي تقدر بها الديات ؟
4. ما مقدار دية الذكر المسلم بالدينار الأردني ؟
5. ما مقدار دية المرأة المسلمة بالدينار الأردني ؟

¹ دراركة، محمد خير إبراهيم يوسف : دفع الدية من قبل الشركات التأمين المعاصر الأردن، دار النفائس، 1428هـ — 2008م، ط1 .

² غيث، محمد حسن أبو حماد: قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي القدس، مطبعة الأمل 1410هـ — 1990 م ط2.

6. ما هو حكم قيام شركات التأمين بدفع الدية ؟

7. ما هو دور الصلح العشائري في قضايا الدم ؟

أسلوب البحث :

1. تتبع الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
2. الاطلاع على الكتب الفقهية والحديثية التي تحدثت عن هذا الموضوع.
3. ذكرت أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق ثم رجحت بين الأقوال.
4. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله بذكر السورة الكريمة ورقم الآية الكريمة التي وردت فيها.
5. عند إيراد الأحاديث النبوية الشريفة أقوم بتخريجها بذكر مكان ورودها في كتب السنة الأصلية فإن كان الحديث غير موجود في الصحيحين أقوم بتخريجه من كتب السنن الأربعة مع الحكم عليه ولا أخرج خارج هذه الكتب الستة إلا عند عدم وجوده فيها.
6. نسبة الأقوال إلى قائلها وما كان من قول الباحث فأقول : قلت.
7. تعريف المصطلحات الغريبة إن وجدت في البحث من مصادرها الأصلية.
8. إذا ذكرت المصدر أو المرجع لأول مرة أوثقه بالكامل في الهامش وإذا تكرر ذكره اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة.

منهجية البحث :

اتبعت في بحثي هذا المنهج التاريخي حيث جمعت آراء الفقهاء في المذاهب المعتمدة وعرضت كذلك آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في كل مسائل البحث مع ذكر أدلة كل فريق ثم قمت بمناقشتها حتى أخلص إلى الرأي الراجح منها.

أهداف البحث :

1. إظهار حرص الإسلام على حماية النفس البشرية ومنع الاعتداء عليها وإهدارها.
2. بيان دية المقتول حسب نوع القتل وقمة بتقديرها بالدينار الأردني خاصة بعد تهاون الناس في دية المقتول في الوقت الحاضر أو بالقوانين الوضعية ولذلك بينت دية المقتول حسب نوع القتل وقمت بتقويمها بالدينار الأردني.
3. بيان الدور الذي تقوم به العاقلة في تحملها للدية مع الجاني في القتل الخطأ وشبه العمد.
4. بيان دور شركات التأمين في دفع الدية (التعويض) ومقدار ما تدفعه هذه الشركات.
5. بيان الدور الذي يقوم به رجال الإصلاح والعشائر في قضايا الدم.

الفصل الأول

التعريف بالدية وما يتعلق بها

المبحث الأول تعريف الدية وما يرادفها في اللغة

المبحث الثاني مشروعية الدية وحكمة تشريعها

المبحث الثالث أحكام الدية الشروط والمسببات وأنواع القتل

المبحث الأول

تعريف الدية وما يرادفها في اللغة

حافظ الإسلام على النفس البشرية ورعاها وصانها من كل مكروه أو اعتداء، فقال الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلكُمْ فِي القِصاصِ حِياةٌ يا أُولِي الألبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾¹ ومن أجل ذلك كان القصاص وكانت الدية التي خصصها الشرع ببديل الإنسان (نفسه، أو أعضائه، أو قواه) للدلالة والتأكيد على كرامة الإنسان، وتخصيصاً لما يتعلق بها بمصطلحات خاصة.

المطلب الأول : تعريف الدية لغة واصطلاحاً

أولاً:الدية لغةً :

الدية (بالكسر) تعني حق القتل، وجمعها ديات، ووداه تعني أعطي ديته.² وهي في اللغة مصدر ودى القاتل القتل يديه ديةً إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية وتأتي على عدة معان، منها :

1. الإقرار والمعرفة بحق الغير .
2. الهلاك والضعف، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: انه لم يكن يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي.³ والودي هو فسيل غرس النخل وصغاره وما هي عليه من ضعف مما يسارع في هلاكها.
3. المال الذي هو بدل النفس، حيث سمي " ديةً " تسميةً بالمصدر⁴، وهذا المعنى هو أصل للمعنى الاصطلاحي.

¹ سورة البقرة، الآية 179

² الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، بيروت مؤسسة الرسالة، ط3، ص 1729 تحقيق مكتب التراث. ابن منظور، محمد بن مكرم :لسان العرب ، بيروت دار صادر، ط1 ، ج15 ، ص383 . الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد: أساس البلاغة بيروت، دار الفكر، ج1، ص670 .

³ ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني: مسند أحمد بن حنبل بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، حديث رقم 4453، ج8 ص2 تحقيق شعيب الأرنؤوط . الطيالسي، سليمان بن داود مسند الطيالسي، دار الهجر، حديث رقم 2704، ط1 ج4 ص307 ،تحقيق محمد بن المحسن. وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ج1، ص69.

⁴ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ،مادة ودى، ودي، ج2، ص 1022 تحقيق مجمع اللغة العربية.

ثانياً:الدية اصطلاحاً :

اصطلح على تسمية الدية بهذا الاسم باعتبارها ما يؤدي من قبل الطرف المصيب للطرف المصاب نتيجة لفعل الإصابة، وقد جاء هذا من خلال تعريفات الفقهاء للدية، وقد تناول علماء الفقه في المذاهب الإسلامية الأربعة موضوع الدية، وتشابهت تعريفاتهم للدية في مضمونها، ولم تخرج في جملتها عن اتجاهين اثنين، هما :

- الاتجاه الأول: عرّف الدية على أنها " المال الواجب بدل النفس " .
- الاتجاه الثاني: عرّف الدية على أنها " المال الواجب بدل النفس أو ما دونها " .

1. تعريف الدية في المذهب الحنفي

عرف فقهاء الحنفية الدية، وذكروا على أنها " مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات، فهي اسم لضمان تجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه"¹.

2. تعريف الدية في المذهب المالكي

تناول فقهاء المذهب المالكي الدية وقالوا: إنها " المال الذي يدفع بدل النفس أو ما دونها بسبب الهلاك "².

¹ السمرقندي، علاء الدين : تحفة الفقهاء، وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني، بيروت دار الكتب العلمية، 1405هـ-1984 ط1 ، ج3، ص99. السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل : المبسوط، بيروت دار المعرفة، 1406هـ، ط3 ، ج26 ص59 . العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: البناءة في شرح الهداية، بيروت دار الفكر، 1981 ، ط1، ج10، ص122. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة : مختصر الطحاوي بيروت دار إحياء المعارف 1318هـ، ص230، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. الغنيمي، عبد الغني : اللباب في شرح الكتاب بيروت المكتبة العلمية، 1993 ، ج2، ص152.

² العدوي ، علي بن أحمد الصعيدي : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، بيروت دار الكتب العلمية، 1412هـ ط1 ، ص 238 . القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس : الذخيرة، بيروت دار الغرب الإسلامي، 1994 ، ط1 ج12، ص352 تحقيق محمد بو خبزة. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك نيجيريا مكتبة أيوب، كانو ، ص128.

3. تعريف الدية في المذهب الشافعي

وجاء تعريف الدية عند فقهاء الشافعية بمعنى أنها " المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف "1.

4. تعريف الدية في المذهب الحنبلي

جاء ذكر الدية عند فقهاء المذهب الحنبلي، وعرفوها على أساس أنها " المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية ما "2.

5. تعريف الدية عند بعض العلماء المعاصرين

سار الفقهاء المعاصرون في تعريفهم للدية على نهج من سبقهم من علماء الفقه للمذاهب الأربعة، وذكروا أنها الحق المالي الذي تعلق بذمة القاتل أو عاقلته بسبب الجناية بدلا عن النفس أو ما دونها³.

وبعد هذا الاستعراض لتعريف الدية عند الفقهاء، وجدت أن الرأي الراجح من تعريفاتهم هو التعريف القائل :

(المال الذي يستحق على الجاني أو عاقلته للمجنى عليه أو أوليائه بدلا عن نفس الآدمي أو ما دونها).

¹ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت دار الكتب العلمية، 1997 ، ج5 ص295، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. ابن النحوي، عمر بن علي بن أحمد : عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمان، الأردن دار الكتب 1412هـ 2001 ، ، ج4، ص1549 تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم.

² البهوتي، منصور بن يونس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، 1982، ، ج6 ص3 تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي. النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، مكتبة مشهور الضامن، ط1، ج7 ص229.

³ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته بيروت، دار الفكر، 2005 ط2 ، ج6، ص298 . الخماسي، فتحي بن الطيب الفقه الجنائي الإسلامي ، دار قتيبة ، 1425هـ-2004 ط1 ص391 . السندي، فهد بن عبد الكريم بن راشد : مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية ، سلسلة الرسائل الجامعية، الرياض، 1426هـ-2005 مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط1 ص19.

وقد ذكرت " مال " لأن أصناف الدية متعددة ومختلف فيها ما بين الإبل والغنم والبقر والذهب والفضة والقماش وغيرها من أصناف المال، وقلت " الجاني أو عاقلته " وذلك لأن المال المستحق قد يكلف به الجاني وحده وقد تكلف به عاقلته، وقلت " المجني عليه " في حالة كون الجناية فيما دون النفس و " لأولياته " في حال كانت الجناية قد أهلكت المجني عليه، وقلت " الآدمي " وذلك لأن الآدمي هو محور الحديث الذي جاء الشرع العظيم لحمايته وصيانته من الأذى.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

جاءت بعض الألفاظ التي ارتبطت بالدية وتحمل في ذات الوقت معنى قريباً أو مرادفاً لها، ومن هذه الألفاظ :

1. حكومة عدل

وأصلها ردّ الظالم عن الظلم، وأما العدل فهو ضد الظلم والجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم،¹ وتطلق عند الفقهاء على الواجب يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، فهي تختلف عن الأرش والدية في أنها غير مقدرة في الشرع، وتجب وتقدر بحكم العدل.² وقال الشربيني: تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه، وهي جزء نسبته إلى دية النفس.³

2. الأرش

ويطلق غالباً على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، فهو أخص من الدية بهذا المعنى، لأنها تشمل المال المؤدى مقابل النفس وما دون النفس، وقد يطلق الأرش على بدل النفس أيضاً، فيكون بمعنى الدية.⁴

¹ ابن منظور: لسان العرب ، ج11، ص430 .

² الكاساني: بدائع الصنائع ، ج3 ، ص323 .

³ الشربيني: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج5 ص230.

⁴ ابن منظور: لسان العرب ، ج6، ص263 . الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، ص753

المبحث الثاني

مشروعية الدية وحكمة تشريعها

لقد ثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع، وقد توصل الباحث إلى تقرير الدية لا لأنها تصلح كمماثلة للآدمي وإنما لصون الدم عن الهدر، فيجد في تحملها المصيب زاجراً له ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما قاسى بسبب الجريمة.¹

المطلب الأول: مشروعية الدية في القرآن والسنة النبوية والإجماع

أولاً: الدية في القرآن الكريم

جاءت مشروعية الدية في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها:

1. قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾²

وجه الدلالة : يقول تعالى ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"³ ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث فليس

¹ الزحيلي : الفقه الإسلامي، ج6، ص 299 . بهنسي، أحمد فتحي : الدية في الشريعة الإسلامية، القاهرة دار الشروق، 1409هـ-1989 ط4، ص 13.

² سورة النساء، الآية 92 .

³ البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، باب إذا قتل بجبر أو بعض، حديث رقم 6484، ج 6 ، ص 2521 تحقيق مصطفى ديب البغا.

لأحد من آحاد الرعية أن يقتله: وإنما يعود ذلك إلى الإمام أو نائبه، وقوله ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ قالوا هو استثناء منقطع.¹

وقوله ﴿وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ أي مؤداة إلى ورثته يقتسمونها فيما بينهم قسمة الميراث، والدية من الودي، ويقال ودى القاتل القاتل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وسمي المال دية تسمية بالمصدر.²

وقد نصت الآية الكريمة على دفع الدية لأهل المقتول وورثته، وفي ذلك دلالة قطعية على ثبوت مشروعيته.

2. قوله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾³

وجه الدلالة : جاءت هذه الآية الكريمة لتقرر العدل في القصاص وإمكانية العفو واتباع المعروف في أخذ الدية، ففي قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني فمن ترك له من أخيه شيء يعني أخذ الدية بعد استحقاق الدم.⁴

والقصاص هو تتبع الدم بالقود، وأصله من القصّ، وهو تتبع الأثر. يقال قص أثره أي تتبعه. وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي فالقاتل عمدا إذا عفي له عن جنايته من جهة أخيه ولي الدم بأن صفح عنه من القصاص الواجب عليه ورضي منه بالدية بدل الدم، فالواجب اتباع ولي الدم له بالمعروف بأن لا يأخذ أكثر من حقه ولا يرهقه.⁵

¹ ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء اسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ-1989 ط3، ج1، ص547 .

² مخلوف، حسين محمد : صفوة البيان لمعاني القرآن الكويت مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1409هـ-1987 ط3، ص126/125.

³ سورة البقرة، الآية 178.

⁴ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج1، ص216.

⁵ مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن، ص42 .

وفي الآية الكريمة يحث الله سبحانه وتعالى أهل القتيل وأولياءه بتقديم العفو والقصاص من القاتل والقبول بأخذ الدية، وهذا دليل قطعي بثبوت مشروعيتها.

ثانياً:الدية في السنّة النبوية

ورد في السنّة النبوية المشرفة العديد من الأحاديث التي تحدثت عن الدية وتفصيـد أحكامها، ومن هذه الأحاديث :

1. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ومن قُتل له قتل فهو بخير النظرين إما يؤدي وإما يقاد"¹

وجه الدلالة : أنّ ما جاء من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء القتيل بين الدية وأخذ القود لهو دليل على مشروعية الدية في الأصل.

2. ما روي من كتاب النبي عليه الصلاة والسلام إلى أهل اليمن في الديات " وإن في النفس مائة من الإبل"²

وجه الدلالة : هذا الكتاب مشهور ومعروف عند أهل العلم وسيأتي الحديث عنه في الفصول الآتية في مواضعها، ونستدل به على مشروعية الدية.

3. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"³

¹ البخاري : صحيح البخاري ، باب من قتل له قتل فهو بخير النظرين حديث رقم 6486 ، ج6، ص2522.

² النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: السنن الكبرى بيروت ، دار الكتب العلمية ، حديث رقم 7062، ج4 ص246 تحقيق د. عبد الغفار سليمان البدراني الأصبحي. مالك، أبو عبد الله بن أنس: موطأ الإمام مالك بيروت، دار إحياء التراث، حديث رقم 1547، ج2، ص849 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.وصححه الألباني : إرواء الغليل، ج7 ص305، رقم 2248.

³ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود باب في دية الخطأ شبه العمد،بيروت، دار الفكر، حديث رقم 4588 ، ج4، ص 195 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، وقال الألباني إسناده صحيح وكل رجاله ثقات، إرواء الغليل،ج7، ص255.

وجه الدلالة : من هذا الحديث يتبين لنا ثبوت الدية في القتل شبه العمد.

4. قوله صلى الله عليه وسلم: " دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن"¹

وجه الدلالة : في هذا الحديث نص واضح وصريح على وجوب الدية وإثباتها.

5. ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل² اقتلتا،

فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنه،

فاختصموا إلى النبي فقضى أن دية ما في بطنها غرة³ عبد أو أمة.⁴

وجه الدلالة : في هذا الحديث نص واضح وصريح على وجوب الدية وإثباتها.

ثالثاً:الدية في الإجماع

وقد أجمع أهل العلم والفقهاء في المذاهب الأربعة على مشروعية الدية في الجملة.⁵

¹ الترمذي، محمد بن عيسى السلمي: سنن الترمذي، باب ما جاء في دية الكفار، بيروت دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 1413 ، ج4 ، ص25، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، وقال الترمذي حديث حسن، وقال الألباني حديث حسن، إرواء الغليل، ج7، ص306 .

² هذيل : إحدى قبائل العرب، تنتسب إلى هذيل بن مدركة بن الياس بن حضر بن نزار بن عدنان ، أنظر بن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد : جمهرة أنساب العرب ، بيروت لبنان دار الكتب العلمية، 1424هـ—2003. ط3 ج1 ، ص 198 .

³ الغرة لغة : (بالضم) هي بياض جبهة الفرس، انظر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح لبنان، بيروت مكتبة ، طبعة جديدة ، ج1، ص197 ، والغرة شرعا : عبد أو أمة تعدل قيمة نصف العشر الدية انظر السرخسي : المبسوط، ج26، ص87.

⁴ البخاري، صحيح البخاري باب جنين المرأة، رقم 5426، ج5، ص2172.

⁵ المرغنياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت، دار إحياء التراث، 1395هـ—1975، ج4 ص460. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج2، ص409 . الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص71. ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن حمد: المغني، بيروت دار الفكر، 1405هـ ، ط1، ج9 ص480.

المطلب الثاني : حكمة مشروعية الدية

تجمع الدية في مضمونها ما بين العقوبة والتعويض، ولهذا يجب أن يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجا وألما ومشقة،¹ ففيها من الزجر والردع ما يكف يد الجناة، وفيها من جهة أخرى التعويض المادي والمعنوي للمجني عليه أو لورثته عما أصاب الأنفس أو الأعضاء. والدية بذلك تحقق العديد من المقاصد والغايات الشرعية²:

1. حماية الأنفس والأبدان وصيانتها من الهدر .
2. تحقيق الأمن والأمان على المجتمع وأفراده .
3. تهدئة النفوس وتطبيب الخواطر وتخفيف الآلام عن الجهة المصابة.
4. قطع الطريق أمام المجني عليه أو أوليائه للتفكير بالانتقام من الجاني بشخصه أو بأحد أقربائه .
5. جبر ما تسبب فيه الجاني بغير حق وإعانة المجني عليه أو وليه في أمور معاشه.
6. تحقيق العدل في المجتمع والانتصار للمظلوم .
7. الردع اللازم للمتهاونين في القتل وإلحاق الأذى بالآخرين وإشعارهم بعظمة حرمة الأنفس .

¹ سابق، السيد: فقه السنة، بيروت لبنان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، ج2، ص 466 .

² بهنسي: الدية في الشريعة الإسلامية، ص 13/12 .

المبحث الثالث

أحكام الدية والشروط والمسببات وأنواع القتل

يتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة الأحكام العامة للدية، ويتضمن الشروط الموجبة فيها، والأسباب وأنواع القتل، مع ذكر أقوال الفقهاء وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه.

المطلب الأول : شروط وجوب الدية

لكي يكون هنالك التزام بدفع الدية في الفقه الإسلامي فإنه يجب توفر شروط معينة وقد بحثت في كتب الفقه الإسلامي واستطلعت آراء الفقهاء فوجدت أن محور حديثهم عن شروط وجوب الدية لا يكاد يخرج عن شرط واحد وهو يرجع إلى المقتول " المجني عليه " ، وفيه تفصيل سأذكره.

أما حديثهم عن القاتل أو الجاني فيكاد يكون هنالك اتفاق فيما بينهم على أن لا يجب توفر شروط في الجاني لوجوب الدية عليه، فالعقل والبلوغ ليسا شرطا لإيجاب الدية، فالصغير والمجنون إذا صدر منهم ما يستحق الدية فتجب الدية من مالهما أو على عاقلتهما وكذلك لا يشترط الإسلام في الجاني .¹

أما شرط وجوب الدية فهو أن يكون المجني عليه معصوم الدم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك للدين المفارق للجماعة"²

فالمسلم معصوم الدم ما لم يزن وهو متزوج أو يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق أو يرتد عن دينه ويفارق الجماعة.

¹ ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ببيروت دار المعرفة، ج8 ص373 . ابن قدامة: المغني جـ 6 ص272 .

² البخاري : صحيح البخاري ، باب إذا قتل بجر أو عصا، حديث رقم 6483، ج6 ص2521

وعلى هذا فلا دية في قتل الحربي الكافر¹ أما الباغي² والذمي³ والمستأمن⁴ فلا تجب
الدية بقتلهم بسبب وجود العصمة^{5,6}.

إلا أن العلماء والفقهاء قد اختلفوا في أساس العصمة على قولين:

- الفريق الأول: قالوا بأن أساس العصمة هو الوجود في دار الإسلام، فإذا أسلم شخص وهو في دار الحرب وبقي في دار الحرب ثم لم يهاجر إلى المسلمين ثم جاء أحد المسلمين فقتله خطأ فلا تجب الدية: وهذا ما ذهب له الحنفية⁷.
- الفريق الثاني: قالوا بأن أساس العصمة بالإسلام والأمان وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء⁸.

¹ الحربي الكافر، الذي ينتمي لدوله محاربة أو الذي بينه وبين بلاده عداوة وحرابة، انظر، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ج6 ص225.

² الباغي: هو أحد البيغاة الخارجين على الإمام يبغون خلعه وكان لهم منعة وشوكة، انظر عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد: **أحكام الصائل والباغي في الفقه الإسلامي**، دار العلم والإيمان ط1 ص228.

³ الذمي: هو من عقد له الإمام ذمة على أن عليه كل سنة دينارا مثلا، وسمي بذلك لأنه داخل في عهد المسلمين. انظر السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر: **لب اللباب في تحرير الأناب** بيروت، دار النشر ج2 ص362.

⁴ المستأمن، هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت فيها دون السنة، انظر الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ج6 ص222.

⁵ العصمة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية، انظر الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، بيروت دار الكتاب العربي، 1405هـ ط1، ج1، ص195 تحقيق إبراهيم الأبياري.

⁶ الشيرازي أبو اسحاق بن علي، المهذب، بيروت دار المعرفة 1959، ط2 ج2 ص190. الكاساني: **بدائع الصنائع** ج7 ص251-252. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل الكويت، جمية أحياء التراث، 2000م، ط1 ج2 ص285. الصاوي، أحمد: **بلغت السالك لأقرب المسالك**، المكتبة التجارية، بيروت دار الفكر 1415هـ-1995، ج2 ص353-354. العك، خالد بن عبد الرحمن: **موسوعة الفقه المالكي**، دمشق دار الحكمة، 1993م، ط1، ج4 ص452. ابن قدامة: **المغني**، ص652-653.

⁷ الكاساني: **بدائع الصنائع** ج7 ص252-253.

⁸ الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الشرح الكبير، بيروت دار الفكر، ج4 ص239. الصاوي: **بلغت السالك**، ج4 ص160. الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، القاهرة، دار السلام، 1417هـ، ج6 ص182، تحقيق أحمد محمد إبراهيم. ابن قدامة: **المغني** ج7 ص648.

أدلة الفريق الأول :

1. من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾¹

وجه الدلالة : قد جاء في تفسير الصنعاني أن المسلم يكون في المشركين فيقتله المؤمن ولا يدري ففيه عتق رقبة وليس دية وجاء أيضا في تفسير ابن كثير على أن القتيل إذا كان مؤمنا وكان يعيش في بلاد الكفار ولم يكن القاتل يعلم فلا تجب الدية في هذه الحالة وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير.²

2. من السنة النبوية المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كَتَرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " وهو حديث ضعيف.³

وجه الدلالة : حيث دل الحديث الشريف على أن من عاش في بلاد الكفار وسكن معهم يكون حكمه كحكمهم في الدنيا بدليل قوله " فهو منهم " وبالتالي فلا دية على القاتل كما أنه قد قتل واحدا من الكفار.⁴

أدلة الفريق الثاني :

1. من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾⁵

¹ سورة النساء، آية 92

² الصنعاني، عبد الرازق بن همام: تفسير الصنعاني، الرياض مكتبة الرشد ، ط1 ، ج1 ص165 . ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2 ص373 .

³ الزيلعي :جمال الدين ابن محمد عبد الله ابن يوسف ، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط1،حديث رقم 9 ج5 ، ص102 . ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي بن حمد: الدراية في تخريج أحاديث الهداية بيروت، دار المعرفة، ج2 ، حديث رقم 1015، ص267 تحقيق عبد الله هاشم ، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم 12411، ج1 ، ص1242 .

⁴ العظيم أبادي، محمد شمس الحق: عون المعبود، بيروت دار الكتب، 1415هـ ، ط2، ج11، ص256 .

⁵ سورة النساء ، آية 92 .

وجه الدلالة : في هذه الآية بيان ما يجب على القاتل خطأ حيث أوجب الله عليه التحريير والدية.¹ ولم تفرّق بين كون المقتول في دار الإسلام أو في دار الكفر.

2. قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾²

وجه الدلالة : تشير الآية إلى أن من قتل مظلوما فقد أعطى الله سبحانه وتعالى لولي المقتول السلطان في استيفاء حقه إما القصاص أو الدية، وأن الآية لم تفرّق بين كون المقتول المسلم كان في دار الإسلام أو في دار الحرب.³

3. من السنة النبوية المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم : " أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بَحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ."⁴

وجه الدلالة : أن دم المسلم وماله معصومان بالشهادتين وتوابعهما بغض النظر عن التفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر.⁵

الراجع :

وإني أميل إلى ترجيح رأي الفريق الثاني وهم جمهور العلماء القائلون بالدية على من قتل مسلما في دار الحرب وذلك لعدة أسباب :

¹ الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد: التسهيل لعلوم التنزيل لبنان دار الكتاب العرب ، ط1 ج1، ص 152

² سورة الإسراء، آية 33

³ الشوكاني، محمد بن علي محمد: فتح القدير، بيروت دار الفكر، ج3 ص 223 .

⁴ البخاري، صحيح البخاري، باب ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))، توبة 5 ، حديث رقم 25 ج1، ص17

⁵ ابن رجب، عبد الرحيم بن أحمد: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بيروت دار المعرفة ، 1397هـ، ج3 ص

46 تحقيق أحمد بن علي بن حجر .

1. قوة الأدلة التي استند إليها الفريق الثاني وضعف الأدلة للفريق الأول وخاصة استدلالهم بحديث " من كثر سواد قوم " .

2. نظراً لواقع اليوم فهناك كم هائل من المسلمين يعيشون في بلاد خارجة عن الإسلام فلو أخذنا برأي الحنفية بعدم وجود الدية لكان هذا مبرراً لقتل المسلمين في بلادهم.

المطلب الثاني : مسببات الدية القتل

يعتبر القتل بأنواعه - وهو ما سأتناوله بالتفصيل لاحقاً - من المسببات الموجبة للدية كونه جناية على النفس الإنسانية التي حفظها وصانها الإسلام وحرّم الاعتداء عليها سواء بالقتل أو الإتلاف.

فالنفس أساس الحياة ومن مجموع هذه الأنفس يتكون المجتمع وتسير دفة الحياة، لذلك فحياة الإنسان مصنونة في الشريعة الإسلامية التي كفلت حق الحياة للناس جميعاً إذ لا يجوز الاعتداء على النفس التي حرم الله إلا بالحق وقيد حق الدولة في القتل بعدة قيود حتى يأمن كل فرد على حياته فيحيا مستقراً ويعيش سعيداً.

فالحياة منحة من الله عز وجل منحها للإنسان كما منحها سائر المخلوقات فلا يجوز المساس بها، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس وجعلتها جريمة من أكبر الجرائم، وفيما يلي الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة على ذلك :

أولاً : من القرآن الكريم :

1. قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾¹

¹ سورة النساء ، آية رقم 93 .:

2. قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾¹

3. ما دلت عليه جريمة بن آدم قابيل على أن القتل اعتداء على الإنسانية حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾²

4. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾³

5. قوله جل وعلا: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾⁴

ثانيا : من السنة النبوية :

ما جاء من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

1. قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ "⁵

2. قوله عليه السلام " والذي نفسي بيده لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: التارك للإسلام المفارق للجماعة ، والثيب الزاني والنفس بالنفس "⁶

¹ سورة الأنعام، آية رقم 101

² سورة المائدة ، آية رقم 32

³ سورة الإسراء ، آية رقم 33

⁴ سورة الفرقان ، آية رقم 68

⁵ البخاري: صحيح البخاري باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ، حديث 105، ج1، ص52.

⁶ مسلم، الحجاج بن الحسين النيسابوري: صحيح مسلم، بيروت دار إحياء التراث العربي، باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم 10676، ج3، ص 1303 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

3. قوله أيضا: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله ما هن، قال : الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " ¹

وهناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة غير التي ذكرت تبين حرمة الاعتداء
على النفس بالجناية أو القتل وقيل الدخول في الأسباب الموجبه للدية لا بد من تعريف كل من
الجناية والقتل .

أولا : الجناية لغة

جنى الذنب عليه يجنيه جناية أي جره إليه، وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يؤاخذ
به.² وفي الاصطلاح هي : كل عدوان أو تعدٍ واقع في النفس والأطراف وهذا التعدي قد يكون
قولاً أو فعلاً.³

ثانياً: القتل لغة

القتل الإماتة، ويقال قتل الله فلانا دفع شره وقتل جوعه أو عطشه وأزال ألمه بطعام أو
شراب، وقتله قتلاً أي أماته بمضرب أو حجر أو سم وقتلته أي أزهقت روحه ⁴ ويتوافق معناه
في الاصطلاح مع المعنى اللغوي فهو: فعل مضاف إلى البشر تزول به الحياة ⁵ وقد عرفه
الزحيلي: هو إزهاق النفس بغير حق.⁶

¹ البخاري: صحيح البخاري باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، حديث رقم 2615، ج3
ص1017

² الفيروز ابادي : القاموس المحيط ج 4 ، ص 315 .

³ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ،ج3، ص140. ابن قدامة : المغني ، ج4 ، ص 635 .

⁴ ابراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط، مادة قتله، ج2، ص 721 . الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، ج1
ص 1352 .

⁵ الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود: الأخيار لتعليل المختار، بيروت دار المعرفة، 1975م ، ط3، ج3
ص 22 . ابن قدامة: المغني ،ج9، ص 318 .

⁶ الشيخ نظام وآخرون: الفتاوي الهندية ، بيروت دار المعرفة، 1411هـ-1991، ط2، ج2 ص2 . الزحيلي، محمد :
المعتمد في الفقه الشافعي، ط1، ج5، ص271 .

المطلب الثالث : أنواع القتل المسبب للدية

بعد ذكر الأدلة على تحريم القتل من القرآن الكريم والسنة الشريفة وتعريف القتل لغة واصطلاحاً لا بد من الدخول في أسباب الدية والذي يعتبر القتل بأنواعه من المسببات الموجبة لها كونه جناية على النفس، ويكون القتل المسبب لها على ثلاثة أوجه (القتل العمد، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ)¹

مع أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن لا تكون المسؤولية الجنائية إلا عن فعل متعمد ولا تكون بسبب الخطأ وذلك استناداً إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَكِنَ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾² وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"³ إلا أن الشريعة الإسلامية شرعت العقاب على الخطأ في جريمة القتل الخطأ استثناء من تلك القاعدة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾⁴.

أولاً: القتل العمد

عرّف الحنفية القتل العمد بأنه: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح كالسيف والسكين والرمح والرصاص أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد كالحجر أو النار أو الإبرة في مقتل.⁵ وعرفه المالكية بأنه ما قصد فيه إتلاف النفس بضرب محدد أو مقتل أو بإحراقه أو تفريق أو خنق إلى غير ذلك.⁶

¹ القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص409 . السمرقندي : تحفة الفقهاء، ج3، ص119 . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ص231.

² سورة الأحزاب، آية 5 .

³ ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني : سنن ابن ماجة، بيروت دار الفكر ،باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، حديث رقم 2043، ج1، ص659 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الحديث صحيح انظر التبريزي، محمد ابن عبد الله الخطيب : مشكاة المصابيح، بيروت المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985 ط3، حديث رقم 6284، ج3 ص372 تحقيق محمد ناصر الدين الألباني

⁴ سورة النساء، آية 92 .

⁵ المحجوبي، عبد الله بن مسعود الحنفي: شرح الوفاية، مؤسسة الوراق، 2006 ط1 ، ج5، ص143 . الكاساني: بدائع الصنائع ، ط2، ج7 ، ص233

⁶ القرافي: الذخيرة ، ج2، ص279 .

وعرفه الشافعية: هو قصد الفعل العدوان بما يقتل غالباً جارحاً، أو متقلاً مباشراً أو تسبباً كالحديد أو السلاح أو الخشب الكبيرة إلى غير ذلك.¹

وعرفه الحنابلة: أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن الموت به كحديد وسلاح وإبرة في مقتل أو غير مقتل كفخذ وإلية إن حدث تورم وألم واستمر حتى مات إلى غير ذلك.²

وبعد استعراض التعريفات أرى أن القتل العمد هو ما كان مزهقاً للروح بغير حق ويقصده المعتدي بما يقتل غالباً .

أركان القتل العمد :

1. أن يكون المجني عليه آدمياً وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل فمن أطلق رصاصة على حيوان حي فقتل إنساناً فإنه لا يعتبر قاتلاً عمداً وإن كان يعتبر متلفاً لحياه ومن شق بطن إنسان ميت أو فصل رأسه من جسمه بقصد قتله وهو لا يعلم أنه ميت فإنه لا يعد قاتلاً له لأن الموت لم ينشأ عن فعله ولا يعاقب الجاني على جريمة القتل العمد لاستحالة وقوعها ولكنه يعاقب لأنه استحل حرمة ميت.³

2. أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني وأن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت فإن كان الفعل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني قاتلاً ولا يشترط أن يكون الفعل من نوع معين لاعتباره قتلاً فيصح أن يكون ضرباً أو ذبحاً أو حرقاً أو تسميماً وإلى غير ذلك.⁴

¹ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف : المهذب ، بيروت دار المعرفة ، 1959م، ج2، ص175. الماوردي : الحاوي الكبير ج16 ، ص4 .

² أبو النجا ، شرف الدين موسى : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار المعرفة ، تحقيق عبد اللطيف حمد ج4، ص163 . ابن مفلح، محمد : الفروع ، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003 ، ط1، ج5، ص651 تحقيق عبد الله بن عبد المحسن. البهوتي: الروض المربع ، ج1، ص413 .

³ الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص225. عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت ، لبنان دار الكتاب العربي، 1960م ، ج2، ص12.

⁴ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج6، ص227 . عودة: تشريع الجنائي الإسلامي ، ج2، ص25

3. أن يقصد الجاني إحداث الوفاة، أي يقصد القتل لاعتبار القتل عمداً عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة¹ ان يقصد الجاني قتل المجني عليه، فإذا لم تتوافر فيه القصد فلا يعتبر الفعل قتلاً عمداً، ولو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه لأن نية العدوان دون قصد القتل لا تكفي لجعل الفعل قتلاً عمداً . وهذا الشرط مهم جداً لدى هؤلاء الأئمة وذلك لأنه هو الذي يميز القتل العمد عن القتل شبه العمد وإن تعمد الفعل دون قصد عدواني أو دون أن يقصد نتيجة فهو خطأ.²

أما الإمام مالك فلا يشترط لاعتبار الفعل قتلاً عمداً ان يقصد الجاني قتل المجني عليه ويستوي عنده أن يقصد الجاني قتل المجني عليه أو أن يتعمد الفعل لقصد عدوان المجرد عن نية القتل ما دام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب،³ وهذا الرأي يتفق مع منطلق الإمام مالك الذي لا يعترف بالقتل شبه العمد ولا يرى القتل إلا نوعين فقط العمد والخطأ⁴، فإن وجدت أو تحققت هذه الأركان في القتل كان القتل عمداً، وبالتالي تترتب عليه آثاره وعقوباته وهي القصاص أو الدية في حال سقوط القصاص، وقد ذكر الفقهاء أربع حالات لسقوط القصاص ، هي:

1. فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص.
2. العفو عن القصاص الناتج من صاحب الحق .
3. الصلح على القصاص ويصح أن يكون الصلح بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها.
4. سقوط القصاص لشبه كقتل الرجل ولده.⁵

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص233. الماوردي: الحاوي الكبير، ج16، ص4. الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص7 ابن مفلح : ، الفروع، ج5 ، ص622 .

² الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، ج6، ص258. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ج2، ص79.

³ القرافي: الذخيرة، ج12، ص280 .

⁴ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ، ج2، ص79 .

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع ، ج7، ص246. ابن نجيم: البحر الرائق ، ج8، ص302 . الشيرازي: المهذب، ج2، ص201

موجب القتل العمد

إن القتل العمد بغير حق يقتضي من الحكم ما نعرض له تفصيلاً حيث اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد على قولين :

1. القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة¹ وهو أن موجب القتل العمد هو القصاص عينا ولا تجب الدية إلا بالاختيار وهو أن يختار ولي القتل الدية مباشرة من غير أن يسقط القصاص مطلقاً، فإذا قال عفوت عن القصاص مطلقاً من غير تعيين فليس له بعد ذلك شيء لا قصاص ولا دية لأن موجب القتل العمد بالنسبة له هو القصاص فقط وقد أسقطه بالعفو وكذلك لو مات القاتل لا تجب الدية للولي لأن الموجب وهو القصاص قد سقط أصلاً بموت الجاني.

2. القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية² وهو أن موجب القتل العمد ليس بواجب على التعيين بل الواجب أحد شيئين، إما القصاص وإما الدية وللولي خيار التعيين، وبناءً على ذلك فهو لو شاء استوفى القصاص وإن شاء أخذ الدية من غير رضا القاتل.

أدلة الفريق الأول :

1. قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " ³.

وجه الدلالة: لم تأت الآية الكريمة على ذكر الدية، فعلم أنها لم تجب في القتل، بل بالعفو وذلك واضح من بقيتها بقوله تعالى : " فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ " ⁴.

¹ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7، ص241.السرخسي: المبسوط، ج13،ص60 . الموصلي: الاختيار لتعليل المختار

ج1 ، ص51 . ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد، ج2 ، ص401

² الشافعي، محمد بن ادريس، الأم ، مجلد3، بيروت دار المعرفة،1973 ، ج6،ص9 ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن

سعيد، المحلى ، بيروت دار الآفاق، ، ج10 ، ص361، تحقيق أحمد شاكر

³ سورة البقرة ، آية 172

⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص491

2. حديث رسول الله : " أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرض فأبوا فأتوا رسول الله وأبوا إلا القصاص، فقال أنس بن المضر: أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال الرسول : يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضى القوم فعفوا، فقال رسول الله : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ¹.
وجه الدلالة: أنه حكم بالقصاص ولم يخير، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي عليه الصلاة والسلام هذا فيما دون النفس، فما بالك بالنفس التي هي أولى، فيجب القصاص لا الدية. ²

أدلة الفريق الثاني :

1. قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " ³.

ووجه الدلالة: قوله تعالى (فمن عفي له) أي إن ترك له دمه ورضي من الدية فاتباع بالمعروف أي المطالبة بالدية، وقبول الدية راجع إلى أولياء المقتول الذين لهم طلب القصاص من غير اعتبار رضا القاتل، لأنه مأمور بحفظ نفسه، فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية لم يكن لأهل القاتل أن يمتنعوا. ⁴

2. حديث رسول الله : " من قُتل له قَتِيلُ فهو بخير النظرين، وإما أن يعفو وإما أن يقتل " ⁵.

¹ البخاري: صحيح البخاري باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، حديث رقم 4230، ج4، ص1636.

² ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد: فتح الباري في شرح صحيح البخاري بيروت، دار الفكر، 1379هـ— ج12، ص209 تحقيق عبد العزيز بن باز.

³ سورة البقرة، آية 178

⁴ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، الرياض دار عالم الكتب، ج2، ص244 تحقيق هشام سمير البخاري.

⁵ حديث صحيح سبق تخريجه ص 14.

وجه الدلالة: أن ولي الدم له الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص ولا يشترط في ذلك رضي القاتل.¹

3. حديث رسول الله : " فمن قُتل له قَتيل بعد اليوم، فأهله بين خيارين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل (الدية) " .²

وجه الدلالة: الحديث نص صريح وواضح على أن أولياء المقتول على خيار، فهم إما أن يأخذوا بالعقل (الدية) أو يقتلوا قاتله.³

4. قول رسول الله : " مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبَلٍ⁴ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَغْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " .⁵

وجه الدلالة: الحديث واضح وصريح في أن ولي الدم مخير بين أن يقتص من خصمه أو العفو عنه أو أخذ الدية، وإن أراد غير ذلك فخذوا على يديه أي امنعوه عنها .⁶

واني أميل إلى ترجيح القول الثاني القائل بأن ولي الذنب مخير بين القصاص واخذ الدية ولو بغير رضا القاتل وأهله وذلك لقوة الأدلة التي استندوا عليها، وما يدعم ذلك أيضا قوله سبحانه وتعالى " ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ " ، حيث فسره الماوردي بأن المراد بالتخفيف هنا التخخير

¹ المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ج4، ص 660 تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف. ابن حجر العسقلاني : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج12، ص205

² أبو داوود: سنن أبي داوود، باب ولي العهد رضي بالدية ، حديث رقم 4504، ج4، ص 172، صححه الألباني في إرواء الغليل، حديث 2220، ج7 ، ص 276 .

³ العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج12، ص144.

⁴ الخبل: الجرح أو فساد الأعضاء. انظر ابن الأثير، ابو سعادت المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الأثر بيروت المكتبة العلمية، 1399هـ-1979 ، ج2 ص12 تحقيق ظاهر أحمد.

⁵ أبو داوود: سنن أبي داوود، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، حديث رقم 4496، ج4 ، ص 196. حسنه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم 2220، ج7 ص 278 .

⁶ العظيم أبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج12، ص135

بين القصاص والدية لهذه الأمة¹، كما أن المصلحة تقتضي ذلك وأن التخيير بين أمرين أخف على الناس من تعيين واحد منهما، حيث يقع الناس في المشقة كما أن الجاني معاقب ومحكوم عليه فلا يعتبر رضاه .

ثانياً: القتل شبه العمد

عرّف الحنفية القتل شبه العمد بأنه: ما تعدت ضربه بالعصا أو الصوت أو الحجر أو اليد، فإنّ في هذا الفعل معنيين: العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد منه إلى القتل لأن الآلة التي استعملها للتأديب دون القتل.²

وقد عرفه الشافعية: أن يستعمل القاتل في القتل أداة لا تقتل غالباً قاصداً بها الشخص عدواناً بغير حق إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل مثل ضربه بعصا صغيرة ضرباً خفيفاً أو ألقاه في ماء فغرق مع أن هذا الشخص يحسن السباحة لكنه فاجأه ريح شديد أو جوع فغرق ومات³.

وعرفه الحنابلة: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير . فهو شبه عمد لأنه قصد الضرب دون القتل ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ⁴.

¹ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : النكت والعيون تفسير الماوردي ، بيروت دار الكتب العلمية ج1،ص230.

² السرخسي: المبسوط ، ج13، ص64 . القاري ، نور الدين ابو الحسن بن سلطان : فتح باب العناية بشرح النقاية لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، 1997، ط1 ج3، ص307 اعتنى به محمد نزار تيم.

³ الماوردي : الحاوي الكبير ، ج12 ، ص210 .

⁴ ابن قدامة: المغني ، ج9، ص337. النجدي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ج7 ، ص135. أبو النجا : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج4، ص168 .

رأي المالكية في القتل شبه العمد¹:

لا يعترف المالكية بهذا النوع من القتل فالقتل عندهم نوعان عمد وخطأ فمن زاد عليهما فقد زاد على النص ويحتجون بأن القرآن الكريم لم ينص على غير ذلك، حيث قال تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً²" وقوله تعالى "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ"³

أما جمهور الفقهاء⁴ فأنهم يحتجون بأن القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ، بحديث رسول الله: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"⁵

كما أنهم يحتجون بأن القصد مسألة تتعلق بنية الجاني ولا يطلع على النيات إلا الله تعالى وإنما الحكم يكون بناء على الظاهر وليس على النية من الآلة المستعملة في القتل فمن ضرب إنساناً بآلة تقتل غالباً فحكمه كحكم القاتل عمداً ومن ضرب إنساناً بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ فهو يقصد ضربه ولكن لا يقصد قتله ومن هنا ظهر ما يسمى بالقتل شبه العمد .

الترجيح

أميل إلى ترجيح قول جمهور الفقهاء القائلين بوجود القتل شبه العمد لقوة الأدلة التي استندوا إليها حيث استندوا إلى أدلة من الأحاديث النبوية الشريفة باعتبارها مبينة لمجمل القرآن الكريم ومفسره له.

¹ الاصبحي ، مالك بن انس : المدونة الكبرى بيروت، دار الفكر ، ج6 ، ص 308 . القرافي : الذخيرة ، ج12 ص279.

² سورة النساء ، آية 93

³ سورة النساء ، آية 92

⁴ السرخسي : المبسوط ، ج13، ص65. الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج12 ، ص210. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد: الشرح الكبير عن المقنع ، بيروت دار الفكر ، ج9 ، ص331

⁵ حديث صحيح سبق تخريجه ، ص 14

إضافة إلى ذلك أن الدماء أحق ما ينبغي لها من الاحتياط والحرص وهي الأصل فيها أن تصان ولا تستباح إلا بأمر واضح يخالطه إشكال وهذا النوع من القتل يتضمنه إشكالاً ولبساً لأنه يتردد بين العمد والخطأ.

ثالثاً: القتل الخطأ

عرّف الحنفية القتل الخطأ: هو أن يرمي شخصاً ظنه جسداً أو ظنه حريباً فأصاب مسلماً أو غرضاً فأصاب آدمياً.¹

فقوله وأن يرمي شخصاً تفسير لنفس الخطأ، فإنه على نوعين خطأ في القصد وخطأ في الفعل، فهو قصر النوعين فقوله أن يرمي شخصاً ظنه جسداً أو حريباً تفسير للخطأ في القصد وقوله أو غرضاً، فأصاب آدمياً هذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد.

وعرفه المالكية: بأنه ما وقع من فاعله عن غير قصد ولا إرادة كالدفعة الخفيفة والضرب الذي لا يؤلم كثيراً أو كالرجل يرمي غرضاً فيصيب إنساناً إلى غير ذلك.²

وعرفه الشافعية: بأنه ما يقع من الشخص من غير أن يقصده ولا يريد به كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله أو رمى جسداً فأصاب إنساناً.³

وقد عرفه الحنابلة وهو أن يرمي جسداً أو غرضاً أو شخصاً ولو معصوماً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده أو ينقلب عليه نائم ونحوه.⁴

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص234 . ابن نجيم: البحر الرائق، جزء9، ص62.

² القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، ط2 ج2، ص1106 تحقيق محمد محمد أحميد.

³ الشافعي: الأم، مجلد3، ج6، ص807. الخن والبغا: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج6، ص15. ابن النحوي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج4، ص1501

⁴ النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج7، ص176 . أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج4، ص168.

وبعد استعراض تعريف الفقهاء للقتل الخطأ أرى من خلال تعريفهم أن القتل الخطأ ينقسم إلى قسمين، قد يكون خطأ في القصد كمن يرمي شخصاً يظنه جسداً فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل كمن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً فيقتله.

فإذا تحقق القتل الخطأ ترتب على الجاني آثاره وهي الكفارة والدية على العاقلة.¹ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾²

¹ السرخسي: المبسوط، ج26، ص67. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1106. ابن قدامة المغني، ج7 ص652. ابن النحوي: عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج4، ص1550. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن: زاد المحتاج في شرح المنهاج، قطر مكتبة الشؤون الدينية، ط1، ج4، ص132. تحقيق عبد الله بن إبراهيم.
² سورة النساء، الآية 92.

الفصل الثاني

أصول الدية وتقديرها بالدينار الأردني

المبحث الأول : أصل الدية ومقدراها من كل جنس

المبحث الثاني : تقويم أجناس الدية بالدينار الأردني

المبحث الثالث : دية الحر المسلم وتقويمها بالدينار الأردني

المبحث الرابع : مقدار دية المرأة المسلمة

المبحث الأول

أصل الدية ومقدراها من كل جنس

يتناول هذا المبحث مطالب ثلاثة وهي : موضوع الأصول الواجبة في الدية واختلاف الفقهاء في تحديدها، ومقدار ما يدفع من كل جنس .

المطلب الأول : الأصل الذي تقدر به الدية

أجمع أهل الفقه والعلم على أن الإبل هي أصل الدية وانفقوا على جوازها في غيرها من المال كالذهب والفضة والبقر والغنم والحل¹ ولكنهم اختلفوا في اعتبار كون ما يدفع من غير الإبل أصلاً أم بدلاً ، ولهم في ذلك آراء وأقوال، على النحو التالي :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في القديم² إلى أن الأصل في الدية تكون من الأجناس الثلاثة (الإبل، الذهب، الورق) ولا تجب بها كلها بمعنى أن الجمع بينهما ليس بشرط، فإن أدت من أحدها فالأداء صحيح لأن كلاً من هذه الأجناس يقوم مقام الآخر، وقد جعل أبو حنيفة الجاني بالخيار من هذه الأجناس الثلاثة حتى مع وجود الإبل³ ولكن بعض علماء المالكية ذكروا أنها تختلف باختلاف الناس وأحوالهم، فجعلوا الإبل على أهل الإبل والذهب على أهل الذهب، والورق على أهل الفضة (الورق)⁴.

¹ السرخسي: المبسوط، ج26، ص139 . الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق القاهرة دار الكتب الإسلامي، ج6، ص126 . ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص307 . النسوي، أبو زكريا محي الدين بن شرف : روضة الطالبين بيروت المكتب الإسلامي، 1405هـ ، ط2، ج9، ص261 . الدردير: الشرح الكبير، ج6، ص507. ابن قدامة: المغني، ج12، ص6 .

² السرخسي: المبسوط، ج26، ص139 . القرافي: الذخيرة، ج12، ص352 . الشربيني: الإقناع، ج2، ص504

³ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، ج6، ص24 .

⁴ القرافي: الذخيرة، ص12، ص352

أما الشافعية في القديم فعندهم أن الجاني لا يستطيع العدول عن الإبل في حال توفرها وسهولة التعامل بها إلا برضا أولياء المقتول ، أما إذا كانت شحيحة أو شبه مفقودة في المنطقة فيستطيع الجاني الانتقال إلى الذهب أو الفضة¹

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه الشافعية في المذهب الجديد ورواية عن الحنابلة² إلى أن الإبل هو الأصل فقط لا غير إلا إذا رضي المجني عليه بدل قيمتها من الدنانير³ أو الدراهم⁴ باعتبار أن هذه الدنانير والدراهم بدلٌ عنها وليست أصلاً.

القول الثالث :

وهو ما ذهب إليه الحنابلة في مذهبهم إلى أن أصول الدية خمسة أجناس وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم⁵

القول الرابع :

وهو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية وأبو يوسف ومحمد أبي حنيفة تلميذا أبو حنيفة ، إلى أن أصول الدية هي :الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحل⁶.

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، ج12، ص227

² الشافعي: الأم، ج6، ص115. الهيثمي، أحمد بن محمد : تحفة المحتاج لشرح المنهاج، بيروت دار الفكر، ج4 ص45 . البهوتي : الروض المربع ، ج1، ص424

³ الدينار : هو وحدة من وحدات السكوك الإسلامية الذهبية عند المسلمين وهو يساوي أربع غرامات وربيع، انظر الموسوعة العربية الميسرة، لبنان، بيروت، دار النهضة، ج2، ص839

⁴ الدرهم : هو وحدة من وحدات السكوك الإسلامية الفضية عند المسلمين وهو يساوي 2.97 غرام، انظر الموسوعة العربية الميسرة، لبنان، بيروت، دار النهضة، ج2، ص791

⁵ ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد : المحرر في الفقه، الرياض، مكتبة العارف، ط2 ج2، ص144 الرحيباني ، مصطفى السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى دمشق، المكتب الإسلامي، ج2، ص94

⁶ ابن مفلح : الفروع، ج9، ص437 . المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة السراج من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت، دار إحياء التراث الشعبي، ط1، ج10، ص46.الكاساني : بدائع الصنائع، ج7، ص255 . ، المرغيباني : الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص178

أدلة الفريق الأول

استدل الفريق الأول القائلون بأن أصول الدية هي أجناس ثلاثة من خلال ما جاء في :

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا من بني عدي قُتل، فجعل رسول الله ديته اثني عشر ألفاً¹ وهو حديث ضعيف.

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الورق أصل في الدية حيث قضى بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا القضاء يدل على كون الورق أصلا من أصول الدية.²

2. أن عمر بن الخطاب قومّ الدية على أهل القرى، فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وكتب بهذا إلى الآفاق ولا مخالف له ممن عاصروه من الصحابة، فيكون إجماعاً.³

وجه الدلالة : الأثر يدل على أن أصول الدية ثلاثة وهي الإبل والذهب والورق، فلو كان الأصل في الدية الإبل وهي دين واعتبار الدنانير والدرهم بدلا عنها كان هذا دينا بدين ونسيئة بنسيئة وهذا حرام شرعاً.⁴ وهذا الأثر بهذه الصيغة ضعيفه.

¹ أبو داود: سنن أبي داود، حديث رقم 4546، ج4، ص185، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ، حديث رقم 2245 ج7، ص304

² الزيلعي : تبين الحقائق، ج6، ص127 . السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد : النتنف في الفتاوي، بيروت والأردن دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ج2، ص667 . القرافي : الذخيرة ، ج12، ص355. القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 411

³ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الرياض دار الهجرة ، ط1، ج8، ص433

⁴ الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن : الأصل المعروف بالمبسوط، كراتشي دار القرآن والعلوم الإنسانية، ج4 ص451 .أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري : الآثار، بيروت دار الكتب العلمية، ج1، ص221. الأزهرري، صالح بن عبد السميع الآبي : الشهر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت المكتبة الثقافية، ج1، ص575 . الأصبحي : المدونة الكبرى ، ج4، ص635

أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني القائلون بأن الإبل هي الأصل لا غير على :

1. قوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ " ¹

وجه الدلالة : قول الشافعي "حكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهلها، وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مقدار الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فكان هذا أقوى من نقل الخاصة" ².

2. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " ³

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة واضحة على أن الأصل في الدية هو الإبل، وأن الذهب والورق وارد في حديثهما، حيث جاء في المبسوط (المذهب عندنا أنهما أصل عندنا) ⁴

3. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا " ⁵

¹ سورة النساء، آية رقم 92

² الشافعي : الأم ، ج6 ، ص185

³ النسائي : سنن النسائي، حديث رقم 4853، ج8، ص57 . الاصبحي : الموطأ، باب ذكر العقول، حديث رقم 1547 ج2، ص849 . البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى : السنن الكبرى ، مكتبة دار الباز، ا، حديث رقم 16573، باب دية النفس، ج8، ص73 . تحقيق محمد عبد القادر عط. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة دار البيان، ، حديث رقم 2504، ط1، ج4، ص421

تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. والحديث صححه الالباني في إرواء الغليل، رقم 2248، ج7، ص30

⁴ السرخسي : المبسوط ، ج26، ص133 . ابن نجيم : البحر الرائق، ج8، ص373-381. السمرقندي : تحفة الفقهاء ج3، ص106 . ، المرغيباني : الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص178 . القرافي : الذخيرة، ج12، ص352 القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1109

⁵ حديث صحيح سبق تخريجه ص 14.

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الإبل هو الأصل في الدية لذكره في الحديث فوجب العمل به لاقتصار النص عليه ولا يجوز العدول عنها إلا بعد العدم.¹

4. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لأهل اليمن : " إن في النفس المؤمنة مائة من الإبل"²

وجه الدلالة : في الحديث معنى واضح الدلالة على اعتبار الإبل أصلا في الدية لاقتصار النص عليها.³

5. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، وبلغ على عهد الرسول ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أو عدلها.⁴

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الإبل هي الأصل في الدية، أما في حالة عدم وجودها أو أعوزت فإنها تقوم بأحد النقيدين حسب الزيادة أو النقصان في قيمة الإبل في وقتها.⁵

6. ما رواه عمرو بن شعيب قال: كانت قيمة الدية على عهد الرسول ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وكان ذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيبا ألا إن الإبل قد

¹ الشافعي: الأم ، ج6، ص105 . النووي : المجموع شرح المذهب، مكتبة المسجد النبوي الشريف، ج19، ص51 .
الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ج12، ص228 . الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود القاهرة، مكتبة مصطفى الباني، 1955، ج2، ص231 . ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ج8، ص299

² سبق تخريجه ص 37

³ الشافعي : الأم ، ج6، ص114 . الماوردي: الحاوي الكبير، ج12، ص228 . النووي : المجموع شرح المذهب ج19، ص50

⁴ أبو داود: سنن أبي داود، حديث رقم 4564، ج4، ص189 وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم 2248، ج7 ص305

⁵ الشافعي : الأم ، ج6، ص115 . الماوردي: الحاوي الكبير ، ج12 ، ج248 . الحسيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني : كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، دمشق، دار الخير، ج1، ص462 تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي سلمان.

غلت، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة"¹

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن عمر بن الخطاب لم يقوم الدية على من وجدها وإنما على من لم يجدها فلم يكن ذلك على طريق التقدير بل كانت القيمة قد بلغت ألف دينار في زمانه أو اثني عشر ألف درهم، بمعنى أن الدية كانت في زمن الرسول تقوم بثمانمائة دينار فلما غلت الإبل في زمن عمر زادت القيمة، وهذا يدل على أن الإبل هي الأصل ويتم الرجوع إلى تقديرها عند تغير سعرها، ومما يؤكد ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه قضى على أهل القرى حيث كثر المال وغلت الإبل فأقام مقام الإبل بستمائة إلى ثمانمائة دينار.²

كما استدل هذا الفريق بالمعقول حيث فرق النبي عليه الصلاة والسلام بين دية العمد ودية الخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، وهذا لا يتحقق إلا من الإبل ولو كان غيرها أصلاً لجاء فيها التخليط والتخفيف.³

أدلة الفريق الثالث

استدل الفريق القائل بأن أصول الدية هي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، على ما يلي :

1. ما رواه جابر رضي الله عنه قال : " فرض رسول الله في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة "⁴ وهو حديث ضعيف .

¹ أبو داود : سنن أبي داود، حديث رقم 4542، ج4، ص184 . البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم 16125 ج8، ص101، حسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم 2274 ، ج7، ص305

² الشافعي: الأم، ج6 ص115 . النووي: المجموع شرح المهذب، ج19، ص48-50 . الماوردي : الحاوي الكبير ج12، ص228 . الشيرازي : المهذب، ج2، ص197

³ الماوردي : الحاوي الكبير، ج12، ص223 . الدمياطي، أبي بكر بن السعيد محمد شطا: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمعجمات الدين، بيروت دار الفكر، ج4، ص124

⁴ أبو داود: سنن أبي داود، حديث رقم 4543، ج4، ص184 ، ضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم 2242، ج7 ص303

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن هذه الأجناس الخمسة هي أصول الدية وأياً منها أحضره من عليه الدية لزم الولي قبولها ولم يكن له المطالبة بغيره سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن، لأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ الواحد منها.¹

2. عن ابن عباس أن رجلاً قتل فجعل النبي عليه السلام ديته اثني عشر ألف درهم.² وهو حديث ضعيف .

3. كتاب عمرو ابن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن " وإن في النفس مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار " .³

وجه الدلالة : يدل الحديثان على أن الورق والذهب أصلان من أصول الدية لذكرهما في الحديث وأيهما أحضر من تلزمه الدية وجب على أولياء القتيل أخذه والقبول به.⁴

أدلة الفريق الرابع

7. استدل الفريق الرابع القائل بأن أصول الدية ستة وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل على ذلك بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال ألا إن الإبل قد غلت، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة⁵

¹ ابن قدامة : المغني ، ج9، ص481 . النجدي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع، ج7، ص241 . البهوتي : كشاف القناع، ج6، ص19 . ابن ضويان : منار السبيل، ج2، ص339 . الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله : الملخص الفقهي، الرياض دار العاصمة، ، ط1، ج2، ص295

² حديث ضعيف سبق تخريجه ص 37

³ حديث صحيح سبق تخريجه ص 37

⁴ ابن قدامة : الشرح الكبير، ج9، ص507 . المقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد : العدة في شرح العمدة، دار الكتب العلمية، ط2، ج2، ص136 . ابن المفلح : المبدع ، ج8، ص298 . البهوتي : شرح منتهى الإرادات، ج3 ص300

⁵ حديث حسن سبق تخريجه ص 39.

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في أصول الديات وأدلتهم وجدت أنهم انقسموا إلى ثلاثة أقسام، فقال القسم الأول بأن الدية في الأجناس الثلاثة (الإبل ، الذهب، الورق) واعتمدوا على أدلة خصصت هذه الثلاثة بالذكر ، وقال القسم الثاني بأن الأصل في الدية الأجناس الخمسة أو الستة وقد وردت عندهم أدلة عند قاصري الدية على الأجناس الثلاثة، أما القسم الأخير فقالوا أن الإبل هي الأصل فقط وحملوا الأحاديث التي أوردها الآخرون على باب التقويم للدية في وقت غلائها.

وأنا ألاحظ ان هناك أحاديث ظاهرها التعارض، وفي بعضها أن تقدير الدية في القيمة كان من الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي أخرى كان تقديرها من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما حيث قضى أبو بكر - رضي الله عنه - على أهل القرى حين كثر المال وغلّت الإبل، فقوم مائة من الإبل بستمائة دينار وأقامها بثمانمائة دينار كما ورد في حديث آخر كان هذه التقدير من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استخلف حيث قام خطيباً كما ورد. وهذه الأحاديث رغم أن فيها ضعف إلا أنه لا تعارض بينها، فإن الذي قدر هذه القيم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما غلت الإبل وارتفعت قيمتها بعد ذلك، عمد الخليفة أبو بكر ومن بعده الخليفة عمر رضي الله عنهما إلى رفع القيمة بما يعادل الارتفاع مع بقاء الإبل على عددها من دون تغيير وكل ذلك يفيد على أن الإبل هو الأصل.

كما أن هناك أحاديث تدل على أن الذي قدر الذهب والفضة والبقر والغنم هو رسول الله كما في حديث " فرض رسول الله على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة " وهذا الحديث ضعيف ولكنه قواها حديث كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع من قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وقد بلغت على عهد الرسول ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها.

وهذا يفيد أن تقدير هذه الأصول من رسول الله وفيه جواز أخذ القيمة عنها، وعليه فإن الذهب والفضة والبقر والغنم من أصول الديات، وهذا لا يتعارض مع قوله إن الإبل هي الأصل، فإن الجميع أصل.

وبناءً على ما سبق فإنني أرى أنه لا خلاف بين الفقهاء جميعاً على أن الإبل أصل في الدية وإنما الخلاف وقع في غيره، لذا فأرى أن الذهب والفضة والبقر والغنم هي أصول في الدية وذلك لأن المقادير التي حددت في عهد الرسول عليه السلام من الأنواع المختلفة المذكورة، وفي عهد عمر كانت متعادلة في ماليتها وقيمتها التي تمثل تعويضاً عن النفس المفقودة بالقتل وأن الخيار للجاني في أن يدفع من أيهما شاء، ما هو أسهل عليه، أما المالية فيها جميعاً فهي متساوية أو متقاربة بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أدخل تعديلاً على التقدير الأول الذي قدره الرسول من الذهب والدرهم عندما غلت الإبل حفاظاً على تساوي القيمة المالية في الدية من مختلف الأنواع.

وهذا يتفق مع يسر الشريعة الإسلامية واتجاهها العام في رفع الحرج والتيسير على من يجد فيها صنفاً دون صنف، فالأداء من الإبل أسهل على أهل البادية، وأداء البقر والغنم أسهل على أهل الحرث، وأما النقود من الدينار والدرهم فهي أسهل على أهل الحضر والتجارة.¹

ويدعم ذلك حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام في صدقة الفطر: "فرض النبي عليه السلام صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضي الله عنه يؤتي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً" ² وذلك لأن تلك الأشياء كانت غالب قوت الناس في ذلك الوقت، وقد اختلف الزمان ولم تعد هذه الأشياء ذات قيمة في قوت الناس سوى البر ولذلك رأينا أن الحنفية ³ قد أفتوا بجواز إخراج القيمة فيها لحديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول إلى اليمن "ئتوني

¹ أبو رخية، ماجد: الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، الأردن دار النفائس، ط1، ص250

² البخاري: صحيح البخاري باب صدقة الفطر، حديث رقم 1440، ج2، ص549

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص76

بعرض ثياب خميس¹ أو لبيس² في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة³

المطلب الثاني: المقدار الواجب في الدية من الإبل والذهب والبقر والغنم والحل

قدر الإسلام الديات وحدد مقدار ما يجب من كل صنف ولم يتركها وفقا للأمزجة والأهواء والتعسف، والعمل في هذا التقدير واجب وصالح لكل زمان ومكان ووفقا لما جاءت بها السنة النبوية الشريفة، وقد اتفق الفقهاء في المقدار الواجب في كل من الإبل والذهب والبقر والغنم والحل واختلفوا في مقدارها من الفضة، وسيتناول هذا المطلب الحديث عما اتفق فيه الفقهاء من أصول، وهي على النحو الآتي :

أولاً: الإبل ومقدار الدية منها

لا خلاف بين الفقهاء⁴ أن الدية من الإبل مقدرة بمائة وذلك للأدلة المتضاربة من السنة النبوية في قوله عليه السلام : " فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " ⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم " أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا وَأَوْلَادِهَا " ⁶

ثانياً: الذهب ومقدار الدية منها

لم يختلف الفقهاء فيما بينهم في مقدار الدية من الذهب ومبلغها ألف دينار، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو

¹ الخميس : الثوب الذي طوله خمسة أذرع ويقال له المخموس أيضا وقيل سمي خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس بالكسر، انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الأثر، ج2، ص149

² اللبيس : هو الذي لبس فأغلق، انظر : الزمخشري : الفائق في غريب الحديث والأثر، ج1، ص397 . الفيروز أبادي : القاموس المحيط، ج1، ص733

³ البخاري : صحيح البخاري ،باب صدقة الفطر ، حديث رقم 1379، ج2 ، ص525

⁴ الكاساني : بدائع الصنائع، ج7، ص254 . ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2، ص307 . ابن قدامة:

المغني ، ج12، ص6 . الدردير : الشرح الكبير، ج9، ص507

⁵ حديث صحيح سبق تخريجه ص 14 .

⁶ حديث صحيح سبق تخريجه ص 14 .

ثمانمائة آلاف درهم فكان ذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فخطب فقال ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً¹ مع التنبيه هنا إلى أن ذلك ما ذهب إليه عامة أهل العلم باستثناء الشافعي في الجديد²

ثالثاً: البقر والغنم والحلل ومقدار الدية منها

ان مقدار الدية من البقر والغنم والحلل عند القائلين بذلك³ هو " يقضى من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاه ومن الحلل مائتا حلة " لما رواه جابر عن رسول الله قد فرض في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاه وعلى أهل الحلل مائتي حلة⁴ وهو حديث ضعيف ، وحديث " لما استخلف عمر فقام خطيباً: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاه وعلى أهل الحلل مائتي حلة " ⁵

المطلب الثاني : المقدار الواجب في الدية من الفضة

اختلف أهل الفقه والعلم في تحديد مقدار الدية الواجبة من الفضة (الورق) فثمة قولان في هذه المسألة :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية⁶ إلى أن الدية من الفضة عشرة آلاف درهم.

¹ حديث حس سبق تخريجه ص 39 .

² الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص145

³ ابن مفلح : الفروع ، ج9، ص437. المرغيباني : الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص178

⁴ حديث ضعيف سبق تخريجه ص 40.

⁵ حديث حسن سبق تخريجه ص 39.

⁶ السرخسي : المبسوط، ج26، ص134 . الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7، ص254 . الشيباني : الأصل المعروف

بالمبسوط، ج4، ص451 . الشيباني : الحجة على أهل المدينة ، ج4، ص259

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والشافعية في القديم إلى أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم.¹

أدلة أصحاب القول الأول

استدل الحنفية بأن الدية من الفضة عشرة آلاف درهم بما يأتي:

1. حديث رسول الله عليه السلام أن رجلا قطع يد رجل على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقتل عليه بنصف الدية خمسة آلاف درهم.² وهو حديث ضعيف .
وجه الدلالة : يدل الحديث الشريف على أن النبي عليه السلام قضى بنصف الدية خمسة آلاف درهم ، أي أن الدية كاملة يكون ضعف ذلك أي عشرة آلاف درهم.
2. أن عمر قضى بالدية بعشرة آلاف درهم لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وكان قضاؤه ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فحمل بالإجماع.³
3. ومن المعقول قالوا⁴ أن الدية من الدنانير ألف دينار وقد كانت قيمة كل دينار على عهد الرسول عشرة دراهم بدليل النص المروي في نصاب السرقة حيث قال : " لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم "⁵

¹ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2، ص411 . ابن تيمية : المحرر في الفقه ، ج2، ص144 . الماوردي : الحاوي الكبير ، ج2، ص227

² الطبراني، سليمان ابن أحمد ابن أيوب : المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، 1406—1986 ، ط2، حديث رقم 2090، ج20، ص260، تحقيق حمدي ابن عبد الحميد. وقد ضعفه ابن حجر في الدراية ، حديث رقم 100، ج2 ص177.

³ السرخسي : المبسوط ، ج26، ص134-138 . الشيباني : الأصل المعروف في المبسوط، ج4 451. الكاساني : بدائع الصنائع، ج7، ص254

⁴ الشيباني : الاصل المعروف في المبسوط، ج4، ص451 . البخاري ، محمد بن أحمد برهان : المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، ج10، ص737 . السمرقندي : تحفة الفقهاء ، ج3، ص1000

⁵ الطبراني : المعجم الكبير ، حديث رقم 9742 ، ج9، ص351 . الترمذي، محمد ابن عيسى السلمي : سنن الترمذي بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق حديث رقم 1466 ، ج4، ص50 تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون . وهو حديث مرسل.

أدلة أصحاب القول الثاني

أستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الدية من الفضة اثني عشر ألف درهم بما يأتي :

1. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ديته اثني عشر ألفا"¹ وهو حديث ضعيف .

2. لما استخاف عمر بن الخطاب فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.²

وجه الدلالة : أن الحديثين ينصان بشكل صريح وواضح على أن مقدار الدية من الفضة هي اثنا عشر ألفا³

الترجيح :

أميل إلى ترجيح القول الثاني القائل بأن الدية من الفضة هي اثني عشر ألفا وذلك لقوة الأدلة التي استندوا بها، وضعف أدلة الفريق الأول .

¹ حديث ضعيف سبق تخريجه ص 37.

² حديث حسن سبق تخريجه ص 39.

³ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص411 . ابن تيمية : المحرر في الفقه ، ج2، ص144 . الماوردي :

الحاوي الكبير ، ج12، ص227

المبحث الثاني

تقويم أجناس الدية بالدينار الأردني

تبين في المبحث السابق أن الراجح في أصل الدية هو الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحل، وسأعمل في هذا المبحث على تقويم الدية بالدينار الأردني على جميع الأصناف السابقة الذكر.

المطلب الأول: التقويم لغة واصطلاحاً ومشروعيته

أولاً : التقويم في اللغة

التقويم على وزن التفعيل مصدر قياسي للفعل الرباعي قومَ على وزن فعّل، والتقويم معناه التقدير والتثمين والجمع : قومَ وقيم ويقال تقوم الشيء تعدل واستوى وثبتت قيمته، وقوم السلعة واستقامها : قدرها، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم يقال تقاوموه فيما بينهم، وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجه ويقال كما قامت ناقتك أي كم بلغت الاستقامة، والتقويم لقول أهل مكة استقامت المتاع أي قيمته.¹

ثانياً : التقويم في الاصطلاح

لا يكاد يخرج التقويم في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فالمقصود به تقدير قيمة الشيء المراد تحديد سعره، أو تثمين الشيء المراد تقديره بثمن يقوم مقامه، بمعنى أنه يعادله ويساويه في القيمة.²

¹ إبراهيم وآخرون : المعجم الوسيط، باب القاف، ج2، ص768. ابن منظور : لسان العرب ، باب قوم ، ج12، ص496 الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، ج10، ص47
² القرافي، أبو العباس أحمد ابن ادريس : الفروق، بيروت دار الكتب العلمية، ج2، ص320 تحقيق خليل المنصور. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 1422هـ، ط1، ج14 ص168 . الزمخشري، محمود بن عمر : الفائق في غريب الحديث، لبنان دار المعرفة، 1399هـ—1979 ، ط2 ج3، ص245 تحقيق علي محمد البجاوي. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص302 ، ج13، ص35

ثالثا : مشروعية التقويم

يمكن الاستدلال على مشروعية التقويم من خلال :

أولاً: السنة النبوية :

1. ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " ¹

وجه الدلالة : في هذه الحديث دلالة صريحة على مشروعية التقويم حيث أن من كان له شركاء في عبد أو أمة وأراد أن يعتق نصيبه منه وجب عليه عتقه كله فيقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنضباءهم ويخلي سبيل المعتق . ²

2. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ ³ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفُومُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ " . ⁴

¹ البخاري : صحيح البخاري ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء، حديث رقم 2389، ج2 ، ص893
² ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج5، ص156 . العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج10، ص317-318. الكاساني : بدائع الصنائع، ج4، ص86 . القرطبي: البيان والتحصيل، بيروت دار الغرب، 1408هـ-1988 ط2 ج15، ص516 . السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير، بيروت دار الفكر، ج4، ص461. الزركشي، ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله: شرح الزركشي دار الكتب العلمية، ج3، ص439 تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. آل السعدي ، أبو عبدالله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد : منهج السالكين دار الوطن، ط1+ط2، ج1، ص188 . المنبجي ، أبي محمد علي بن زكريا : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دمشق دار القلم، ، ط2، ج2، ص610 تحقيق محمد فضل عبد العزيز .

³ المجنون : هو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره، انظر : ابن الأثير: النهاية في غريب الاثر، ج1، ص828 . الجياني ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي : اكمال الأعلام بتثليث الكلام، مكة المكرمة جامعة آل البيت، 1404هـ-1984 ، ج2 ص583 تحقيق سعد ابن حمدان الغامدي .

⁴ النسائي : سنن النسائي، حديث رقم 4951، ج8، ص83، والحديث مرسل، انظر المزني ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف، حديث رقم 5885 بيروت، المكتب الإسلامي ، ، ط2، ج5 ص80 تحقيق عبد الصمد شرف الدين. قال الزيلعي : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخبر جاه، انظر : الزيلعي، جمال الدين أو محمد عبد الله بن يوسف : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمي، بيروت مؤسسة الريان ط1، ج3، ص359

وجه الدلالة : صراحة النص في تقويم المجن وتحديد ثمنه ، إذ أن قيمة الشيء لا تعرف إلا من خلال تقويمه، وهي حاجة قائمة وضرورية لحفظ الحقوق ودرء المنازعات.¹

ثانياً: المعقول:

الحاجة والمصلحة قائمة على التقويم، إذ إنَّ قيمة الشيء وتقديره لا يمكن معرفتها إلا عن طريق تقويمها حفظاً على الحقوق من الضياع، وبها تقطع أسباب المنازعات والخلافات بين الناس.²

المطلب الثاني : تقويم الإبل بالدينار الأردني

من أجل تقويم الدية بالدينار الأردني كان يجب التعرف على قيمة وأسعار الإبل في فلسطين (الضفة الغربية) ولتحقيق ذلك فقد عمدت إلى أخذ السعر الدارج والمتعارف عليه³ في كل من جنوب الضفة (الخليل وبئر السبع) ووسطها (أريحا والأغوار الجنوبية) وشمالها (نابلس وجنين والأغوار الشمالية) وقد وجدت أن أسعار الإبل والبقر والغنم في جميع هذه المناطق تكاد تكون متساوية وموحدة.⁴ ويبين الجدول الآتي قيمة الإبل وأنواعها في الدينار الأردني .

¹ القرطبي : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبة، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، ج14، ص380. المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج5، ص5.

² بحث للدكتور عبدا لله خميس، تقويم الدية بالريال السعودي ص495

³ تم الحصول على الأسعار من خلال زيارات ميدانية إلى الأماكن التي يتواجد بها مربو الماشية والمتعاملون بها من دلالين وتجار، أو الاتصال بهم في المناطق التي يتعذر على الباحث الوصول إليها.

⁴ أخذت هذه لأسعار في شهر أكتوبر/ تشرين أول من سنة 2012 ميلادية، علماً بأن هذه الأسعار تتعرض للتقلبات الناتجة عن العرض والطلب والتقلبات الجوية ونزول الأمطار وتوفر المراعي .

جدول رقم 1¹ (1)

أسعار الإبل في فلسطين

الرقم	النوع	السعر بالدينار الأردني
1	خلفة ²	2400
2	بنت لبون ³	2200
3	بنت مخاض ⁴	2000
4	حقة ⁵	1600
5	جدعة ⁶	1300

المطلب الثالث : تقويم البقر والغنم بالدينار الأردني

لقد تناولت عند الكلام على الأصل في الدية أن القائلين بأنها تؤخذ من البقر والغنم ذكروا أن مقدارها من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاه وهذا العدد المذكور من البقر والغنم محل اتفاق بين الفقهاء القائلين به⁷ لما سبق من حديث جابر رضي الله عنه قال: " فرض رسول الله في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاه"⁸ ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أنه حينما استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيباً ألا إن الإبل قد غلت، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم

¹ فكرة الجدول مأخوذة من بحث للدكتور عبدا لله خميس، تقويم الدية بالريال السعودي ص 495.

² الخلفة: هي الحامل من النوق وجمعها خلفات وخلائف. انظر: الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص 179.

³ بنت لبون: هي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها أن لها أن تلد، فتصير لبونا. ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص 373.

⁴ بنت مخاض: هي التي لها سنة وطعنت في السنة الثانية، وسميت بذلك لأن أمها بعد سنة ستحمل مرة أخرى فتصير من المخاض، أي من الحوامل. ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص 229.

⁵ الحقة: هي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحققت أن تتركب أو أن يحمل عليها. بصمة جي، سائر: ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي، ص 206.

⁶ الجدعة: هي ما أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت كذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها، أي أسقطته. ابن منظور: لسان العرب، ص 43.

⁷ الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص 317. المرغياني: الهداية في شرح المبتي، ج4، ص 78. السمرقندي:

تحفة الفقهاء، ج3، ص 106. المرادوي: الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ج4، ص 45. النهوتي: الروض المربع، ج1، ص 424. ابن قدامة: الشرح الكبير، ج9، ص 507

⁸ حديث ضعيف سبق تخريجه ص 40.

وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة " وقد ذكر علماء الحنابلة¹ أنه يؤخذ من البقر النصف مسناة² والنصف الآخر أتبعه³ ويؤخذ في الغنم النصف ثنايا⁴ والنصف الآخر أجدعة، وعللوا ذلك بأنه هو العدل لأنه لو أخذ الكل مسناة أو ثنايا لكان ذلك ظلماً وإجحافاً في القاتل والعكس فيه ظلم وإجحاف بأولياء الدم. ويبين كل من الجدول رقم (1) والجدول رقم (2) قيمة البقر والغنم البلدي لأنه هو الأصل أما غيره فهو تابع وفرع في فلسطين بالدينار الأردني .

جدول رقم⁵ (2)

أسعار البقر في فلسطين

الرقم	النوع	السعر بالدينار الأردني
1	أتبعه	760
2	مسناة	980

جدول رقم⁶ (3)

أسعار الغنم في فلسطين

الرقم	النوع	السعر بالدينار الأردني
1	أجدعة	84
2	ثنية	95

المطلب الرابع : تقويم الدينار والفضة والحل بالدينار الأردني

لقد سبق الحديث عند الكلام على الأصل في الدية أن القائلين بأنها تأخذ من الذهب والفضة والحل ذكروا أن مقدارها ألف دينار من الذهب ومن الحل مائتي حله وهذا الرقم المذكور من

¹ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص12 . البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله : كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، بيروت دار البشائر، ، ج2، ص273 تحقيق محمد بن ناصر العجمي.

² مسناة : هي التي استوتفت ثلاث سنين وأصبحت ثنية. انظر الزبيدي : تاج العروس، ج20، ص376

³ أتبعه : مذكر تتبع وهو ولد البقرة في السنة الأولى وتببعه هي الأنثى وسمي بذلك لأنه يتبع أمه. أنظر الفيومي :

المصباح المنير، ج1، ص72 . ابن منظور : لسان العرب، ج8، ص27

⁴ ثنايا : ما استكملت سنتان ودخلت في الثالثة، انظر : ابن منظور : لسان العرب، ج14، ص115

⁵ فكرة الجدول مأخوذة من بحث للدكتور عبدا لله خميس ،تقويم الدية بالريال السعودي ص495

⁶ مرجع سابق.

الذهب والحلل هو محل اتفاق بين الفقهاء عند القائلين به ¹ وترجح أنها من الفضة أثني عشر ألف درهم ² لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " لما استخلف عمر فقام خطيباً: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاه، وعلى أهل الحلل مائتي حلة " ³ ومن المعروف أن الدينار يزن (4.25 غرام) وقد قمت بتسعيره فوجدت بأن الغرام من الذهب يساوي (40.3 دينار) .

ومن المعروف أيضاً أن الدرهم يزن (2.79 غرام)، وقد قمت بتسعيره فوجدت أن الغرام من الفضة يساوي ربع دينار أردني .

أما الحلل فمن أجل تقويم الدية من الحلل لا بد من التعرف على أسعار الحلل وقد قمت بتسعير الحلل فوجدت أن سعرها يساوي 100 دينار أردني .

¹ ابن نجيم : البحر الرائق، ج8، ص374 . السرخسي : المبسوط، ج26، ص134 . القرافي : الذخيرة، ج12، ص352

البهوتي : الروض المربع، ج1، ص425 . ابن مفلح : المبدع، ج8، ص298

² ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2، ص411 . ابن تيمية : المحرر في الفقه، ج2، ص144 . الماوردي :

الحاوي الكبير، ج2، ص227

³ حديث حسن سبق تخريجه ص 39.

المبحث الثالث

دية الحر المسلم وتقويمها بالدينار الأردني

سيتم في هذا المبحث التعرف على تقويم دية الحر المسلم بالدينار الأردني في كل من حالات القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ على كل الأقوال المتفق أو المختلف فيها بين عامة أهل العلم .

المطلب الأول : تقويم دية القتل العمد بالدينار الأردني

اتفق الفقهاء¹ على أن دية قتل العمد تجب في مال الجاني ولا تحملها العاقلة، وذلك لأن الجاني قد تعمّد وقصد القتل، فلا يستحق شيئاً من المواساة أو المساندة، وهذا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: القرآن الكريم

1. قوله سبحانه وتعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ " ²

2. قوله سبحانه وتعالى " كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ " ³

وجه الدلالة : الآيتان صريحتان في أن النفوس تجازى بأعمالها، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد. ⁴

¹ الكاساني : بدائع الصنائع، ج6، ص102 . البغدادي ، عبد الرحمن شهاب الدين: إرشاد السالك، الشركة الإفريقية، ج1

ص186 . الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص48

² سورة الأنعام ، آية رقم 164

³ سورة فاطر / آية رقم 21 .

⁴ ابن كثير : تفسير ابن كثير ج2، ص200. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير بين فن الرواية والدراية

بيروت دار الفكر، ج2، ص186.

ثانيا: السنة النبوية

1. قوله صلى الله عليه وسلم: " أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَكْدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ".¹

وجه الدلالة: أن كل إنسان مسئول عن جنايته ولا يعاقب بها غيره، سواء كان قريبا كالأب والإبن أو غيرهما، فالجاني يطلب وحده بجنايته ولا يطالب بها غيره.²

2. ما أخرجه البيهقي عن أبي عباس مرفوعا: " لَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ عَمْدًا وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ وَلَا صَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا".³

وجه الدلالة: الحديث ينص على أن العاقلة لا تحمل عن الجاني في حالة القتل العمد فإذا جنى عبد أو حر فجنايته في رقبته وكذلك إذا أعترف الجاني بالجناية من غير بينه تقوم عليه وإن ادعى أنها خطأ لا يقبل منه ولا تلزم به العاقلة.⁴

ثالثا: المعقول

إن الموجب للدية هو أثر الجاني وفعله، إذ لا عذر في جناية العمد، فيجب أن يختص وحده بما يترتب عليها من دفع الدية، ولا تحمل عنه العاقلة شيئا، فهذا يتنافى مع كونها مغلظة في مال الجاني.⁵

¹ أبو داود: سنن أبي داود، باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، حديث رقم 4495، ج4، ص168، صححه الألباني: إرواء الغليل، ج7، ص333، حديث رقم 2303

² العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12، ص134، المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامعة الترمذي، ج4، ص645. الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير الكحلاني: سبل السلام، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، 1379هـ-1960، ط4، ج3، ص253. السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة كراتشي، ج1، ص192.

³ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب لا تحمل العاقلة عمدا ولا حلما ولا اعترافاً، حديث رقم 16138، ج4، ص104 حسنه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم 2304، ج7، ص336.

⁴ العظيم أبادي: عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ج12، ص220. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت دار الكتب العلمية، 1411هـ، ج4، ص237.

⁵ القرافي: الذخيرة، ج12، ص391. الشافعي: الأم ج6، ص11. الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، ج12، ص317. ابن قدامة: الشرح الكبير، ج9، ص653.

صفة دية قتل العمد

اتفق الفقهاء¹ على أن الواجب في قتل الحر المسلم الذكر مائة من الإبل، ولكنهم اختلفوا في صفتها على عدة أقوال.

القول الأول

وهو ما ذهب إليه الشافعية² وأحمد في رواية³ إلى أن الدية في القتل على أثلاث، وصفتها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها.

القول الثاني

وهو ما ذهب إليه الخنفية والمالكية والحنابلة⁴ إلى أن دية العمد أرباعاً خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض.

أدلة القائلين بتثليث الدية

يستند أصحاب هذا الرأي القائلين بتثليث الدية على ما جاء في السنة النبوية والأثر:

أولاً: من السنة النبوية

1. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ " .⁵

وجه الدلالة : في الحديث نص واضح وصريح على تثليث الدية (العقل) في حالة عفا

أولياء المقتول عن القاتل.⁶

¹ السرخسي: المبسوط، ج5، ص124 . الكاساني: بدائع الصنائع، ج7 254 . القرافي: الذخيرة، ج12، ص356 . ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص409 . الشافعي: الأم، ج6 ، ص34. الشربيني: الإقناع، ج2، ص305 المرادوي : الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ج10، ص45 . ابن قدامة: الشرح الكبير، ج9، ص507

² الشافعي: الأم، ج6، ص112. الشربيني: معني المحتاج، ج4، ص53.

³ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ج8، ص300.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص255. ابن قدامة: المعني، ج8، ص352. ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص409 .

⁵ البيهقي، سنن البيهقي باب عدد الإبل وأسنانها في الدية المغلطة، حيث رقم 15908، ج8، ص70، حسنه الألباني: إرواء الغليل، ج7، ص259، حديث رقم 2199

⁶ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج4، ص464

2. حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام : " أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَّةً مُغَلَّظَةً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا وَأَوْلَادِهَا " ¹.

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على تغليظ الدية في القتل شبه العمد، وجعل أربعين منها في بطنها وأولادها، فإذا كان ذلك في القتل شبه العمد فالعمد أولى فيها التشديد والتغليظ. ²

ثانيا : من الأثر

1. قضى عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعون خلقة. ³

وجه الدلالة: الأثر الواضح في تغليظ الدية في شبه العمد، وهي في القتل العمد أولى.

2. ما استدلوا عليه حين حذف رجل يقال له قتادة ابنه بالسيف فأصاب ساقه ونزي في جرحه فمات فقدم سراقه بن معشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له "أعدو على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك " فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعة خلقة في بطنها وأولادها ثم قال " ابن اخو المقتول " فقال " هاأنذا " فقال " خذها فإن رسول الله قال ليس لقاتل شيء. ⁴

وجه الدلالة: يدل الأثر على تثليث الدية في القتل شبه العمد، ومن ذلك فإن تثليثها في القتل العمد أولى. ⁵

¹ النسائي: سنن النسائي باب ذكر الاختلاف على خالد الحدار، حديث رقم 4795، ج 8، ص 41، صححه الألباني: إرواء الغليل، ج 7، ص 256، حديث رقم 2197

² العظيم أبادي: عون المعبود شرح أبي داوود، ج 12، ص 190

³ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ،باب صفة السنين التي مع الأربعين ، حديث رقم 16546، ج 8، ص 69، صححه الألباني: إرواء الغليل، ج 7، ص 273

⁴ مالك: موطأ مالك، حديث رقم 1557، ج 2، ص 867، صححه الألباني: إرواء الغليل، ج 7، ص 272، حديث رقم 2215

⁵ القرافي: الذخيرة، ج 12، ص 396

أدلة القائلين بتربيع الدية

استدل أصحاب هذا القول بما رواه الزهري عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السائب بن يزيد، فقد قال: " كانت الدية على عهد الرسول أرباعاً، خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض".¹ وهو حديث ضعيف.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف بشكل صريح وواضح أن الدية كانت على عهد الرسول أرباعاً فوجب العمل به.²

الترجيح

أميل إلى ترجيح القول الأول وهو القائل بوجوب الدية في القتل العمد مثلثة وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها كما يتفق ذلك مع مقصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النفوس، فكان التشديد والتغليظ مناسبا مع تغليظ وعظم الجرم، ونظراً لعدم تغليظ الدية إلا في القتل العمد وشبهه العمد وهذا التغليظ لا يكون إلا في الإبل لذلك سأقتصر تقويم الدية في القتل العمد على الإبل فقط.

وعليه فإن قيمة دية القتل العمد هي :

أولاً : بناء على القول الأول الذي رجحته، فإن قيمة الدية تكون :

$$30 \text{ حقة} \times 1600 = 48000 \text{ دينار}$$

$$30 \text{ جذعة} \times 1300 = 39000 \text{ دينار}$$

$$30 \text{ خلفه} \times 2400 = 96000 \text{ دينار}$$

$$\text{المجموع} = 183000 \text{ دينار}$$

¹ الطبراني: المعجم الكبير، حديث رقم 6664، ج7، ص150 وهو حديث ضعيف.

² ابن نجيم: البحر الرائق، ج8، ص373. القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1108. ابن قدامة: الشرح الكبير، ج9، ص510.

ثانياً: بناء على القول الثاني ، فإن قيمة الدية تكون :

$$25 \text{ حقة} = 1600 \times 40000 \text{ دينار}$$

$$25 \text{ جذعة} = 1300 \times 32500 \text{ دينار}$$

$$25 \text{ بنت مخاض} = 2000 \times 50000 \text{ دينار}$$

$$25 \text{ بنت لبون} = 2200 \times 55000 \text{ دينار}$$

$$\text{المجموع} = 177500 \text{ دينار}$$

المطلب الثاني : تقويم دية القتل شبه العمد بالدينار الأردني

اتفق الفقهاء¹ على أن دية القتل شبه العمد على العاقلة باستثناء أبي ثور وقتادة وابن شرجة والزهرري وابن سرين،² ودليلهم على ذلك هو القياس أي قياس القتل شبه العمد على القتل العمد كجامع أن كلا من الجاني يقصد الفعل وان كان في شبه العمد لا يقصد القتل إلا إنه قصد الفعل.³

أما أدلة العلماء على وجوب الدية في القتل شبه العمد على العاقلة فهي :

1. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَنْ امْرَأَةً ضُرِبَتْ ضَرْبَتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّطِ ، فَقَتَلْتَهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلِ بِالْذِّيَّةِ ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ " .⁴

¹ السرخسي: المبسوط، ج26، ص65. المرغياني: الهداية في شرح بداية المبتدي ، ج4، ص460 . الأنصاري، زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب بيروت دار الكتب العلمية، ، ط1، ج4، ص48 تحقيق محمد ثامر. الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين لمهمات الدين، ج4، ص124 . الخن والبغا: الفقه المنهجي، ج7، ص18 . البهوتي: الروض المربع، ص432

² ابن مفلح: المبدع، ج9، ص21

³ ابن قدامة : المغني، ج9، ص488.

⁴ مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم 1682، ج3، ص1310

وجه الدلالة: أن وجوب الدية في الحديث النبوي الشريف على العاقلة، لأن المرأة التي ضربت ضررتها قاصدة الضرب وليست قاصدة القتل وهذا هو القتل شبه العمد.¹

2. حديث رسول الله: " اَقْتَتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَفَقَتَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"²

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن دية المرأة على عاقلتها حيث أن المرأة التي رمت فقتلت الطفل ولكنها لم تقصد القتل وهذا دلالة على أن القتل شبه العمد.³

الترجيح

الراجح وما أميل إليه هو ما ذهب إليه العلماء بوجوب الدية في القتل شبه العمد على العاقلة وذلك لوجود الأدلة الصريحة من الأحاديث النبوية على ذلك وإذا وجد النص وجب العمل به.

صفة دية شبه العمد

اتفق الفقهاء على أن تقويم الدية من الإبل مائة كما بينته المباحث السابقة⁴ ولكنهم اختلفوا في أسنان الإبل في دية شبه العمد، وقد جاء اختلافهم على عدة أقوال:

القول الأول

وهو ما ذهب إليه الشافعية ورواية عن أحمد والمالكية⁵ في حالة واحدة هي قتل الوالد ولده عدوانا دون قصد إلى أن دية القتل شبه العمد أثلاثا، وصفتها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أو لادها.

¹ المباركفوري: تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذي، ج4، ص666. ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج12، ص200

² حديث صحيح سبق تخريجه ص 15.

³ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص247

⁴ انظر صفحة 51 من الرسالة.

⁵ الشافعي: الأم، ج6، ص105. الدمياطي: حاشية اعانة الطالبين، ج4، ص124. الشريبي: الإقناع، ج2، ص503 ابن مفلح: المبدع، ج8، ص26. البغدادي: ارشاد السالك، ج1، ص187. القرافي: الذخيرة، ج12، ص354

القول الثاني

وهو ما ذهب إليه الحنفية وأحمد في رواية¹ إلى أن دية العمد أرباعاً، وصفتها خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض.

القول الثالث

وهو ما ذهب إليه محمد بن الحنفية ورواية عن أحمد² حيث رووا ذلك عن علي رضي الله عنه إلى أن دية القتل شبه العمد أثلاثاً، وصفتها ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه إلى بازل عامها³.

القول الرابع

وهو ما ذهب إليه أبو ثور⁴ من أن دية القتل شبه العمد أخماس، وصفتها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

أدلة الفريق الأول

استدل الفريق الأول أصحاب الرأي القائل بأن دية القتل شبه العمد أثلاث على ما يأتي :

1. قوله صلى الله عليه وسلم : " الا أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"⁵

¹ السرخسي : المبسوط، ج26، ص115 . الشيخ نظام وعلماء الهند : الفتاوي الهندية ، ج6، ص24 . الغنيمي : اللباب

في شرح الكتاب ج1، ص317 . ابن قدامة : المغني، ج9، ص488

² الكاساني : بدائع الصنائع ، ج7، ص254 . الزيلعي : تبين الحقائق، ج6، ص126 السمرقندي : تحفة الفقهاء، ج3

ص107 . المروزي : اسحاق بن منصور : مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، المدينة المنورة

الجامعة الإسلامية، ط1، ج7، ص3599

³ البازل : هو الذي فطر نابه حيث اتمت السنة الثامنة ودخلت في التاسعة وسميت بازلاً لأن نابه يكون قد طلع، انظر :

الزمخشري : الفائق في غريب الحديث والأثر ، ج1، ص105 . ابن الاثير : النهاية في غريب الأثر ، ج1، ص321

⁴ النووي : المجموع شرح المذهب، ج19، ص40

⁵ حديث صحيح سبق تخريجه ص14.

وجه الدلالة : الحديث يدل على تغليظ الدية في القتل شبه العمد وجعل أربعون منها في بطونها أولادها.¹

2. الأثر : أن رجلا يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ونزف في جرحه فمات فقدم سراقفة بن معشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له : أعدوا على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ثم قال ابن أخو المقتول فقال ها أنا ذا فقال: خذها فعن رسول الله قال ليس لقاتل شيء.²

وجه الدلالة : أن الأثر يدل على دلالة واضحة على ان الدية في القتل شبه العمد أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها.³

أدلة الفريق الثاني

أستدل الفريق الثاني من أصحاب الرأي القائل بأن دية القتل شبه العمد أربعين على:

1. ما روي عن السائب بن يزيد فقد قال : كانت الدية على عهد رسول الله أربعين وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين بنت لبون وخمسة وعشرين بنت مخاض.⁴ وهو حديث ضعيف .

وجه الدلالة : أن التي قضى في الدية أربعين ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ لأنها تجب أخماسا فعلم أن المراد به شبه العمد.⁵

¹ العظيم أبادي : عون المعبود شرح أبي داود ، ج12، ص190 . الصنعاني: سبيل السلام ، ج3، ص236

² سبق تخريجه ص 57 .

³ الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج4، ص236

⁴ حديث ضعيف سبق تخريجه ص 57 .

⁵ ابن نجيم : البحر الرائق ، ج8، ص373 . القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة ، ج2 ، ص1108 . ابن قدامة :

الشرح الكبير ، ج9، ص510

2. قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض¹ وهو حديث ضعيف .

وجه الدلالة : يدل الأثر على أن الدية في القتل شبه العمدة أربع: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض².

أدلة الفريق الثالث

عند البحث في أدلة الفريق الثالث والقائلين بأن دية القتل شبه العمدة ثلاث، وصفتها ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلقة. لم أجد دليلاً على هذا القول من أحاديث رسول الله وإنما وجدت ذلك بقول علي رضي الله عنه حيث قال : " في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلقة³ .

أدلة الفريق الرابع

عند البحث في أدلة الفريق الرابع القائلين بأن دية القتل شبه العمدة أخماس، لم أعثر لهم على دليل أستطيع عرضه والاعتماد عليه فيما قالوه.

¹ أبو داود : سنن أبي داود ، حديث رقم 4552 ، ج4 ، ص186 ، الأثر ضعيف : انظر الزيعلي : نصب الرأية لأحاديث

الهداية مع حاشية بغية الالمعي في تخريج الزيعلي : ج4 ، ص356

² الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب ، ج1 ، ص317 . الزيعلي : تبين الحقائق ، ج6 ، ص26 . ابن قدامة : الشرح الكبير

ج9 ، ص511 . ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ، ج4 ، ص12

³ الطريفي ، عبد العزيز بن مرزوق : التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل نشر ملتقى أهل الحديث ، ط2

ج1 ، ص325 ، وقال عنه ضعيف

الترجيح

من خلال استعراض ما جاء في أقوال العلماء والفقهاء وأقوالهم، أميل إلى ترجيح الفريق الأول القائلين بأن دية القتل شبه العمد هي مغلظة أثلاثا وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها وان أدلة الأقوال الأخرى أدلة ضعيفة.

وعليه فإن قيمة دية القتل شبه العمد بالدينار الاردني هي :

أولا : بناء على القول الأول الذي رجحته، فإن قيمة الدية تكون :

$$30 \text{ حقة} \times 1600 = 48000$$

$$30 \text{ جذعة} \times 1300 = 39000$$

$$40 \text{ خلفه} \times 2400 = 96000$$

$$\text{المجموع} = 183000$$

ثانيا : بناء على القول الثاني، فإن قيمة الدية تكون :

$$25 \text{ بنت مخاض} \times 2000 = 50000$$

$$25 \text{ بنت لبون} \times 2200 = 55000$$

$$25 \text{ جذعة} \times 1300 = 32500$$

$$25 \text{ حقة} \times 1600 = 40000$$

$$\text{المجموع} = 177500$$

ثالثا : بناء على القول الثالث، فإن قيمة الدية تكون :

1. تقويم شبه العمد على القول الثالث :

$$42800 = 1300 \times \text{جذعة 33}$$

$$52800 = 1600 \times \text{حقة 33}$$

$$81600 = 2400 \times \text{خلفة 34}$$

$$177300 = \text{المجموع}$$

رابعاً: بناء على القول الرابع، فإن قيمة الدية تكون :

$$40000 = 2000 \times \text{بنت مخاض 20}$$

$$44000 = 2200 \times \text{بنت لبون 20}$$

$$34000 = 1700 \times \text{ابن لبون 20}$$

$$32000 = 1600 \times \text{حقة 20}$$

$$26000 = 1300 \times \text{جذعة 20}$$

$$176000 = \text{المجموع}$$

المطلب الثالث : تقويم دية القتل الخطأ بالدينار الأردني

اتفق الفقهاء¹ على أن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة وذلك للأدلة الآتية :

1. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان امرأة ضربت ضررتها بعمود فسطاظ فقتلتها

وهي حبلى فأتي بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى رسول الله على عصابة

القاتلة بالدية وفي الجنين الغرة .²

¹ السرخسي : المبسوط، ج26، ص66 . ابن رشد : بداية المحتهد ونهاية المقتصد ، ج2، ص401 . الماوردي :

الحاوي في فقه الشافعي ، ج12، ص267 . ابن قدامة: المغني، ج7، ص65

² حديث صحيح سبق تخريجه ص 15.

2. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختموا إلى رسول الله فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليد وقضى دية المرأة على عاقلتها¹

وجه الدلالة : دل الحديثان على أن الدية في القتل شبه العمد على العاقلة وشبه العمد لا يخلو من القصد فإذا كانت العاقلة مكلفة بحمل الدية مع قصد الجاني للجناية فإن تكليفهم بتحملها للدية عند عدم القصد من باب أولى².

3. من المعقول : لأن جناية القتل الخطأ كثيرة الوقوع ودية الإنسان كبيرة وفي وجوبها من مال الجاني فيه إجحاف به فما هو معذور فيه لهذا أوجبها الله على العاقلة على سبيل المساواة والمساعدة والمعاضدة والتخفيف عنه³.

صفة الدية الخطأ :

اتفق الفقهاء⁴ على أن دية القتل الخطأ أخماس، ولكن الفقهاء اختلفوا في صفة هذه الأخماس على قولين، هما :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة⁵ من أن دية القتل الخطأ أخماس، وصفتها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض.

¹ حديث صحيح سبق تخريجه ص 15.

² النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج11، ص175 . ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج12، ص248 . المباكفوري : تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ج4، ص666

³ القرافي : الذخيرة ، ج12، ص391 . الماوردي : الحاوي في فقه الشافعي، ج12، ص317

⁴ الكاساني : المبسوط ، ج26، ص135 مالك : المدونة الكبرى، ج4، ص559 . ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص402 . النووي : المجموع شرح المذهب، ج19، ص41 . ابن قدامة : المغني : ج9، ص488 . ابن قدامة : الشرح الكبير، ج9، ص512

⁵ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية، ج6، ص24 . الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص33 المرغنياني : الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ص177 . ابن قدامة : الشرح الكبير، ج9، ص512 . الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3، ص37

القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية¹ من أن دية القتل الخطأ أخماس، وصفتها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون.

أدلة الفريق الأول

أستدل الفريق الأول القائلين بأنها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض إلى ما يأتي:

1. ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض.**²

وجه الدلالة : يدل الحديث الشريف على ان دية القتل الخطأ أخماس، ووصفها كما ذكر في النص.³

2. قوله صلى اله عليه وسلم " **إِن فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ** " ⁴

وجه الدلالة : قال السرخسي : "اسم الإبل مطلقا يتناول أدنى ما يكون منه وابن المخاض أدنى من ابن اللبون ولأن الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض في الزكاة ما يجاب ابن اللبون ها هنا في معنى ايجاب أربعين من بنت المخاض وذلك لا يجوز بالإجماع.⁵

¹ مالك : المدونة الكبرى ، ج4، ص559 . القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة ، ج2، ص108 . الماوردي : الحاوي في فقه الشافعي، ج12 ، ص224 . النووي : المجموع شرح المهذب، ج19، ص41 . الشيرازي : المهذب، ج2 ص196

² الترمذي : سنن الترمذي باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، حديث رقم 1386، ج4، ص10 . أحمد : مسند احمد بن حنبل، حديث رقم 4303، ج1، ص450، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، رقم 1417، ج1، ص157

³ الصنعاني : سبل السلام، ج3، ص248 . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوي الهندية، ج6، ص24 . ابن قدامة : الشرح الكبير، ج9، ص512

⁴ حديث صحيحسبق تخريجه ص14.

⁵ السرخسي : المبسوط، ج26، ص135

أدلة القول الثاني

أدلة الفريق الثاني القائلين بأنها أخماس، كالحقول الأول إلا أنهم استبدلوا عشرين من بني لبون مكان بني مخاض.

1. ما رواه ابن مسعود من وجه آخر فقال قضى رسول الله صلى الله عليه والسلام في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون¹

وجه الدلالة : يدل الحديث الشريف على أن دية القتل الخطأ أخماس، ووصفها كما في النص.²

2. إنه صلى الله عليه وسلم : " ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة " وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض وإنما فيها ابن لبون.³ وهو حديث ضعيف .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن ابن اللبون يكون في أسنان الإبل في الدية الخطأ مكان ابن مخاض⁴

الترجيح

بعد استعراض أدلة الفريقين، أرى أن كلا الفريقين مجمعون على أن دية القتل الخطأ هي أخماس، وإنما وقع الخلاف في صفاتها، وإنني أرجح القول الأول وهو قول القائلين بأن صفتها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن

¹ مالك : الموطأ، حديث رقم 666، ج3، ص10. الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي: سنن الدار قطنى، دار المعرفة، حديث رقم 265، ج3، ص173 وقال عنه الدارقطني اسناده حسن ، انظر : ابن حجر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، ص69

² أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي : غريب الحديث لابن سلام، بيروت دار الكتاب العربي، 1396هـ — ، ط1، ج3 ص، تحقيق محمد عبد المعيد خان 73 . القرطبي : الكافي فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ص1108 . النووي : المجموع شرح المذهب، ج19، ص41

³ ابن خزيمة ،محمد بن اسحاق النيسابوري : صحيح ابن خزيمة ، بيروت دار النشر، حديث رقم 2381، ج4، ص77 تحقيق محمد مصطفى والحديث ضعيف، انظر : الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، ج4، ص360 . ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار ، حديث رقم 2، ج8، ص417

⁴ السيوطي وآخرون : شرح سنن ابن ماجة، حديث رقم 2631، ج1، ص189 . العظيم أبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج12، ص188

مخاض، وذلك لأن بني المخاض أقل من بني لبون واسم الإبل يناوله وان دية الخطأ مخففة وبالتالي الأخذ بالرأي الأول أولى.

كما ان دليل أصحاب القول الثاني وهو قتل خبير لا تُعتبر حجة لهم لأنهم لم يدعوا على أهل خبير قتله إلا عمد، فتكون دية العمدة وهي من أسنان الصدقة والخلاف في دية الخطأ.¹

وهذا ما رجحه ابن القيم في كتاب الجناية على النفس وما دونهما²

وبعد أن اتفق الفقهاء على أن دية القتل أخماس، فهي على التخفيف ولكن هنالك حالات تغلظ فيها الدية في القتل الخطأ حيث اختلف الفقهاء على ذلك بقولين، هما:

القول الأول :

ما ذهب إليه الشافعية³ إلى أن هناك ثلاث حالات تغلظ فيها الدية في القتل الخطأ، وهي إذا وقع القتل في الحرم المكي، وإذا وقع في الأشهر الحرم (ذي القعدة، ذي الحجة، محرم، رجب) وإذا قتل محرماً.

القول الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة⁴ وهو أن الدية الواجبة في القتل الخطأ لا تغلظ أبداً ولا في أي حال.

¹ ابن قدامة : المغني ، ج9، ص488

² أبو زيد ، بكر بن عبد الله : أحكام الجناية على النفس وما دونهما عند ابن قيم الجوزية ، بيروت مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996 ، ط1، ص241

³ الماوردي : الحاوي الكبير ، ج12، ص217 . الشربيني : المغني المحتاج، ج4، ص53-54 . الغزالي : الوسيط في المذهب، ج6، ص327

⁴ الكاساني : بدائع الصنائع، ج7، ص254. ابن نجيم : البحر الرائق، ج8، ص373 . مالك : المدونة الكبرى، ج4 ص558. ابن قدامة : المغني، ج9، ص500

أدلة القول الأول

جاءت أدلة الفريق الأول القائلين بتغليظ الدية في القتل الخطأ في حالات.

1. ما رواه البيهقي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية¹ وهو أثر ضعيف .

2. ما رواه ابن عباس أنه قال : يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة الآلاف وفي دية المقتول في الحرم² وهو أثر ضعيف .

3. ما رواه البيهقي أن عثمان جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلثا³.

وجه الدلالة : تدل الآثار على أن لهذه الأماكن والأشهر مكانة وقدسيتها والإثم فيها يضاعف بإثمين وعلى ذلك يغلظ فيها الدية المخففة وذلك لقدسية هذه الأماكن والأشهر⁴.

أدلة الفريق الثاني

استند الفريق الثاني القائلون بعدم تغليظ الدية في القتل الخطأ على عموم الظاهر فيما جاء بالكتاب والسنة النبوية الشريفة في توقيت الديات ومن أدعى أو قال بالتخصيص فعليه الدليل، ومن أدلتهم :

1. قوله سبحانه وتعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ " ⁵

¹ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم 15913، ج8، ص71، ضعفه الألباني في إرواء الغليل، رقم 2259، ج7 ص310

² البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم 15914، ج8، ص71، ضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم 2260، ج7 ص311

³ البيهقي : سنن البيهقي، حديث رقم 15912، ج8، ص70، صححه الألباني في إرواء الغليل رقم 2258، ج7، ص310

⁴ البغوي ، الحسن بن مسعود : شرح السنة ، بيروت المكتب الإسلامي ، ط2، ج10، ص192 تحقيق شعيب الأرنؤوط. القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج12 ، ص31

⁵ سورة النساء، آية رقم 92

وجه الدلالة : إن الآية الكريمة تنص بنص صريح على وجوب الدية في القتل الخطأ ولم تفرق في كون القتل قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو في غيرها¹.

2. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَنَّ بِهَا شَجْرًا ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ فَقَدْ أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يَحِلَّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خِزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَإِنِّي عَافَيْتُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَارَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا"²

وجه الدلالة : يدل الحديث الشريف أن الله حرم في مكة أشياء لمكانتها العظيمة منها عدم سفك الدماء وسفك الدماء إذا كانت معصومة تستوي مع غيرها في الحرمة³.

الترجيح

أميل إلى ترجيح القول القائل بعدم التغليب في القتل الخطأ وذلك لصحة أدلة الفريق القائل بذلك وضعف أدلة الفريق القائل بالتغليب كما أن الأصل في دية القتل الخطأ هو التخفيف والقول بالتغليب يخالف هذا الأصل.

وعليه فإن قيمة دية القتل الخطأ من الإبل بالدينار الأردني هي :

أولا : بناء على القول الأول الذي رجحته، فإن قيمة الدية تكون :

$$20 \text{ حقة} \times 1600 = 32000$$

¹ الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف : الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت مؤسسة الأعلمي ، ج 1 ص400

² الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ، حديث رقم 1406 ، ج 4 ، ص 21 صححه الألباني في إرواء الغليل ، ج 7 ، ص 276 ..

³ المباركفوري : تحفة الاحوذى في شرح جامع الترمذي ، ج 4 ، ص 550

$$26000 = 1300 \times \text{جذعة } 20$$

$$40000 = 2000 \times \text{بنت مخاض } 20$$

$$30000 = 1500 \times \text{ابن مخاض } 20$$

$$172000 = \text{المجموع}$$

ثانيا : بناء على القول الثاني، فإن قيمة الدية تكون :

$$40000 = 2000 \times \text{بنت مخاض } 20$$

$$44000 = 2200 \times \text{بنت لبون } 20$$

$$34000 = 1700 \times \text{ابن لبون } 20$$

$$32000 = 1600 \times \text{حقة } 20$$

$$26000 = 1300 \times \text{جذعة } 20$$

$$176000 = \text{المجموع}$$

قيمة دية القتل الخطأ من البقر بالدينار الأردني هي :

$$76000 = 760 \times \text{أتبعة } 100$$

$$98000 = 980 \times \text{مسنة } 100$$

$$174000 = \text{المجموع}$$

قيمة دية القتل الخطأ من الغنم بالدينار الأردني هي :

$$84000 = 84 \times \text{اجذعة } 1000$$

$$95000 = 95 \times \text{ثنية } 1000$$

$$179000 = \text{المجموع}$$

قيمة دية القتل الخطأ من الذهب بالدينار الأردني هي :

$$4250 \text{ غم} = 4.25 \times 1000$$

$$171275 \text{ دينار} = 40.3 \times 4250$$

قيمة دية القتل الخطأ من الفضة بالدينار الأردني هي:

$$12000 \times 2.97 = 35640 \text{ غم}$$

$$8910 \text{ دينار أردني} = 0.25 \times 35640$$

قيمة دية القتل الخطأ من الحلل بالدينار الأردني هي :

$$20000 \text{ دينار أردني} = 100 \times 200$$

بعد استعراض قيمة الدية في القتل الخطأ من الإبل والذهب والبقر والغنم والفضة والحلل

أرى أن نأخذ الوسط الحسابي للوصول إلى قيمة دية القتل الخطأ وهي على النحو التالي :

$$\text{من الإبل} = 172000 \text{ دينار أردني}$$

$$\text{من البقر} = 174000 \text{ دينار أردني}$$

$$\text{من الغنم} = 179000 \text{ دينار أردني}$$

$$\text{من الذهب} = 171275 \text{ دينار أردني}$$

$$\text{من الفضة} = 8910 \text{ دينار أردني}$$

$$\text{من الحلل} = 20000 \text{ دينار أردني}$$

$$\text{المجموع} = 725185 \text{ دينار أردني}$$

$$\text{مقدار الدية} = 725185 \div 6 = 120864 \text{ دينار أردني}$$

مع العلم أن مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني قد حدد مقدار الدية في حالة القتل الخطأ 84000 دينار أردني، وفي حالة القتل العمد 100000 دينار أردني بناء على اعتماد الإبل كأصل في دفع الدية الشرعية بعد أن كان الذهب هو الأساس في تقديرها ولكن ارتفاع قيمة الذهب رفع من قيمة الدية بشكل كبير الأمر الذي كان يتقل على كاهل الناس ، ويعطل كثيراً من الأحيان إنهاء الخلافات العالقة التي سببها حوادث القتل المختلفة بسبب العجز عن جمع قيمة الدية الباهظة¹ .

مع العلم أن مجلس الإفتاء الأعلى قيم الدية بقيمة سعر الإبل في المملكة الأردنية الهاشمية على اعتبار أن الأردن هي أقرب الدول المجاورة لفلسطين وتوجد فيها الإبل بكثرة.

¹ مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني في جلسته السابعة والثمانين في مقر الإدارة العامة في الرام يوم الخميس 4/جمادى الأولى 1432هـ - 2011/4/7م.

المبحث الرابع

مقدار دية المرأة المسلمة وتقويمها بالدينار الأردني

اتفق الفقهاء¹ على وجوب الدية عند قتل المرأة المسلمة ولكنهم اختلفوا بشأن قيمة ومقدار دية المرأة المسلمة على قولين :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة² وأيدهم بذلك أمير عبد العزيز³ وماجد أبو رحية⁴ ويوسف غيطان⁵ إلى أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الذكر المسلم.

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه ابن حزم⁶ وبعض الفقهاء المعاصرين مثل الغزالي⁷ وأبو زهرة⁸ وشلنتوت⁹ إلى أن دية المرأة المسلمة كدية الرجل الذكر المسلم

أدلة الفريق الأول

جاءت أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن دية المرأة من النصف من دية الرجل من الشواهد الآتية :

1. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دية المرأة على النصف من دية الرجل " ¹ حديث ضعيف

¹ السرخسي : المبسوط، ج26، ص140 . الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص17 . أبو النجا

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج4، ص236

² ابن نجيم : البحر الرائق، ج8، ص375 . الأزهرى : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد

القيرواني، ج1، ص576 . الشافعي : الأم، ج7، ص332 . المرادوي : الإحصاف في معرفة الراجح من الخلاف على

مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ج10، ص49

³ عبد العزيز، أمير : الفقه الجنائي في الإسلام القاهرة ، دار السلام، 1428هـ-2007 ص185

⁴ أبو رحية: الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير ، ص253

⁵ غيطان: عقوبة القتل في الشريعة الإسلام ، ص307

⁶ ابن حزم : المحلى، ج10، ص110

⁷ الغزالي ، محمد : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ببيروت ، دار الشروق ، 1989 ، ط6، ص19

⁸ أبو زهرة، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ببيروت، دار الفكر العربي ، ص579

⁹ شلنتوت، محمود : الإسلام عقيدة وشريعة ببيروت، دار الشروق، ط5، ص257

وجه الدلالة : يدل الحديث دلالة صريحة بأن دية المرأة هي على النصف من دية الرجل²

2. ما ورد في كتاب عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دية المرأة نصف دية الرجل"³ وهو حديث ضعيف.

وجه الدلالة : يدل الحديث دلالة صريحة بأن دية المرأة هي على النصف من دية الرجل⁴

3. عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا : " أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه والسلام مائة من الإبل فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم "⁵

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن دية الرجل الحر مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم والمرأة الحرة المسلمة على النصف من هذا العدد أو المبلغ المذكور بدليل تقويم عمر رضي الله عنه أن دية الحرة المسلمة من أهل القرى خمسمائة دينار هي نصف الدية الكاملة للرجل.⁶

¹ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في دية المرأة، حديث رقم 16084 ، ج8، ص95 وقال عنه ابن الملقن ضعيف في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار، ج8، ص442

² الصنعاني : سبل السلام، ج3، ص251 . الملا ، علي القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج11، ص68 السرخسي : المبسوط، ج26، ص140 . النووي : المجموع شرح المذهب ، ج19، ص52

³ حديث ضعيف سبق تخريجه ص72، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، حديث رقم 1703، ج4، ص74 بأن هذا اللفظ ليس في حديث عمرو بن حزم وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل

⁴ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص425 . الحصني : كفاية الأختيار في حل غايمة الاختصار، ج1 ص463

⁵ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى باب إعواز الإبل ، حديث رقم 16585، ج8، ص95 ، أشار إليه الألباني بالضعف في إرواء الغليل، ج8، ص249

⁶ الشافعي : الأم ، ج6، ص106

4. ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها"¹

وجه الدلالة : يدل الأثر على أن عقل (دية) المرأة من النصف من عقل الرجل.²

5. الإجماع : حيث أجمع العلماء على أن دية المرأة المسلمة الحرة على النصف من دية الذكر الحر المسلم، وهذا الإجماع من العلماء جاء بناء على إجماع الصحابة رضي الله عنهم بذلك، حيث روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم جميعا أنهم قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل ولم يُنقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً.³

6. القياس على الشهادة :

وذلك أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل لقوله سبحانه وتعالى : " وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"⁴ حيث قالوا: بما أن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل فكذلك ديتها.⁵

7. القياس على ملكية النكاح :

حيث قالوا أن دية المرأة بنصف دية الرجل وذلك لأن الرجل أهل لملكية النكاح والمال أما الأنثى فليست من أهل ملكية النكاح، فتنقص على ديتها.⁶

8. القياس على الميراث :

¹ البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم 16743 ، ج8، ص96 . السيوطي : جامع الأحاديث، حديث رقم 32977 ج30، ص141 وقال عنه البيهقي حديث منقطع.

² الشافعي : الأم ، ج7، ص311 . ابن منصور المروزي : مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، ج7 ص3306

³ الكاساني : بدائع الصنائع، ج7، ص254 . ابن المنذر : الإجماع، ص116

⁴ سورة البقرة، آية رقم 282

⁵ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج7، ص724 . القرافي : الذخيرة، ج12، ص375

⁶ السرخسي : المبسوط، ج25، ص80

حيث قالوا بأن المرأة تأخذ من الميراث نصف ما يأخذه الرجل لقوله تعالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " ¹ فكما أن المرأة تأخذ نصف ما يأخذه الرجل من الميراث فإن ديتها نصف دية الرجل. ²

9. القياس على المنفعة :

ما قاله ابن القيم " لما كانت المرأة أقل نفعاً من الرجل، إذ هو يسد ما لا تسده من المناصب الدينية والولايات والجهاد وحفظ الثغور وعمارة الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، إضافة إلى أن فقدان الرجل هو أشد وقعا على الأسرة وأكثر خسارة من فقدان المرأة، لذا لم تكن قيمة دية كل منهما متساوية، فاقترضت الحكمة بأن تكون ديتها نصف ديته. ³

أدلة الفريق الثاني

أدلة الفريق الثاني القائلين بأن دية المرأة المسلمة كدية الرجل المسلم

1. قوله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا " ⁴

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على وجوب الدية في القتل الخطأ ولم تفرق بين الذكر والأنثى. ⁵

2. حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن في

النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " ¹

¹ سورة النساء ، آية رقم 11

² ابن قدامة : المغني ، ج9، ص223

³ الجوزية، ابن القيم : إعلام الموقعين، بيروت دار الفكر، ج1، ص146 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

⁴ سورة النساء، آية رقم 92

⁵ الرازي، أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم : تفسير بن أبي حاتم، صيدا المكتبة العصرية، ج3، ص1032 تحقيق أسعد محمد الطيب. أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة: البحر المديد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، ج2، ص119. ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي : اللباب في علوم الكتاب بيروت، دار الكتب العلمية 1419هـ-1998، ط1، ج6، ص562 تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض.

وجه الدلالة : لم يفرّق في الحديث بين الذكر والأنثى في وجوب الدية على القاتل، وبما أنهم
تساووا في القصاص فذلك يوجب تساويهم في الدية.²

بعد استعراض أدلة كل من الفريقين لاحظت أن الفريق الأول استدل بأحاديث ضعيفة
والإجماع وأدلة عقلية، والفريق الثاني استدل بأحاديث صحيحة لكنها ليست صريحة في الدلالة
على أن دية المرأة نصف دية الرجل وهي مسألة اجتهادية، وبناء على ذلك فإن دية المرأة على
القول الأول وهم الجمهور هي 120864 دينار أردني ودية المرأة على القول الثاني وهم بعض
العلماء هي 60432 دينار أردني.

¹ حديث صحيح سبق تخريجه 14 ص.

² الماوردي : الحاوي الكبير، ج16، ص96

الفصل الثالث

دور العاقلة والصلح العشائري في قضايا القتل

المبحث الأول : العاقلة ومساهمتها في الدية

المبحث الثاني : قيام شركات التأمين مقام العاقلة

المبحث الثالث : الصلح العشائري

المبحث الأول

العاقلة ومساهمتها في الدية

المطلب الأول : تعريف العاقلة في اللغة والاصطلاح

لقد أنزل الله القرآن الكريم، وجاءت السنة النبوية الشريفة في مجتمع يتناصر ويتفاخر بحمية القرابة والدم، فإذا ظلم أحد منهم هبت القبيلة والقرابة لنصرته وإذا قتل أحد منهم هبت لمساعدته ونصرته، ولكن أرى أن القبائل قد تفرقت وضعف التكاتف والتناصر بين المسلمين، وألغيت القبلية والعشائرية، وعلى هذا الأساس ترتب أمران، الأول أن يتحمل الجاني الدية كاملة والثاني عدم قدرته على تحملها وبالتالي تستباح الدماء والثارات، وكلا الأمرين لا ترضيه الشريعة الإسلامية، لأنها شريعة الله القائمة على أساس الموازنة بين الجاني وأولياء المقتول.

أولاً: العاقلة لغة:

العاقلة في اللغة مشتقة من العقل، أي الحجر والنهي وهي ضد الحمق، وبمعنى العصبية. والعقل: الدية، وهم القرابة من جهة الأب، وسميت العاقلة بهذا الاسم لأنهم يعقلون الإبل أي يربطون ركنها في فناء أولياء الدم وقد سميت الدية عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، وسميت كذلك أيضاً لأنهم يمنعون القاتل أي يحمونه ويدافعون عنه، إذ العقل بمعنى المنع.¹

ثانياً: العاقلة اصطلاحاً :

عرّف الحنفية العاقلة بأنها أهل الديوان، فإن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، وأهل الديوان هم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، ومن لم يكن من أهل

¹ ابن منظور : لسان العرب ج11 ص 458-460 . الفيروز أبادي: القاموس المحيط ج2 ص617

الديوان فعائلته قبيلته، لأن نصرته بهم، وان لم يكن تتسع لذلك ضم أقرب القبائل حيث يضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات.¹

والعائلة عند المالكية هم العصابات من الأقارب من جهة الأب دون أهل الديوان، وبعضهم اعتبر أهل الديوان من العائلة وعلى ذلك تشمل العائلة القرابة والديوان.²

وعرف الشافعية العائلة بقولهم: " هم العصابات سوى الوالدين من الآباء وإن علا، والمولودين من الأبناء وإن نزل، ثم الولاء ثم بيت المال"³

وقد عرف الحنابلة العائلة، هم عصابات الجاني كلهم قريتهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم.⁴

المطلب الثاني : تحديد العائلة

من خلال استعراض ما جاء في أقوال الفقهاء في تعريف العائلة، أرى أنهم يتجهون في تحديد العائلة إلى اتجاهين اثنين:

- الاتجاه الأول: وهم الحنفية والمالكية الذين جعلوا العائلة أهل الديوان ابتداء ثم القبيلة والقرابة.
- الاتجاه الثاني: وهم الشافعية والحنابلة الذين قصروا العائلة على العصابة مع استثناء الشافعية من العصابة الأبناء والآباء.

أدلة الاتجاه الأول

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص256. ابن نجيم: البحر الرائق، ج8، ص457. المرغيباني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص506

² القرافي: الذخيرة، ج12، ص385. الدردير: الشرح الكبير مع الدسوقي، ط1، ج4، ص282. بري عثمان بن حسين: سراج السالك شرح أسهل المدارك، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج1، ص210

³ الماوردي: الحاوي الكبير، ج12، ص342. ابن النحوي: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج4، ص1583. الخن والبغا: الفقه المنهجي، ج8، ص19

⁴ ابن قدامة: الكافي، ج4، ص40. البهوتي: الروض المربع، ج1، ص381. ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل. ابن تيمية: المحرر في الفقه، ج2، ص294

1. قضاء عمر بن الخطاب أن جعل العاقلة على أهل الدواوين بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً لأنهم فهموا أن ذلك كان معلولاً بالنصرة وإذا صارت النصره في زمانهم الديوان نقلوا الدية إلى الديوان.¹

وجه الدلالة : إن سيدنا عمر بن الخطاب قد جعل عاقلة القاتل أهل ديوانه بعد أن كانت عاقلته قرابته في الجاهلية.²

2. المعقول : نظر الحنفية والمالكية إلى العلة في فرض الدية على العاقلة هي النصره وهذه النصره محققة في أهل الديوان.³

أدلة الاتجاه الثاني :

1. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم أن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لابنها وزوجها وأن العقل على عصبتها.⁴

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن الدية على العصبه.⁵

2. حديث رسول الله " ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال وإحداهما الحياية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبه القاتل ".⁶

وجه الدلالة : الحديث يدل بشكل صريح على أن دية المقتولة على عصبه القاتل.⁷

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص256

² القرطبي: تفسير القرطبي، ج5، ص321

³ السرخسي: المبسوط، ج27، ص126. الزيلعي: تبیین الحقائق، ج7، ص366

⁴ البخاري: صحيح البخاري باب ميراث المرأة والزوج مع الولد، حديث رقم 2478، ج6، ص6359

⁵ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص253

⁶ مسلم: صحيح مسلم باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم 1682

ج3، ص1310

⁷ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص252

3. المعقول : أن إلزام العاقلة بالدية يكون بطريق الصلة، والصلة المالية المستحقة بصلة القرابة والميراث، فكما ان العصابة تستحق الميراث فهي أولى بدفع الدية.¹

أما دليل الشافعية في استثناء الآباء والأبناء من العاقلة

1. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحشاش العنبري قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الرجل من قومي يجني أفؤأخذ به، فقال له النبي : من هذا منك ؟ وكان معه ابنه، فقال : ابني اشهد به، فقال : إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه.²

2. ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَالِدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ".³

وجه الدلالة : الحديثان يدلان على أن الولد لا يضمن من جناية أبيه شيئاً مثلما لا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئاً.⁴

3. حديثه صلى الله عليه وسلم : " أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحد منهما زوج وولد، فجعل رسول الله دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها، قال فقالت: عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله، لا .. ميراثها لزوجها وولدها.⁵

¹ الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج، ج11، ص255

² البيهقي: السنن الكبرى، حديث رقم 1067، ج8، ص27، صححه الألباني: إرواء الغليل، حديث رقم 4495، ج9 ص495

³ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة سنن الترمذي، باب لا يجني أحداً على أحد ، حديث رقم 2159، ج4 ص461 صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته حديث رقم 13838. ج1، ص1384.

⁴ الشوكاني، محمد علي بن محمد : نيل الأوطار، دار الطباعة المنيرة، 1413هـ-1993 ج7، ص94 تحقيق عصام الدين .

⁵ حديث صحيح سبق تخريجه 14 ص.

وجه الدلالة : ثبت تبرئة ولد القاتلة من أداء الدية وإذا ثبت هذا في الولد ثبت في الأصل
لتساويهما في العصبية.¹

مناقشة رأي الشافعية في عدم تحمل الأب أو الابن الدية.

أرى مخالفة الشافعية في رأيهم، وذلك لأن الأب والابن هم أقرب الناس إلى الجاني، فهم أولى الناس بنصرته والوقوف في جانبه من غيرهم، ولأن الدية تحملها العصبية، والعصبية يقدم الأقرب فالأقرب بالميراث، والآباء والأبناء أحق العصبية أولى بتحمل الدية، كما أن الأدلة التي استندوا إليها ليست في محل الاستدلال، فحديث لا يجني جان إلا على نفسه لا يصلح كدليل على استثناء الأب والابن من تحمل الدية، فالمقصود منه أن كل إنسان مسئول عن جنايته ولا يحمل إنسان جناية إنسان آخر في العمد ولا يؤاخذ به غيره.

مناقشة الاتجاهين والترجيح

بعد الإطلاع واستعراض أدلة كل من الفريقين، أرى أن مدار الحكم عند الشافعية والحنابلة هو إعمال النص فقط، والذي يدل على أن الدية تحملها العاقلة، وأن هذه العاقلة فقط مقتصرة على القرابة دون البحث عن علتها وتعيدها إلى غير القرابة، لأن وجهة نظرهم الأصل في العقل، أن القاتل أو الجاني هو الذي يحمل الدية وحده، ولما دخلت العاقلة في تحمل الدية فهذا استثناء من الأصل لوجود الدليل ولا يجوز التوسع في الاستثناء، مع أنهم يقولون بأن العلة في فرض الدية على العاقلة هي النصر.

بينما الحنفية يرون أن علة تحمل العاقلة للدية هي النصر، وهذه النصر قد تكون من القرابة وقد تكون من أي جهة كانت ما دامت العلة متحققة، والنبي عليه الصلاة والسلام قضى أن لا يحمل القاتل خطأ وحده دية المقتول، بل لا بد أن يتعاون معه مجموعة من أقربائه، وإن لم

¹ النووي: المجموع شرح المذهب، ج19، ص153.

يكن لهم علاقة مباشرة، وهذا الحكم مستثنى من قوله تعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "1 ولكن هذا الاستثناء مبتغاه المصلحة وتخفيف الضرر وتحقيق التناصر بين المسلمين.

كما يؤخذ على الشافعية باستثناء الابن والأب من دفع الدية أن إذا كانت العلة في فرض الدية على مجموعة من الأشخاص على أنهم أقرباء القاتل فكيف يستثنى الشافعية من هم أقرب الناس إلى القاتل سواء كان الأب أو الابن.

والراجح من أنه لا يوجد تعارض ولا مخالفة بين الاتجاهين، بل إن إعمال القولين خير من إهمال الآخر، ومن خلال مناقشة وتحليل الأدلة، أرى أن جميع الفقهاء الأربعة متفقون على أن العلة في فرض الدية على العاقلة هي النصر، إلا أن الشافعية والحنابلة يقفون عند النص بينما الحنفية يتعدونه بالعلة إلى أبعد من ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الديوان لا يلغي القرابة، ويضاف إلى هذا الأمر سبب آخر وهو توسع بلاد المسلمين وانتشارهم في جميع أقطار العالم، فلو فرضنا الدية على الأقرباء لم نجد عندهم من يحملها، وإن حملها الجاني وحده فكان ذلك تكليفا بما لا يطاق.

المطلب الثالث : شرط وصفة العاقلة

بعد الاطلاع على كتب الفقهاء وجدت أن الفقهاء يشترطون في العاقلة عدة شروط منها :

1. الذكورة.

اتفق الفقهاء² جميعا على أن من صفات العاقلة التي تحمل الدية هي الذكورة وعدم اشتراط النساء، وذلك لأن الدية على العاقلة من العصبات، وهم قرابة الرجل من أبيه والنبي عليه الصلاة والسلام قضى بالدية على العصبية، واستدل الفقهاء على أن النساء لا يدخلن العاقلة ولا يتحملن شيئا منها بقضاء النبي عليه السلام بالدية على العصبية، وأن النساء ليست من

¹ سورة الأنعام، آية 164

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص259. الزيلعي: تبين الحقائق، ج6، ص179. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: حاشية الخرشي، بيروت دار صادر، 1900، ج8، ص46. الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص99. القرطبي:

الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1106. البهوتي: الروض المربع ج2، ص382

العصبات، وكذلك أن العقل فرضت على العاقلة للنصرة والمساعدة والمعاضدة والنساء ليست من أهل النصره.

2. الأهلية (البلوغ والعقل) .

يتفق الفقهاء الأربعة¹ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العقل والبلوغ فيمن يتحملون الدية خلافا للظاهرية²، حيث يدخلون فيها الصبيان والمجانين ويتحملون دفع الدية، ولكل من الفريقين أدلته .

أولاً: أدلة الفريق الأول :

- قول عمر بن الخطاب " لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة"³
- المعقول،⁴ حيث أن العاقلة الهدف منها هو المساعدة والتخفيف وتحقيق التعاون والمناصرة، وهؤلاء الصبيان والمجانين ليسوا من أهلها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث، المجنون حتى يبرأ والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ الحلم"⁵.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني :

¹ الزيلعي: تبیین الحقائق، ج6، ص179. الخرشي: حاشية الخرشي، ج8، ص46. الشريبي: مغني المحتاج، ج4 ص99، ابن قدامة: المغني، ج9، ص524

² ابن حزم الظاهري: المحلى، ج11، ص56

³ أبو داوود: سنن أي داوود، ج4، حديث رقم 4403، ص139 صححه الألباني، إرواء الغليل ج9، ص203، رقم 4403

⁴ المرغيانبي: الهداية في شرح بداية المهتدي، ج4، ص511. القرافي: الذخيرة، ج12، ص388. ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، ج2، ص318

⁵ النسائي: سنن النسائي، حديث رقم 3378، ج11، ص174. ابو داوود: سنن أبي داوود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم 4403، ج4 ص139. وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داوود رقم 4403، ج9 ص403.

- استدلوا على دخول الصبيان والمجانين في تحمل العاقلة من المعقول، حيث أن العاقلة من العصبية، والعصبية اسم يقع على المجانين والصبيان¹.

الترجيح

وإني أميل إلى ترجيح القول الأول، القائل بعدم دخول المجانين والصبيان في تحمل الدية وذلك لأن الأدلة واضحة كل الوضوح في إخراجهم من التكليف، إضافة إلى أن انضمام العاقلة إلى الجاني في دفع الدية هو من أجل لتعاون والمساعدة والمعاوضة والمواساة وهؤلاء الصبيان والمجانين ليسوا من أهلها.

3. اليسر : وهو بمعنى أن يكون من يريد أن يدفع الدية من العاقلة ميسور الحال ولا تكلفه بما لا يطيق ، فالفقير ليس من العاقلة ولا يحمل شيئاً وذلك لأن الدية مبنية على المناصرة والمواساة، فلا يلزم فيها الفقير، كالزكاة، كما أن الدية أصلاً وجبت وفرضت على العاقلة من أجل التخفيف والمواساة والمناصرة عن القاتل، فكيف تُخفف عن القاتل وتُثقل على من لا جناية منه، كما أنه لا يزال الضرر بالضرر² وهذا يتفق مع ما يريده سبحانه وتعالى من خلال قوله " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"³ ، وقوله أيضاً: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"⁴ وقوله كذلك: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ "⁵، وقوله تعالى " لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ"⁶

¹ ابن حزم : المحلى، ج 11، ص 56-57

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 259. الخرشي: حاشية الخرشي، ص 46. الماوردي: الحاوي الكبير، ج 12 ص 374

³ سورة البقرة، آية 286

⁴ سورة الحج، آية رقم 78

⁵ سورة البقرة ، آية رقم 185

⁶ سورة الطلاق، آية رقم 7

4. الحرية : حيث يشترط في العاقلة أن يكون حراً، فلا عاقلة من رقيق أو عبد، لأنه لا مال له، وإذا كان له ملك فملكه ضعيف فتعذر الإيجاب عليه.¹

5. اتحاد الدين : بمعنى عدم مخالفة دين الجاني، فإذا خالف الجاني دين أي شخص من العاقلة فهذا الشخص ليس ممن يدفع العاقلة، لأن العقل مبني على القوة والمعونة والمساعدة وهذا ليس من أهل المعاوضة والمناصرة.²

المطلب الرابع : مساهمة العاقلة في الدية ومقدار ما يلزم كل فرد

لقد استعرضت كتب الفقه الإسلامي وأقوال الفقهاء فوجدت أن الآراء تختلف في مدى مساهمة العاقلة في الدية، ومقدار ما يلزم كل فرد من أفراد العاقلة، وسبب اختلافهم في تكييف الأدلة على ذلك على عدة أقوال سأذكر الأقوال مع أدلة كل فريق.

القول الأول :

ما ذهب إليه الحنفية³ إلى أن العاقلة لا تدفع أقل من نصف عشر الدية، وبالتالي فهي تحمل عن الجاني ما كان نصف العشر فصاعداً، وأما ما نقص عن نصف عشر الدية فتكون من مال القاتل أو الجاني.

أما ما يلزم كل فرد من هذه الدية، فيجب على كل فرد ثلاثة دراهم أو أربعة كل سنة دون زيادة حتى لا يكون الأخذ منهم بأكثر من ذلك تغليظاً ومشقة، وذلك لأن الأخذ من العاقلة جاء بسبيل التبرع والمواساة والصلة والمعاوضة وبالتالي لا يجوز الزيادة عليهم، كما ويمكن إنقاص هذا المبلغ إذا كان عدد العاقلة أكثر، أما في حالة أن يكون عدد العاقلة قليلاً فيمكن ضم أقرب القبائل نسباً، سواء كانوا من أصل الديوان أم لا، ولا يعتمد عليهم، ويدخل القاتل مع العاقلة،

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص279. العبدري، محمد ابن يوسف بن أبي القاسم : التاج والإكليل لمختصر خليل بيروت ، دار الفكر ،1389هـ، ج6، ص267. الديمياطي: حاشية إعانة الطالبين، ج4، ص142. ابن تيمية: المحرر في الفقه، ج2، ص294

² البهوتي: الروض المربع، ج2، ص382

³ السرخسي: المبسوط، ج27، ص127. العيني: البناية في شرح الهداية، ج10، ص395. المرغنياني: الهداية في شرح المبتي، ج4، ص511

ويكون فيما يؤدي كأحدهم، لأن العاقلة تتحمل جنابة وجدت منه ضمانا وجبت عليه فكان أولى بالتحمل.¹ وقد استدل الحنفية على ذلك بعدد من الأدلة، وهي:

1. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تَعْقِلُ الْعَوَاقِلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ"²، وقالوا أن أرش الموضحة ما بلغ نصف عشر بدل النفس.

2. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَرْشُ الْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ"⁴ والأرش هو الغرة وهي نصف عشر الدية.

3. المعقول: حيث إن الدية على العاقلة فرضت من أجل تخفيف الضرر عن الجاني والمواساة والمعاضدة والمناصرة، ومن أجل التحرر عن الإجحاف به إذا تحملها وحده وهي مبلغ كبير، أما إذا كان مبلغ الدية قليلا، فلا يُعَدُّ هناك إجحاف بتحملة إياها وحده، وبالتالي لا حاجة إذن لتحملها العاقلة.⁵

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه المالكية⁶ إلى أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، فإذا بلغت الثلث فصاعدا فإن العاقلة تحمله وإذا لم تبلغ الثلث فهي من مال الجاني.

أما مقدار ما يلزم كل فرد فيها من الدية، فيرى المالكية⁷ أن ذلك راجع إلى أحوال العاقلة من حيث درجة العسر واليسر، حيث يترك الأمر إلى الحاكم ليفرض على كل واحد ما يراه

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، 256. الزيلعي: تبين الحقائق، ج 6، ص 178

² الموضحة: وهي الشجة التي تقطع الساق وتظهر العظم، ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 32

³ حديث حسن سبق تخريجه ص 54

⁴ البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم 6243، ج 2، ص 468

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 256

⁶ مالك: المدونة الكبرى، ج 6، 396. ابن قدامة: المغني، ج 7، ص 777

⁷ الخرشي: حاشية الخرشي، ج 8، ص 47

مناسبا على الغني بقدرته وعلى من دونه بقدرته، وذلك لأنه لا يوجد فيه نص على المقدار الواجب على كل فرد، وبالتالي يرجع الأمر إلى اجتهاد الحاكم.

وقد استدلت المالكية على ذلك بعدد من الأدلة، وهي:

1. قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمونة، وعقل المأمونة ثلث الدية.¹

وجه الدلالة : الأثر واضح في أن العاقلة لا تحمل شيئاً حتى تبلغ الثلث.

القول الثالث :

ما ذهب إليه الشافعية² إلى أن العاقلة تحمل كل جناية مهما كان قدرها³ سواء كانت صغيرة أو كبيرة، حيث الدية عندهم في العمد في مال الجاني وحده ودية الخطأ على العاقلة قل أو أكثر.

أما مقدار ما يلزم كل فرد من الدية فقالوا أن العاقلة تحمل الدية أثلاثاً، في كل سنة ثلث، على أن يكون ترتيب العاقلة مبدوءاً بالأقرب للجاني بحيث على الموسر منها نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، على أن يؤخذ عن مجموع السنوات الثلاث على سبيل المواساة والنصرة والعون.⁴

وقد استدلت الشافعية على ذلك بعدد من الأدلة، وهي:

1. قضى رسول عليه الصلاة والسلام بالدية على العاقلة، وهو يدل بإطلاقه على كل خطأ

تقع ديته على عاقلته دون تحديد قدر ما تحمله العاقلة مهما كان حجم هذه الدية.

¹ ذكره ابن حزم في المحلى، ج11، ص52/51 وطعن في سنده

² الماوردي: الحاوي الكبير، ج12، ص355

³ الماوردي: الحاوي الكبير، ج12، ص355

⁴ الشافعي: الأم، ج6، ص125. الماوردي: الحاوي الكبير، ج12، ص353

2. القياس، حيث قالوا أن العاقلة تحمل الكثير، فمن باب أولى أن تحمل القليل.

القول الرابع :

ما ذهب إليه الحنابلة¹ إلى أن العاقلة لا تحمل الدية إلا إذا بلغت دية المسلم حر الثلث فما فوق، فإذا كانت أقل من ذلك فهي من مال الجاني وحده.

أما مقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة من الدية، فإنهم يرون أن كل فرد من العاقلة يحمل ما يطبق، ويرجع ذلك إلى اجتهاد ورأي الحاكم، بحيث يفرض على كل فرد قدرًا من المال حسب ظروفه، وذلك لأن العاقلة ينبغي أن لا تكلف من المال ما فيه إجحاف ومشقة على العاقلة لأنها حملتها على سبيل المواساة والمساعدة والمناصرة للقاتل.²

وقد استدلت الحنابلة على ذلك بعدد من الأدلة، وهي:

1. قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا تحمل العاقلة من الدية شيئًا حتى تبلغ عقل المأمونة، وعقل المأمونة ثلث الدية.³

وجه الدلالة : الأثر واضح في أن العاقلة لا تحمل جناية حتى تبلغ الثلث.

2. المعقول : قالوا أن الأصل في دفع الدية على الجاني، حيث أن الضمان عليه، ونظرًا لوجود الدليل على أن الدية في القتل الخطأ على العاقلة، فتحدد بالثلث فأكثر لإجحافه بالجاني لكثرة⁴.

¹ ابن مفلح: المبدع ج9، ص22

² البهوتي: كشف القناع، ج6، ص62 . ابن مفلح: المبدع، ج9، ص23

³ ذكره ابن حزم في المحلى، ج11، ص52/51 وطعن في سنده

⁴ ابن قدامة: المغني، ج9، ص507. البهوتي: الروض المربع، ج1، ص430

المناقشة والترجيح

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى، والذي أميل إليه أن الفقهاء لم يستندوا إلى أدلة قوية في تحديد مقدار ما تحمل العاقلة وما يلزم كل فرد، ولذلك أرى أن الأمر متروك إلى رأي الحاكم أو اجتهاده، وكل زمان له ظروفه الخاصة بحيث يفرض على كل شخص حسب ظروفه وأحواله دون الوقوع في الحرج أو المشقة ونظرا لعدم وجود الدولة الإسلامية وعدم وجود الحاكم فإن كبير العائلة يستطيع أن يفرض على كل شخص حسب ظروفه، لأن الهدف من فرض الدية على العاقلة هو التخفيف والمواساة على الجاني، فكيف يمكن التخفيف على الجاني والتثقل على غيره والله أعلم.

المطلب الخامس : عدم وجود العاقلة

قد يرتكب شخص ما جناية معينة، ويصادف أن هذا الشخص لا يوجد له عاقلة تحمل جانيته، فمن يتحمل هذا الجناية وهذا موضوع بحثنا في هذا المطلب. حيث اختلف الفقهاء في حالة عدم وجود عاقلة للجاني فيمن يتحمل الدية على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء¹ إلى أن بيت المال هو الذي يتحمل الدية عن الجاني أو القاتل وهو ما يمثل في أيامنا الحالية وزارة المالية.

القول الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية في رواية والحنبلة في رواية² إلى أن الجاني هو الوحيد الذي يتحمل الدية في حالة عدم وجود عاقلة تعقل عنه.

القول الثالث :

¹ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص181. الكشناوي: أبو بكر بن الحسن، أسهل المدارك، بيروت دار الفكر، ج3 ص129. الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص96. ابن مفلح: المبدع، ج9، ص19. ابن حزم الظاهري: المحلى، ج11 ص56

² الزيلعي: تبيين الحقائق، ج6، ص181. ابن مفلح: المبدع، ج9، ص19

وهو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية¹ وهذه الرواية ضعيفة وليس لها دليل على ذلك، وهو أن الدية تسقط عن الجاني فلا يطالب بها.

أدلة القول الأول :

استدل الفريق الأول القاتلون بتحمل بيت المال دية القاتل على :

1. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ تَرَكَ كَلًا فَإِلَيَّ، وَرُبَّمَا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أُعْقَلُ لَهُ وَارِثُهُ"²

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة وصريحة أن النبي عليه الصلاة والسلام يحمل دية من لا عاقلة له، وهو عليه الصلاة والسلام يتحدث بصفته رئيس الدولة الإسلامية وولي الأمر، ويمثل بيت مال المسلمين وإمامهم.

2. المعقول : كون بيت مال المسلمين هو الوارث لمن لا وريث له، فإذا كان كذلك فوجب على بيت المال تحمل دية من لا عاقلة له، كما أن بيت المال أنشئ في الأساس لخدمة الناس ومساعدتهم، فإذا لم يقف ويساندتهم في هذا الظرف فمتى يقف معهم³.

أدلة القول الثاني

¹ البهوتي: الروض المربع، ج7، ص284

² أحمد: مسند أحمد، حديث رقم 17243 ج4، ص133. أبو داود: سنن أبي داود باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم 2899، ج3، ص122، قال الألباني حسن في صحيح وضعيف أبي داود، ج6، ص399، حديث رقم 2899

³ ابن قدامة: المغني، ج9، ص525 . البهوتي: كشاف القناع، ج6، ص61

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب الدية على الجاني في حالة عدم وجود العاقلة واستندوا إلى رأي اجتهادي، وهو أن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفاً ومساندة ومعاضدة ومناصرة للجاني فإذا انعدمت العاقلة وجب الرجوع إلى الأصل، وهو وجوبها في مال الجاني.¹

المناقشة والترجيح

أميل إلى ترجيح القول الأول القائل بوجوب الدية على بيت المال في حالة عدم وجود عاقلة للجاني، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وكذلك لأن بيت المال هو مال عام لجميع المسلمين، فكما يرث من لا وارث له، فإنه يجب أن يشارك الجاني باعتباره من عامة المسلمين في أداء الدية والله أعلم.

المطلب السادس : تعذر أخذ الدية من بيت المال

اختلف الفقهاء في دفع الدية في حال عدم وجود بيت المال أو في حالة تعذر الأخذ منه مع وجوده وليس في الإمكان الأخذ منه، فهل تسقط الدية أم أنها تجب من مال الجاني وحده؟ وفي هذا الأمر جاءت آراء الفقهاء على قولين :

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ في رواية إلى أن الدية في مال الجاني وأنها لا تسقط بل تجب عليه .

القول الثاني :

¹ الزيلعي: تبیین الحقائق، ج6، ص181. ابن عابدين، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار ، مصر مطبعة البابي

الحلبي، 1966، ط1، ج6، ص646. ابن ضويان: منار السبيل، ج6، ص319

² ابن عابدين: رد المختار، ج6، ص645

³ الدردير: الشرح الصغير، ج6، ص376

⁴ النووي: روضة الطالبين، ج7، ص205

⁵ ابن مفلح: المبدع، ج9، ص19

ما ذهب إليه الشافعية¹ في رواية والحنابلة في الأصح² عندهم أن الدية تسقط عن الجاني، وهو غير ملزم بدفعها.

أدلة الفريق الأول :

استند أصحاب هذا الفريق وهم الجمهور القائلون بوجوبها في مال الجاني وعدم سقوطها إلى عدد من الأدلة³ :

1. قوله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"⁴

وجه الدلالة : تخاطب الآية الإنسان الذي يقتل نفساً مؤمنة ابتداءً وتوجب عليه الدية ، ومن هنا يجب العودة على الأصل في دفع الدية في حالة عدم وجود العاقلة أو من ينوب عنها ويقوم مقامها.

1. من المعقول : وهو أن قضية الدليل على وجوب الدية على الجاني جبرا للمحل الذي فوته، وإنما سقطت عنه لقيام العاقلة في دفعها، فإذا لم تقم العاقلة بدفع الدية بقي واجبا على الجاني لوجود الدليل.

وقالوا أيضا أن الأمر دائر بين " هدر الدم أو وجوب الدية "، وبما أن إهدار الدم مخالف للشريعة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الدية هي الواجبة.

أدلة الفريق الثاني :

استند هذا الفريق وهم القائلون بسقوط الدية عن الجاني إلى أن الدية لزمّت العاقلة ابتداءً دون الجاني، ويؤدونها التزاما بالشرع دون العبرة برضاهم، وبالتالي فهي لا تؤخذ من غيرهم

¹ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت دار الفكر، 1404هـ—1984 ج7، ص373

² البهوتي: كشف القناع، ج7، ص61

³ الطحاوي: حاشية الطحاوي، ج4، ص313. ابن قدامة: المغني، ج9، ص527. ابن مفلح: المبدع، ج9، ص19

⁴ سورة النساء: آية 92

ولا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو قتل القاتل أو عدم فإن الدية لا تجب على أحد بل تسقط هذه الدية¹.

المناقشة والترجيح

بعد استعراض أدلة كل من الفريقين أرى أن أدلة الفريق الأول أقرب إلى العقل والمنطق وبالتالي فأنا أميل إلى ترجيح القول الأول القائل بوجوب الدية من مال الجاني في حالة عدم وجود عاقلة أو بيت مال للمسلمين، ثم إن دليل الفريق الثاني أن العاقلة لا تدفع الدية ابتداء ليس بصحيح، لأن الآية الكريمة تشير إلى أن الدية واجبة على الجاني بدليل أن الكفارة تلزمه وحده، أضف إلى ذلك أنه قد لا يكون هنالك عاقلة تدفع الدية أو بيت مال وبالتالي تضيع الدماء وتهدر، وبناء على ذلك فأقول بوجوب الدية من مال الجاني والله أعلم.

المبحث الثاني

قيام شركات التأمين مقام العاقلة

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب رئيسية، يتناول الأول منها التعريف بالتأمين لغة واصطلاحاً، ويتناول الثاني موضوع كل من التأمين التجاري والتأمين التعاوني واختلاف الآراء فيهما، أما المطالبان الثالث والرابع فنذكر فيهما عن حل أو حرمة الدية (التعويض) التي تدفعها شركات التأمين ومقدار وحساب المبلغ المدفوع.

المطلب الأول: التأمين لغة واصطلاحاً

التأمين لغة :

مشتق من كلمة أمن، وهي زوال الخوف. والتي تدل على طمأنينة النفس، فيقال أمنت الرجل أمناً وأمنه وأماناً، والعرب تقول رجل أمان إذا كان أميناً، والمؤمن موضع الأمانة والأمانة ضد

¹ الشربيني: معني المحتاج، ج4، ص97. ابن قدامة: المعني، ج9، ص526

الخيانة، أمن يؤمن تأميناً على الشيء دفع مالا ثمن ضمان تعويض في حالة فقد الشيء، وأمن البلد أي اطمأن فيه أهله.¹

وقد استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى حيث قال تعالى: " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " ²

وأمن على الشيء: أي دفع مالا مجزئاً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه في عقد من العقود.³

التأمين اصطلاحاً :

لقد استعرضت كتب الفقهاء ووجدت أن كتبهم لا تتحدث عن التأمين إلا بلفظ السوكرة، وأول من تنطرق للحديث عن السوكرة هو ابن عابدين الحنفي في حاشية حيث قال: " إن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، وسمي هذا المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو غيره، فذلك الرجل ضامن، بمعنى يدفع قيمة ما ضمن بمقابلته ما يأخذ منهم من مال، ويكون له وكيل عنه مستأمن في دارنا مقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجارة مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً".⁴

وقد بدأت الحاجة إلى التأمين في أواخر القرون الوسطى، حين انتشرت التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فكانت البضائع التجارية تنقل في السفن بين هذه المدن عبر البحر المتوسط، وكان منها ما يكتب له السلامة في طريقه فيكون من وراء ذلك الربح، ومنها ما يغرق فتحل بأربابه الخسارة، فلما كانت السلامة فيها أكثر وقوعاً

¹ ابن منظور: لسان العرب، مادة أمن، ج1، ص223. مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص27

² سورة قريش، الآيتان 4/3.

³ الرازي: مختار الصحاح، مادة أمن، ص26. مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص28

⁴ ابن عابدين: رد المختار، ج4، ص170

وكان حرص التجار على سلامة بضائعهم شديدا فقد أقدم الناس من أرباب الأموال والعمل في المال على استغلال هذا الإجراء في استعادة المال، وذلك بإقدامهم على ضمان ما يرسل في البحر من البضائع نظير أجر يتقاضونه عن ضمانهم.¹

وأما العلماء المعاصرون فلهم تعاريف للتأمين، تدور كلها على معان متقاربة، فقد عرفه الزرقا أنه " عقد بين طرفين، أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له، يلزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو في أي عوض مالي آخر في حال وقوع حادث أو تحقق خطر معين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن ".²

وعرفه بعضهم: " هو التزام طرف آخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عن تحقيق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه".³

ومن خلال ما ورد في تعريف العلماء المعاصرين، نستطيع أن نقول أن عقد التأمين هو عقد ملزم لكلا الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، وبالتالي هو عقد رضائي يتم بالتراضي بين الطرفين، وهو عقد معاوضة، وعقد احتمالي، لأن كلا الطرفين لا يعلم مقدار الكسب والخسارة فيه.⁴

المطلب الثاني: التأمين التجاري والتأمين التعاوني

ونحن نتحدث عن واقع الدية ودفعها من قبل شركات التأمين، وهذا ما يهمننا، فسأقتصر في الحديث في هذا المطلب عن التأمين التجاري السائد في بلادنا والتأمين التعاوني أو التكافلي، وسأتحدث عن موقف العلماء من كلا القسمين بشكل موجز دون تفصيل.

¹ الخفيف، علي محمد : التأمين ، عضو مجمع البحوث الإسلامية،1417هـ، ص12

² الزرقا، مصطفى أحمد: نظام التأمين، بيروت دار الرسالة،1404هـ-1984 ط1، ص19

³ ثنيان، سليمان بن ابراهيم : التأمين وأحكامه، بيروت دار ابن حزم، 1424هـ-2004، ط1، ص40 . قيطو، المحامي جليل: التأمين نظرية وتطبيقات، بيروت دار الصداق، ص14. احمد، محمد لطفي: نظرية التأمين المشكلات العملية

والحلول الإسلامية، بيروت دار الفكر،2007، ط1، ص19

⁴ الخفيف ، التأمين، ص24

أولاً: التأمين التجاري :

هو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة، تزاوُل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد احصائية.¹ وقد اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري على قولين، سأذكرهما مع أدلة كل فريق بشكل موجز، لأن العلماء توسعوا في هذا الموضوع، وما يهمنا هو حكم هذه الشركات في دفع الدية.

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري مطلقاً فلا يجوز عندهم التعاقد عليه بجميع أنواعه وصوره، وعلى رأس هؤلاء العلماء ابن عابدين الحنفي² ومجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة³ والألباني، وابن باز، ويوسف القرضاوي ومحمد عبده.⁴

القول الثاني :

ما ذهب إليه بعض العلماء من إجازة التأمين التجاري وعلى رأسهم مصطفى الزرقا⁵ والدكتور شحاتة حسين⁶

أدلة الفريق الأول : القائلين بحرمة التأمين التجاري.

من خلال تتبع كتب القائلين بحرمة التأمين التجاري، وجدت أنهم لم يستندوا في هذا التحريم إلى أدلة صريحة ونصوص واضحة، بل كان اعتمادهم مبنياً على الاجتهاد واستنباط الحكم من

¹ الزرقا: نظام التأمين، ص19

² ابن عابدين: رد المختار ، ج4 ص170

³ رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، التأمين بشتى صورته واشكاله قرار رقم (55) ، الدورة الأولى المنعقد في مكة المكرمة

⁴ عبده، عيسى: التأمين بين التحليل والتحريم، دار الإعتصام 1978 ص198

⁵ الزرقا: نظام التأمين ،ص33

⁶ شحادة، محمد أحمد حسين: مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، ص61

خلال نصوص قرآنية وأحاديث شريفة وأصول قياسية، لذلك سأذكر أدلتهم بإيجاز، وهي ما يأتي:¹

1. إن عقد التأمين يشتمل على الغرر² المنهي عنه في الشريعة الإسلامية، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى رسول الله عن بيع الغرر³ ووجه الاستنباط أن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الإحتتمالية التي لا يعلم المستأمن فيها مقدار ما سوف يعطيه أو يأخذه وقت العقد، ثم قد يدفع البعض الأقساط ثم يتحقق الخطر فيستحق ما التزمت به شركة التأمين، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يتحقق الضرر فلا يأخذ شيئاً.

2. أن عقد التأمين التجاري يتضمن المقامرة⁴ المحرمة شرعاً لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ⁵ ووجه الاستنباط في ذلك هو في كونه عقداً التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين (المؤمن) أن يدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغاً من النقود إذا وقعت واقعة معينة في مقابل تعهد العاقد الآخر وهو المستأمن بدفع مبلغ آخر وهو أقساط التأمين وقد يقع هذا الخطر ويحصل على قيمة التأمين وقد لا يقع فلا يأخذ شيئاً وضاع ماله.

3. اشتغال عقد التأمين التجاري على الربا بنوعيه (ربا الفضل و ربا النسيئة)، وكلاهما حرمة الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ

¹ ابن عابدين: حاشية رد المختار، ج4، ص170. عبده: التأمين بين التحليل والتحريم، ص189. عثمان، عبد الحكيم أحمد حمد: فقه المسلمين في عقود التأمين، دار العلم والإعلان، ط1، ص138. دراركة: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص97. القرّة داغي، علي محي الدين: التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية 1430هـ—2009 ط3 ص163. 370. ثنيان: التأمين وأحكامه، ص212

² الغرر: ما انطوت عنا عاقبته أو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص163
الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص1153

³ مسلم: صحيح مسلم باب بطلان بيع الحصاه والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513، ج3، ص1153

⁴ المقامرة: عقد يتعهد بموجبه أن يدفع المقامر الخاسر إذا خسر المقامرة إلى الذي كسبها مبلغ من المال، السنهوري، عبد الرازق، الوسيط، دار النهضة العربية، ص985

⁵ سورة المائدة، الآية 90

جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَكَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ¹ ووجه الاستنباط أن عقد التأمين يشتمل على الربا من خلال أن الشركة قد تدفع أكثر مما تأخذ وأن المؤمن قد يدفع للشركة بعد مدة فيكون ربا النسيئة.

4. أن التأمين التجاري فيه أكل أموال الناس بالباطل وذلك في حالة عدم تحقق الخطر، إذ تأخذ الشركة أموال المستأمنين بلا مقابل، وأخذ الشيء بغير مقابل في عقود المعاوضات غير جائز شرعا لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"²

أدلة الفريق الثاني : القائلين بحل التأمين التجاري .

فكما أن الفريق الأول لم يستندوا إلى دليل ونصوص صريحة، كذلك اعتمد الفريق الثاني أيضا على عدم وجود دليل ونصوص صريحة من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع على تحريم التأمين فيبقى على حكم الأصل وهو الحل، لأن الأصل في العقود والشروط هي الإباحة، وأن عقد التأمين هو عقد جديد ونظام جديد ليس له علاقة مباشرة بالعقود السائدة، ولا يندرج تحت أي عقد من العقود في الفقه الإسلامي، ولذلك يطبق عليه الأصل العام، وفي هذا المضمار قال الزرقا : " أننا إذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضي منع التأمين، فإنما نحكم بصحته من حيث كونه نظاما يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة، ولا نحكم شرعا بصحة كل شرط يشرطه المتعاقدان فيه، ولو سوغه القانون، وحكمنا بالمشروعية على النظام في ذاته"³.

كما أنهم استندوا إلى القياس، حيث قاسوا التأمين التجاري على عقود مشروعة في الفقه الإسلامي، ومن أهمها نظام العاقلة الذي تحدثت عنه في المباحث السابقة بجامع أن كليهما فيه

¹ سورة البقرة، آية 275

² سورة النساء، آية 29

³ الزرقا: نظام التأمين، ص53. لطفى: نظرية التأمين، ص221

النصرة والتخفيف وتحمل الضرر، وقاسوه أيضا على عقد الموالاة¹ وعقد المضاربة² والإجارة³ وغيرها من العقود ولا أريد أن أدخل في تفاصيل كيف قاسوا ذلك وماذا رد عليهم المحرمون للتأمين لأنه ليس موضوع بحثنا.

المناقشة والترجيح :

من خلال استعراض أقوال الفريقين وأدلة كل فريق بشكل موجز، أرى أن اختلافهم يدور على أمرين مهمين وهما هل التأمين نظام تعاقدى تعاوني يقوم على أساس المعاوضة أم هو مجرد عقد معاوضة محضة، فمن نظر إلى أنه معاوضة محضة قال بحرمة، ومن رأى أن نظام التأمين نظام تعاوني يقوم على أساس المعاوضة قال بحله، فلا خلاف بين الجميع في أن فكرة التأمين فكرة مقبولة بل مشروعة ومطلوبة إسلاميا، ولكن صياغتها الراهنة التي لم تراعى فيها مبادئ الشريعة وقواعدها العامة من حرمة الربا والغرر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل هي التي جعلت هذه العقود غير مشروعة، وهذا ما يهمننا في بحثنا، هل التأمين بغض النظر سواء كان تجاريا أو تعاونيا، يصلح أن يقوم مقام العاقلة بدفع الدية وإذا كان نعم فكم تقديرها وهذا ما سوف نبخته في المطالب القادمة.

ثانيا: التأمين التعاوني

وردت عدة تعريفات للتأمين التعاوني عند العلماء، فقد عرفه الزرقا : هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم

¹ الموالاة : عقد بين اثنين على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى ويتناصرا ويتوارثا، السرخسي، المبسوط ج8، ص68

² عقد المضاربة : عقد بين اثنين أحدهما يقدم المال والآخر بالعمل والربح بحسب ما يتفقون والخسارة على صاحب رأس المال، السرخسي، المبسوط، ج22، ص17، ابن مفلح، المبدع، ج4، ص281

³ الإجارة : عقد على المنفعة بعوض وهو مال ، السرخسي، المبسوط، ج15، ص65، القرطبي، الكافي في فقه أهل السنة، ج2، ص745

عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه¹.

وعرفه زكي : هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد، يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأفراد التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر.²

وعرفه ملحم : هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن فيه.³

وبناء على ذلك، يمكن تعريف التأمين التعاوني بأنه اتفاق بين مجموعة من الناس، سواء كانوا تجارا أو أصحاب مهنة واحدة أو غيرهم على التعاون فيما بينهم، بأن يضع كل منهم مبلغا من المال يصرف منه عند وقوع الضرر أو الخسارة للمتضرر من ذلك.

مشروعية التأمين التعاوني:

لقد وردت عدة آيات وأحاديث تحث على التعاون والمناصرة والمعاضدة وفعل الخيرات، وما التأمين التعاوني إلا تعاون ومساندة ومعاضدة، ومن هذه الأدلة:

1. قوله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل : " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** " ⁴

وجه الدلالة : يأمر الله سبحانه وتعالى عباد المؤمنين بالمعونة على فعل الخيرات، وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى، وبينهاهم عن التناصر على الباطل .⁵

¹ الزرقا : نظام التأمين، ص42

² السيد، محمد زكي: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، ط1، ص230

³ ملحم، أحمد سالم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته، الأردن المكتبة الوطنية، 1420هـ-2000، ط1، ص61

⁴ سورة المائدة، آية 2

⁵ ابن كثير: تفسير ابن كثير ج2، ص12 في ظلال القرآن، ج4، ص310

2. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا " ¹

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على التعاون بين المؤمنين، فالتعاقد بين المؤمنين كتشبيك الأصابع بعضها ببعض، فكما ان الأصابع متعددة ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد فكذلك المؤمنين فإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد ².

3. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " ³

وجه الدلالة : الحديث يدل على التودد والتعاون والتراحم بين المؤمنين ودعا إلى المشاركة في الألم ووجه الشبه بين الجسد وباقي الأعضاء هو التوافق في التعب والراحة. ⁴

4. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ " ⁵

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على حث النبي صلى الله عليه وسلم على فعل الأشعريين ومكارم أخلاقهم ومواساة إخوانهم وحث على الإقتداء بهم ⁶، وقد أقره أكثر العلماء إذا لم يكن

¹ البخاري: صحيح البخاري باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث رقم 467، ج 1 182

² ابن رجب: فتح الباري، ج3، ص291.

³ البخاري : صحيح البخاري،باب رحمة الناس والبهائم ،حديث رقم 5665.ج5،ص2238.

⁴ ابن حجر: فتح الباري، ج17، ص150.

⁵ البخاري: صحيح البخاري،باب الشركة في الطعام حديث رقم 2354، ج2، ص880 . مسلم، صحيح مسلم باب من

فضائل الأشعريين، حديث رقم 2500، ج4، ص1945

⁶ الشوكاني: فتح القدير، ج3، ص234

شبه اتفاق على مشروعيتها في المجمع الفقهي في الدورة المنعقدة في مكة.¹ ولا أريد أن أتحدث في أقوال هؤلاء العلماء وما ذكروه لأنه ليس في مجال البحث.

المطلب الثالث: دفع شركات التأمين للديات

بعد التعريف بكل من التأمين التجاري والتأمين التعاوني، سأتناول مشروعية قيامهما بدفع الدية، ومدى حل أو حرمة ما تدفعه من ديات .

تناولت في مباحث سابقة أن الأصل في حالة ارتكاب شخص جناية بالخطأ أن الدية قد تكون على العاقلة وهذه العاقلة مختلف فيها، ورجحت أن العاقلة هم أهل الديوان والعصبة بالنظر إلى الحالة، وفي حالة عدم وجود العاقلة فإنها على الراجح تكون من بيت المال، وفي حالة عدم وجود بيت المال أو عدم إمكانية أخذ الدية من بيت المال فإنني رجحت أنها تجب في مال الجاني، ولكن السؤال الآن في الوقت الحاضر ظهرت شركات التأمين التي تقوم على أساس النصرة والمساعدة وتحمل المصائب، فهل يجوز أن تقوم هذه الشركات بدفع الدية والقيام مقام العاقلة؟

حكم أخذ الدية من قبل شركات التأمين التعاونية

من خلال تتبع كتب العلماء المعاصرين² أرى جواز قيام شركات التأمين التعاونية بدفع الدية عن الجاني وذلك لأن التعاون والتضامن والتكافل من خصائص شركات التأمين وذلك واضح من خلال تعريفاتهم للتأمين التعاوني، فإذا كان من أهداف اشتراك الأعضاء في هذه الشركة تحمل المصائب التي قد تحل ببعضهم والتي قد توجب الدية، فيكون تحمل سائر الأعضاء لها داخلا ضمن أغراض هذه الشركة.

¹ مجمع الفقه الإسلامي: التأمين بشتى صورته وأشكاله، قرار رقم 55، الدورة الأولى المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 4-9-1397 هـ

² الزرقا: نظام التأمين، ص 19. ملحم: التأمين التعاوني الإسلامي، ص 78. شحاتة: مشروعية التأمين، ص 42. بلتاجي: عقود التأمين، ص 14. إقبال، مهيم: التأمين التكافلي العام، بيروت الشبكة العربية، ط 1، ص 26. عبدو، عيسى: التأمين من الحل والتحرير، مكتبة الإقتصاد الإسلامي، ط 1، ص 199. علوان، عبد الله ناصح: حكم الإسلام في التأمين: مصر، دار السلام، ط 1 ص 55.

ولا تعارض بين هذا وبين النصوص الدالة على أن العاقلة هم العصابة، فإذا قام مجموعة من الأشخاص بتكوين شركة تكون من أغراضها التعاون والتضامن على تحمل المصائب التي قد تحل ببعض أعضائها، فإنهم بذلك يكونون قد ارتضوا النصره بدلاً من التناصر بالعصابات، فالعلة في وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ هو النصره والمناصرة بغض النظر عن طبيعة العاقلة سواء كانت من العصابات كما ذهب إليه جمهور الفقهاء¹ من مالكية وشافعية وحنابلة أم أهل الديوان ثم القرابة كما ذهب إليه الحنفية.²

فالعلاقة بين التأمين التعاوني والعاقلة هي علاقة اتفاق في الفكرة والهدف والأركان، فأفراد العاقلة يتعاونون فيما بينهم وبإلزام الشرع الشريف على ترميم آثار الضرر الناتج عن جناية القتل الخطأ، وبأقساط معينة، ولكل منهم صفة المؤمن والمستأمن، فهم بحكم الشرع متعاونون فيما بينهم ضد خطر القتل الخطأ، فالفكرة التي يقوم عليها نظام العاقلة هي توزيع الإلتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق التعاون الملزم، وهي عين فكرة التأمين التعاوني التي تقوم على أساس التعاون على ترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق التعاون الملزم.³

وبما أن علة عقل العاقلة هي التناصر، فبأي شيء يحصل التناصر تجب به الدية وهذا هو الراجح، فما المانع من أن يكون هنالك شركات تعاونية تقوم على ترميم الكوارث المالية وتجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشارع إلزامياً دون تعاقد كما في نظام العاقلة.⁴

وبناء على أوجه الاتفاق بين التأمين التعاوني والعاقلة في أن كلاهما يهدف إلى التناصر والتعاون ورفع المصائب والأضرار، يكون بذلك دليلاً على جواز قيام شركات التأمين التعاوني بدفع الدية عن الجاني.⁵

¹ القرافي: الذخيرة، ج2، ص385. الدردير: الشرح الكبير مع الدسوقي، ج4، ص282. الماوردي: الحاوي الكبير

ج12، ص342. البهوتي: الروض المربع، ج1، ص381

² الكاساني: بائع الصنائع، ج7، ص256

³ ملحم: التأمين التعاوني الإسلامي، ص76

⁴ الزرقا: نظام التأمين، ص61. فيض الله، محمد فوزي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، الكويت مكتبة دار

التراث، 1403هـ-1983، ط1، ص136. عبدو: التأمين بين الحل والتحریم، ص176

⁵ درادكة: دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص152

وهذا ما أقره المجمع الفقهي حيث جاء فيه " عند عدم وجود العشييرة أو العصبية التي تتحمل الدية فإنه يجوز أن ينوب عنها التأمين التعاوني بناءً على أساس التناصر والتعاون الذي نص نظامه على تحمل الديات بين المستأمينين"¹.

وما قرره المجمع الفقهي أيضاً، حيث جاء فيه " فلا مانع من أخذ دية المقتول الخطأ من أي جهة حصل عليها مستحقوها من قبل القاتل أو من القضاء سواء كانت شركة التأمين أو غيرها لأن مستحق الدية أصحاب حق وهم غير مسئولين عن حل معاملة الطرف الآخر مع شركة التأمين"².

حكم أخذ الدية من قبل شركات التأمين التجارية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم قيام شركات التأمين التجاري بدور العاقلة، وفي جواز دفعها الدية على قولين.

القول الأول :

عدم جواز قيام شركات التأمين التجاري بدور العاقلة في دفع الدية وهو ما ذهب إليه وهبة الزحيلي³ ومحمد بلتاجي⁴ وجميع العلماء الذين قالوا بحرمة التأمين التجاري⁵.

القول الثاني :

¹ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة، قرار رقم (145) المنعقد 30\اصفر 1426 هـ

² المجمع الفقهي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة ، قرار رقم (51) بتاريخ 3\25 1397 هـ

³ الزحيلي: الفقه الإسلامي، وأدلته، ج6، ص325

⁴ بلتاجي: عقود التأمين، ص141

⁵ عثمان: فقه المسلمين في عقود التأمين، ص138 . القره داغي: التأمين الإسلامي، ص163 . عبده: التأمين بين

التحليل والتحرير، ص189 . علوان: حكم الإسلام في التأمين، ص40

جواز قيام شركات التأمين التجارية بدور العاقلة بدفع الدية عن الجاني وهذا ما ذهب إليه مصطفى الزرقا¹ ومحمد شحاتة².

أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز دفع الدية من قبل شركات التأمين التجاري على:

1. أن دية القتل الخطأ وشبه العمد أصبحت هذه الأيام واجبة في مال الجاني وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الدية تجب في مال الجاني وحده وإذا لم يوجد عاقلة ولا بيت مال للمسلمين أو عدم قدرة بيت المال على دفع الدية حيث قال الزحيلي: "وبما أن نظام العشيرة قد زال وبيت المال قد تغير نظامه واختلف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب وفقدت عصبية القبيلة لبعضهم البعض وصار كل امرئ معتمداً على نفسه دون قبيلته كما هو في النظام الحاضر فإن دية القتل الخطأ وشبه العمد أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده³.

2. إن الفكرة التي تقوم عليها شركات التأمين التجاري تختلف اختلافاً كلياً عن الفكرة التي تقوم عليها نظام العاقلة وبالتالي لا تشابه ولا نصره ففكرة العاقلة تقوم على التعاون والتناصر والتضامن وفكرة التأمين التجاري قائمة على أساس الربح وأكل أموال الناس بالباطل⁴.

3. إن اشتغال التأمين التجاري على الربا والمقامرة والغرر جعله محرماً شرعاً وما بني على باطل فهو باطل وبالتالي لا يجوز دفع الدية من قبل شركات التأمين التجاري⁵.

4. إن العاقلة سواء كانوا أهل الديوان أو العصابة أو القرابة أو بيت المال تربطهم رابطة في الدم أو الرحم أو صلة تعاونية تهدف إلى النصره بينما أفراد التأمين لا يربطهم شيء من

¹ الزرقا: نظام التأمين، ص60

² شحاتة: مشروعية التأمين، ص63

³ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص641

⁴ بلتاجي: عقود التأمين، ص141

⁵ عبده: التأمين بين التحليل والتحريم، ص189. عثمان: فقه المسلمين في عقود التأمين، ص138. القرعة داغي:

التأمين الإسلامي، ص163-178. علوان: حكم الإسلام في التأمين، ص40

ذلك فكل ما يربطهم هو علاقة معاوضة وليس نية كلا الطرفين التعاون والتناصر والمساعدة والمعاوضة¹.

أدلة الفريق الثاني :

1. استند أصحاب هذا المذهب القائل بجواز قيام شركات التأمين بدفع الدية إلى القياس حيث قاسوا عقد التأمين على عقد الموالة ورأوا أن عقد الموالة يدل على جواز عقد التأمين وبالتالي جواز قيام مثل هذه الشركات بدفع الدية وقيامها بدور العاقلة².

2. وجود تشابه كبير بين نظام التأمين التجاري ونظام العاقلة من حيث الفكرة والهدف والأركان فكلاهما يقوم على فكرة التعاون والتناصر والتضامن ويهدفان إلى ترميم الكوارث المالية وتخفيف المصائب وتخفيف الضرر، وبالتالي فهناك مصلحة كبيرة في قيام شركات التأمين بدفع الدية خاصة في التخفيف عن المجتمع الكثير من المعاناة والمشاكل الناجمة عن حوادث القتل الخطأ³.

المناقشة والترجيح :

من خلال استعراض أدلة كل من الفريقين، فقد وجدت أن الفريق الأول القائل بعدم جواز التأمين التجاري بدفع الدية قد استند إلى أن التأمين التجاري يشتمل على الضرر والمقامرة والربا وكذلك أنه لا تشابه بين فكرة التأمين والعاقلة والرابطة بين أفراد العاقلة تختلف عن أفراد التأمين فحكموا بعدم الجواز ولكن يمكن مناقشة هذه الأدلة على النحو الآتي.

إن اشتمال التأمين على الغرر والربا والمقامرة هو الذي جعلهم يقولون بحرمته، فهو لاء قد خلطوا بين مبدأ التأمين وفكرته وبين تطبيقاته، ففكرة التأمين ومبدؤه، لا أحد ينكر في مشروعيتها، فالإجماع قائم على أن مبدأ التأمين يقوم على تحقيق الأمن والتعاون وتخفيف الضرر، ولكن التطبيق هو الذي كان شائبا عندما رأوا أن أحكام الشرع تخالف هذا العقد،

¹ بلتاجي: عقود التأمين، ص140 . دراركة: دفع الدية من قبل شركات التأمين، ص157

² الزرقا: نظام التأمين، ص57 . شحاتة: مشروعية التأمين، ص64

³ الزرقا: نظام التأمين، ص61 . شحاتة: مشروعية التأمين، ص64

وبمجرد تنقية عقد التأمين من هذه الشبهات تزيل معها الحرمة، وهذه موجودة في كثير من المعاملات، فعقد البيع هو حلال ولكن عندما يكون فيه غش يصبح حراما، فهل وجود هذا الغش يحرم المعاملة وأصل البيع؟ بالتأكيد لا، وهذا هو الأصل في عقد التأمين.

وأما قولهم بأنه لا تشابه بين فكرة العاقلة وفكرة التأمين، وأن فكرة العاقلة قائمة على التبرع المحض بينما فكرة التأمين التجاري تقوم على تحقيق الربح في عملية تبادلية إلزامية، فأنا أرى أن المسألة فيها نظر، وذلك أن العاقلة ملتزمة بتحمل الدية بواقع رابطة الدم والالتزام الأدبي والأخلاقي الذي يفرضه انتماء الفرد وما يتحقق له من مكاسب من جراء ذلك، وعليه أن يتحمل المصائب في مقابل ذلك .

وبالتالي يكاد يكون الفرق بين فكرة التأمين والعاقلة تتلشى من الناحية الواقعية والموضوعية فكل من أفراد العاقلة والتأمين ملزمون بأداء ما عليهم إلا أن مصدر العاقلة هو النص بينما التأمين هو المصلحة والحاجة.

أما قولهم بأن الرابطة بين أفراد العاقلة تختلف عن الرابطة بين أفراد التأمين، فالرابطة بين أفراد العاقلة رابطة الدم والقرابة وصلة تعاونية، أما رابطة أفراد التأمين فلا يوجد شيء من هذا فيها، فهذا أيضا فيه نظر، وذلك لأن الأصح وهو الذي رجحناه أن العاقلة كما تكون من القرابة والعصبية تكون من أهل الديوان والحرف والمهنة الواحدة وهؤلاء لا تجمعهم رابطة دم وقرابة.

وإذا نظرنا إلى أدلة الفريق الثاني القائلين بجواز قيام شركات التأمين بدفع الدية إن أدلتهم تتفق مع أدلة الفريق الأول عن إزالة كل الشبهات التي تشوب تطبيقات التأمين التجاري، خاصة أن عقد التأمين في الوقت الحالي يحقق مصلحة كبيرة للناس، لأن الناس أدركوا عظيم حاجاتهم إلى التأمين، لما رأوا فيه الوسيلة الوحيدة التي يمكنهم بها دفع أخطار الكوارث، وهذا ما أميل إليه، وهو ما يتفق مع ما أقر به المجمع الفقهي الإسلامي في الهند، "حيث جاء فيه¹ .
التأمين الرائج مع انه غير جائز شرعا لاشتماله على المعاملات المحرمة مثل الربا والقمار

¹ المجمع الفقهي الإسلامي في ندوته الفقهية الخاصة المنعقدة في الهند ما بين 3 6 جمادى الأولى 1413 هـ قرار رقم

والغمر ولكن في الأوضاع الراهنة التي تتعرض فيها أرواح المسلمين وممتلكاتهم وصناعاتهم وتجارتهم للخطر الشديد بسبب الاضطرابات الطائفية التي تندلع من حين لآخر، ونظرا إلى هذه الأوضاع وإلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات¹ وقاعدة الضرر يزال²، وأن المحافظة على النفوس والأموال من الضرورات الخمس³ التي يجب مراعاتها شرعا يجوز التأمين على الممتلكات والنفوس".

المطلب الرابع: مقدار الدية عند شركات التأمين

عند الحديث عن قيام شركات التأمين سواء كانت تجارية أو تعاونية بدور العاقلة، وجواز قيامها بدفع الديات، وهو الذي رجحناه، لأن صاحب الحق لا يعنيه من الذي يدفع هذا الحق، بعد هذا لا بد من التعرف على مقدار هذا الحق.

وبما أن أصحاب هذه الشركات لا يطلقون على هذا الحق (المبلغ المدفوع) لفظ الدية، وإنما يعبرون عنه بلفظ تعويض، يجب علينا بداية تعريف التعويض.

التعويض لغة

التعويض هو البذل والخلف، وعوض البذل عوضته، أي أعطيته بدلا مما ذهب منه.⁴

التعويض اصطلاحا

¹ ابن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، ص105

² ابن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة ، ص87

³ الضرورات الخمس : حفظ الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال . الغزالي ، محمد: المستصفي من علم أصول الفقه بيروت دار الرسالة ، ط1 ، ج1 ، ص417 ، تحقيق محمد الأشقر

⁴ ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص192 . أديب العجمي وآخرون: معجم اللغة العربية، بيروت دار المحيط، ج2 ص837

لم يتطرق الفقهاء القدامى لكلمة التعويض، وإنما وجدتهم يطلقون كلمة الضمان التي هي أشمل من التعويض، ويكون التعويض داخلاً فيه، وقد تعددت تعريفات الفقهاء التي تناولت الضمان، ومن هذه التعريفات:

1. عرّفه الشربيني بقوله: " هو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو التزام عين مضمونة"¹.
2. عرّفه الزحيلي وقال: "هو الإلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف مال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي لحادث في النفس الإنسانية"².
3. عرّفه الخفيف: " هو شغل الذمة بما قد يطلب الوفاء به أن تحقق شرط طلبه"³.
4. عرّفه فيض الله: شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر.⁴
5. عرّفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: " ما دفع عن بدل بسبب إلحاق الضرر بالغير"⁵.

مشروعية التعويض (الضمان)

ثبتت مشروعية التعويض أو الضمان — كما أطلق عليه قديما — في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وهو ما سنبينه تالياً :

- من القرآن الكريم قوله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا "⁶

¹ الشربيني: معني المحتاج، ج2، ص257

² الزحيلي: نظرية الضمان دمشق دار الفكر، ط2، م1، ص17

³ الخفيف، الضمان الإسلامي، ص7

⁴ فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص14

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، 1988 35/13

⁶ سورة النساء، آية رقم 92

وجه الدلالة : تشير الآية الكريمة إلى وجوب الدية على القاتل الخطأ وهذه الدية ما هي إلا تعويض لأهل المقتول على ما أصابهم من فقد قتلهم¹.

• من السنة النبوية الشريفة :

1. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : " ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله طعاما فبعثت به فأخذني أفكلاً، فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله : ما كفارة ما فعلت، قال : إناء مثل إناء أو طعام مثل طعام"².

2. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن ناقة البراء من عازب دخلت حائط³ رجل فأفسدته، ف قضى رسول الله على أهل الحائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدته بالليل ضامن على أهلها "⁴.

وجه الدلالة : أن في الحديثين دلالة صريحة في مشروعية التعويض وجاء في تفسير العظيم أبادي في الحديث الثاني أن ما تفسده الماشية في النهار لا ضمان عليه لأن العرف والعادة أن أهل الحوائط والبساتين يحفظونها في النهار، وأما في الليل فعلى صاحبها ضمان ما تتلفه طبقاً للعادة والعرف.⁵

وبعد هذا التعريف في التعويض والأدلة على مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية يأتي السؤال الآتي:

ما مقدار ما تدفعه هذه الشركات لأهل المقتول؟

¹ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1، ص534

² أبو داود سنن أبي داود ، باب فيما أفسد شيئاً يغرم، حديث رقم 3097، ج9، ص454. صححه الألباني، الجامع الصغير، ص304، رقم 1449

³ الحائط : البستان إذا كان عليه جدار ، ابن منظور، لسان العرب ج7، ص279

⁴ البيهقي، سنن البيهقي، باب مل يستدل به على ترك تضعيف الغرامة ، حديث رقم 17065، ج8، ص279 . الأصححي مالك: الموطأ، رقم 1435، ج2، ص747، والحديث صحيح

⁵ العظيم أبادي: عون المعبود، ج7، ص350

مقدار الدية (التعويض) في التأمين

تقوم شركات التأمين الفلسطينية بتقدير التعويض الذي تدفعه إلى الورثة الشرعيين حسب حصر الإرث في حالة الوفاة أو إلى الشخص المصاب معتمدة على قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م¹ وقانون العمل الفلسطيني².

والمواد التي نصت على التعويض المأخوذة من كتاب القوانين العامة، هي:³

1. المادة 17 : يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه وفقا للأحكام الخاصة لكل نوع من أنواع التأمين.
2. المادة 151 : للمصاب حق المطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث.
3. المادة 152 : التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث طرق على النحو الآتي:
 - خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم.
 - أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها في المستشفى أو أي مؤسسة علاجية للعلاج.
 - خمسمائة ديناراً عن العملية أو العمليات في المستشفى.

¹ قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 الصادر في رام الله بتاريخ 2005/10/13 م الموافق 10 رمضان 1426 هـ حيث تم العمل بموجبه في تاريخ 2006/4/25

² قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 م الصادر في غزة بتاريخ 2000/4/30 م الموافق 25 محرم 1421 هـ

³ مهنا ، علي جميل: قوانين عامة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، م2، ص260 / 295/ 296 من قانون التأمين الفلسطيني

4. المادة 153 : لا يجوز أن يزيد مجموع التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها في العملة المتداولة قانونيا.

5. المادة 154 : إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب، فإن المبلغ الذي يدفع إلى ورثته 50% من الحد الأقصى المذكور (153) من هذا القانون مطروحا من حصة الورثة المعالين وفقا لحجة حصر إرث المتوفي.

ومن المواد التي جاءت في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000) والتي تنص على التعويض، كما تحدث عنها مهنا في كتابه قوانين عامة¹:

1. المادة 119 : إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله يستحق العامل (75 %) من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لا يتجاوز (180) يوما.

2. المادة 120 : إذا أدت إصابة العمل إلى وفاة العامل، أو نتج عنها عجز دائم، استحق ورثة المتوفى في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضا نقديا يعادل أجر (3500) يوم عمل أو (80 %) من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر.

وبعد ذكر المواد القانونية سواء قانون التأمين الفلسطيني أو قانون العمل الفلسطيني، فشركات التأمين تقدر التعويضات بناء على هذه القوانين والمواد، سواء كانت شركات تأمين تعاونية تكافلية أو شركات تأمين تجارية، ففي فلسطين لا فرق بين الشركات التعاونية والشركات التجارية في مقدار التعويض الذي تقدمه هذه الشركات، فكلاهما يخضع لهذه القوانين².

وبالنسبة لمقدار ما تدفعه هذه الشركات فهو خاضع لعدة اعتبارات، بعضها يعود إلى قانون العمل وبعضها إلى قانون التأمين، ولا أريد أن أفصل في حسابات التأمين كثيرا لان علم التأمين وحيثياته هو علم واسع وكبير ومسائله تحتاج إلى دراسات.

¹ مهنا: قوانين عامة، م2، من القانون العمل الفلسطيني، ص226

² مقابلة مع د. علي السرطاوي دكتوراة في القانون والشريعة ورقابة شرعية لدى شركة التأمين التكافلية الفلسطينية بتاريخ 2012/10/9م

وسأتناول بشكل موجز كيفية حساب التعويض من مثل هذه الشركات. من خلال مقابلات مع شخصيات لها خبره في شركات التأمين¹، حيث الحسابات على النحو الآتي:

أولاً: وفاة غير المعيل

إذا كان المتوفى غير معيل لغيره، وهو في هذه الحالة (المرأة، الطفل الصغير، الشاب غير المتزوج، الرجل المسن الذي بلغ من العمر ستين عاماً، وهو السن المقرر للتقاعد) فإن شركات التأمين تدفع لورثتهم الشرعيين مبلغاً وقدره (5000) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها في العملة المتداولة محلياً.

ومستند هذا الرقم ومرجعيته هو ما نصت عليه المادة رقم (154) من قانون التأمين الفلسطيني " إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو (50%) من الحد الأقصى المذكورة في المادة رقم (153) من هذا القانون مطروحاً من حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى"²

كما تنص المادة رقم (153) من القانون³ " لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن (10000) عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً.

لقد حددت شركات التأمين الحد الأقصى للأضرار المعنوية – الألم والمعاناة – بمبلغ قدره (10000) عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها، وبناءً على هذا القانون فقد أعطت الحالات غير المعيلة المذكورة مبلغاً مقطوعاً غير قابل للزيادة والنقصان، وهو (5000) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة.

ثانياً: وفاة المعيل

¹ فريد ملايشة: مدير قسم الحوادث في شركة العالمية للتأمين بتاريخ 2012/10/10م . . نائر ممدوح عبد الحق ، مدير دائرة الحوادث العامة في نابلس والشمال في شركة ترست للتأمين وعضو في مجموعة ترست بتاريخ 2012/10/11م.. مروان عبد الرؤوف صوافطة، المدير التنفيذي في شركة العرب للتأمين، تاريخ 2012/10/14م

² قانون التأمين الفلسطيني، رقم 20، سنة 2005

³ قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

إذا كان عمر الشخص المتوفى ما بين سن الثامنة عشرة وسن الستين وكان له أسرة وأولاد يعيّلهم، فيختلف مقدار التعويض الذي تدفعه شركات التأمين للورثة الشرعيين حسب حق الإرث من حالة إلى أخرى، واعتبرت هذه الشركات سن الثامنة عشرة باعتباره سن البلوغ مع قدرة صاحبه على الإنتاج والعمل، واعتبرت سن الستين افتراضاً بكون الشخص يفقد قدرته على العمل في هذا السن، وقد يصل التعويض إلى مبالغ عالية جداً أحياناً، وقد لا يصل إلى قدر الدية الشرعية في حالات أخرى، وسأعطي مثلاً لمبلغ التعويض المدفوع لحالة معيلة، تتمثل في وفاة شخص ذي أسرة هو معيّلها، مبيناً مقدار ما تدفعه هذه الشركات من تعويض.

بيانات الحالة

كانت بيانات المرحوم (xxx) عند وفاته على الشكل الآتي :

- الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه عن عمله هو (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة شيكل.
- معيل لأسرة تتكون من :
 1. الزوجة.
 2. ابنه نصرت.
 3. ابنته ديانا.
 4. ابنته حلا.
 5. ابنه أحمد.

6. ابنته مريم.

7. الوالد.

8. الوالدة.

حقوق الورثة من التعويض

يتم حساب مجموع حقوق الورثة وتثبيت مبلغ وقيمة التعويض بعد حساب الحقوق الخاصة بكل فرد من الورثة ، كل على حدة، ويتم على الشكل الآتي:

1. حصة نصرت من الإعانة حتى بلوغه سن 18 عام هو

$$\text{الحصة الشهرية : } 3500 \div 8 = 437.5 \text{ شيكل}$$

$$\text{إجمالي الحصة : } 26 \text{ شهر } \times 437.5 = 11375 \text{ شيكل}$$

2. حصة ديانا من الإعانة حتى بلوغها سن 18 عام بعد خروج نصرت هو

$$\text{الحصة الشهرية : } 3500 \div 7 = 500 \text{ شيكل}$$

$$\text{إجمالي الحصة : } 24 \times 500 \times 0.9070 = 10884 \text{ شيكل}$$

3. حصة حلا من الإعانة حتى بلوغها سن 18 عام بعد خروج نصرت وديانا هو

$$\text{الحصة الشهرية : } 3500 \div 6 = 583 \text{ شيكل}$$

$$\text{إجمالي الحصة : } 51 \times 583 \times 0.8227 = 24461 \text{ شيكل}$$

4. حصة أحمد من الإعانة حتى بلوغه سن 18 عام بعد خروج نصرت وديانا وحلا هو

$$\text{الحصة الشهرية : } 3500 \div 5 = 700 \text{ شيكل}$$

$$\text{إجمالي الحصة : } 37 \times 700 \times 0.6446 = 16695 \text{ شيكل}$$

5. حصة مريم من الإعانة حتى بلوغها سن 18 عام بعد خروج نصرت وديانا وحلا وأحمد هو:

$$\text{الحصة الشهرية : } 875 = 4 \div 3500 \text{ شيكل}$$

$$\text{إجمالي الحصة : } 10672 = 0.5363 \times 23 \times 875 \text{ شيكل}$$

6. حصة الزوجة والبيت من الإعانة بعد خروج جميع الأطفال وبلوغهم سن 18 وذلك حتى بلوغ المرحوم سنة 60.

$$\text{الحصة الشهرية للزوجة : } 1167 = 3 \div 3500 \text{ شيكل}$$

$$\text{إجمالي الحصة للزوجة : } 23014 = 0.4810 \times 41 \times 1167 \text{ شيكل}$$

$$\text{إجمالي حصة الزوجة والبيت : } 46028 = 2 \times 23014 \text{ شيكل}$$

$$7. \text{ حصة والدة المرحوم عن الألم والمعاناة } = 4415 \text{ شيكل}$$

$$8. \text{ حصة والد المرحوم عن الألم والمعاناة } = 4415 \text{ شيكل}$$

مجموع التعويض المدفوع بتاريخ 2010/10/18 على أساس الدخل (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة شيكل هو (420888) أربعمائة وعشرون ألف شيكل وثمانمائة وثمانين شيكل .

و نلاحظ أن في تقدير هذه الشركات للتعويض عدة اعتبارات، من أهمها :

1. الدخل الشهري للمتوفى.

2. الباقي من عمره حتى بلوغه سن 60 عاما

3. الإعالة، حيث ينظر في حالة المتوفى إذا كان معيلا لأسرة أم لا، وينظر لأفراد أسرته

المعالة حتى بلوغ أعمارهم سن 18 عاما.

وبعد هذا الاستعراض لشركات التأمين ومقدار ما تدفعه من تعويض لأهل المقتول، فما مدى

مطابقة هذا التعويض كمقدار الدية في الشريعة الإسلامية ؟

إن شركات التأمين الفلسطينية سواء كانت تجارية أو تعاونية تقدر التعويضات بناءً على قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 م ونحن نرى بأن هذا التعويض الذي تدفعه شركات التعويض مخالف تماماً لما تدفعه الشريعة الإسلامية، حيث إن هذه الشركات تقدر التعويضات للشخص المتوفى من عمر (18 ولغاية 60) سنة، وكل حالة تختلف عن الأخرى، فقد تصل هذه التعويضات إلى مبالغ عالية جداً كما رأينا في المثال السابق، وقد تصل إلى مبالغ أكبر من ذلك، وقد تكون مبالغ أقل بكثير في حالة كون الشخص المتوفى صغير السن أو رجلاً فوق الستين من العمر أو يكون امرأة، إذ تصل ما تدفعه الشركات في هذه الحالات إلى (5000) خمسة آلاف دينار أردني فقط أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً. ونرى أن هذه المبالغ قد لا تصل أحياناً إلى حد الدية المقدر شرعاً أو قد تزيد عنها.

وبناءً على ذلك فأنا أرى أن هذا التعويض مخالف للدية المقدر شرعاً، إذ أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين طفل صغير أو رجل كبير أو شاب متزوج وله أولاد في تقدير الدية، والله سبحانه وتعالى قال : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا " ¹.

وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " ²

وحديثه " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُقتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقْدَى " ³

ولم يرد في الآية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة السابقة ما يشير إلى الاختلاف في الدية بين شاب وطفل أو بين رجل مسن، فهم على سواء في تقدير الدية الذي هو لفظ عام يشمل الصغير والكبير، كما أن الحكمة من الدية في الشريعة الإسلامية هي تعويض لأهل المقتول عما

¹ سورة النساء آية 92

² حديث صحيح سبق تخريجه 14 ص.

³ حديث صحيح سبق تخريجه 14 ص.

أصابهم من فقد قتلهم وحقن الدماء فهل يا ترى تتحقق هذه الحكمة في المبلغ المقدر من قبل هذه الشركات وبالذات للرجل الكبير في السن والشاب غير المتزوج ؟

وبناءً عليه فإنه في حال كان المبلغ المدفوع من شركات التأمين إلى أهل المقتول (المتوفى) كتعويض عن دية قتلهم أقل من مقدار الدية في الشريعة الإسلامية فإنه يحق لهم المطالبة ببقيتها وتكملة الدية الشرعية. إلا إذا عفوا وتنازلوا عن حقهم وأما إذا زاد هذا المبلغ عن مقدار الدية الشرعية فهو ليس حق لهم وعليهم أن يتبرعوا به.

وهذا يتفق تماما مع ما أفتى به كل من د. منجد ود. حسام عفانة ، اللذان قالوا : " الأصل في دية قتل الخطأ أنها على العاقلة وإذا دفعتها أية جهة أخرى فإن مستحقيها يسقط حقهم في المطالبة بها وعليه إذا قامت شركة التأمين بدفع الدية كاملة إلى أولياء المقتول فقد سقطت وإن كان ما دفع لهم أقل من الدية لزم العاقلة تكميله ما لم يعف عن البقية أولياء المقتول"¹

المبحث الثالث

الصلح العشائري

من الجدير ذكره أن قانون كل أمة يعتبر أحد مقاييس حضارتها وتقدمها، ونظرا لما يتوافر للقانون من أصالة وصلاحية لتلبية حاجات الأمة ومتطلباتها تكون طاعة هذا القانون، ومن ثم الخضوع لأحكامه والالتزام بأوامره ونواهيه، ونظرا لتمتع المجتمع الفلسطيني بخصوصية معينة تتبع من العرف والعادات التي تشكل بيئة تحتية لمفاهيم هذا المجتمع وقيمه السائدة، إضافة إلى ذلك فإن الوضع القضائي وما آل إليه من الترددي في عصر الاحتلال الإسرائيلي لمدة طويلة أدى إلى إخفاق تحقيق العدالة ومن ثم تحقيق المساواة والأمن بين المواطنين مما أدى إلى دفعهم إلى البحث عن بديل يقوم على إرضاء شعور الناس بالعدالة ومن ثم ينصف المظلوم ويظهر الظالم، إضافة إلى أن العدالة البطيئة تشكل نوعا من أنواع الظلم مما أدى إلى إحباط المتقاضين عندما يحصل صاحب الحق على حقه بعد مضي مدة زمنية طويلة.

¹ المنجد ، محمد صالح: رقم الفتوى 11397، الخميس 29 شوال 1429 والموافق 2008/10/30 .
www.islamweb.net/fatwa/index.php . عفانة: حسام الدين،يسألونك الجمعة 2 نوفمبر 2011 .

كل ذلك دفع صفوة القوم من أهل الحل والعقد أن يدلوا بأرائهم من أجل فض النزاع والخلاف بين الناس المتخاصمين وذلك بإصدار قرار ملزم للطرفين المتخاصمين استناداً لما تعارف إليه الناس من أعراف وعادات وذلك إعمالاً لقوله تعالى : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا . " ¹

من هنا ظهر رجال الإصلاح الذين عرفوا بسداد الرأي وسلطة التنفيذ بحقن الدماء والحفاظ على العرض والشرف وردع الجاني وتعويض المجني عليه وإرجاع الحق إلى صاحبه مهما تعددت الأنظمة والقوانين الرسمية²، ولتحقيق الغرض من هذا المبحث اعتمدت على مقابلات مع رجال الإصلاح ممن عرفوا بسداد الرأي وسلطة القرار في حل المشاكل فتتمت محاورتهم وتسجيل مقابلاتهم وتفرغها حسب الدراسة.

وللوصول إلى تعريف الصلح العشائري بالمعنى الدقيق لا بد من تعريف كل من الصلح والعشيرة كلاً على حدة، ثم الخلوص إلى تعريف الصلح العشائري .

المطلب الأول : تعريف الصلح العشائري والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً

صلح صلاحاً وصلوحاً بمعنى زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعاً أو مناسباً، والصلاح : السلامة في العيب، والإصلاح هو نقيض الفساد وصالحه مصالح أي سالمه وصافاه، وصالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، واصطلاحاً القوم أي زال ما بينهم من خلاف وعداوة وشقاق والصلح إنهاء الخصومة.³

¹ سورة النساء، آية 65

² الأعرج، محمد فهد محمد: الموجز في القضاء العشائري، ط1 2003، القدس الشريف، ص2 . جرادات، ادريس محمد صقر: الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين الخليل، فلسطين، 2000م، مركز وئام لحل النزاعات ومركز السنابل، ص13

³ ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص384. مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص520.

وأما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعريفات للفقهاء للصلح كلها تدور على معانٍ متقاربة، ومنها:

1. الصلح عند الحنفية : معاهدة ترتفع بها النزاعات بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المتخالفين.¹

2. الصلح عند المالكية : هو انتقال عن حق أو دعوى لرفع النزاع أو خوف وقوعه.²

3. الصلح عند الشافعية : عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين.³

4. الصلح عند الحنابلة : معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ولا يقع غالبا إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض من هذا الصلح وهو رفع الخصومة وقطع النزاع بين الطرفين.⁴

وبعد استعراض تعريفات الفقهاء للصلح أرى أنها جاءت متقاربة جدا مع المعنى اللغوي في أنه ينهي الخصومة ويرفع المنازعة، مع أن المالكية زادوا على تعريف الفقهاء لفظ خوف وقوعه إشارة منهم إلى جواز الصلح لتلافي منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها قد تقع أي محتملة الوقوع وأنا أميل إلى ترجيح تعريف المالكية لأنه تعريف شامل ومانع.

ثانيا : تعريف العشيرة لغة واصطلاحا

العشيرة : من عاشر وتعاشر، بمعنى تخالط . وعشيرة الرجل: بنو أبيه الأذنون أو قبيلته، عشائره. والمعشر : كمسكن الجماعة. والعشيرة هم أهل الرجل الذين يتكثر بهم، أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، فصارت العشيرة اسما لكل جماعة من أقارب الرجل الذين يتكثر بهم.¹

¹ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص255 . ابن عابدين: المختار، ج5، ص628

² الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج3، ص549

³ القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن محمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، ص7، تحقيق ياسين دراركة.

⁴ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص39

وتعرّف العشيرة على أنها " مجموعة ووحدة اجتماعية من الناس، لها نظامها وأعرافها وتقاليدها، تؤمن بوجود رابطة قوية تجمعهم، وتقوم على أساسين، هما وحدة الدم ووحدة الجماعة، وعمل هذه العشيرة يكون من أجل المصلحة العامة.²

وبناءً على ما تقدم من تعريف لكل من الصلح والعشيرة، نستطيع أن نعرف الصلح العشائري على أنه قيام مجموعة من الرجال المعروفين بسداد الرأي والصدق في حل النزاعات والخلافات وقطع الخصومات وفضها بين الناس معتمدين على الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد لكي تبقى التضامن والتلاحم والتراحم بين أبناء الوطن.³

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة

1. العرف العشائري :

العرف : ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل أو ترك،⁴ ويقسم العرف إلى عرف صحيح وعرف فاسد، فأما العرف الصحيح فهو " ما تعارفه الناس ولكنه لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، فلا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً"⁵ أما العرف الفاسد فهو "

¹ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، فصل العين، ج1، ص566. الفيومي : المصباح المنير ، فصل العين، ج2 ص411. المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعريف، بيروت دار الفكر. ط1، ج1 ، ص515 . تحقيق محمد رضوان الداية.

² شعث، محمد سليمان: القضاء العشائري في جنوب فلسطين، القاهرة مكتبة مدبولي، 2009، ط1، ص29

³ شعث: القضاء العشائري في جنوب فلسطين، ص100

⁴ زيدان، عبد الكريم: الوجيز، القاهرة دار التوزيع، 1993، ط1، ص250 . خلاف، عبد الوهاب: أصول الفقه، الأزهر

مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8، ص89 . الخياط، عبد العزيز: نظرية العرف، عمان مكتبة الأقصى، ص24

⁵ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ، ج3، ص830

ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراما ويحرم حلالا، كتعارفهم بالتعامل بالمصارف بالفائدة أو الرقص في الأفراح¹.

وبالتالي فإن العرف العشائري هو " مجموعة قواعد يتبعها أهل البدو أو العشائر بالتوارث جيلا بعد جيل، وتحمل صلة الالتزام وقبول العقوبة على مخالفته، ويتكون في ضمير الجماعة نتيجة تكرار القضايا والأعمال المتشابهة في أمر من الأمور حتى يشعر أفراد لعشيرة بضرورة اتباعه"².

2. القضاء العشائري

القضاء: هو الحكم بين المتخاصمين بوجه مخصوص بالعدل على سبيل الإلزام أو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل³.

وبالتالي فإن القضاء العشائري هو " أسلوب أو طريقة أو نهج تلجأ إليه العشيرة في فض النزاعات وحل الخلافات، معتمدا على مجموعة من الأسس أو النظم أو القواعد المتوارثة جيلا بعد جيل، حيث أصبح لها أثر فاعل في تجمعاتهم البشرية لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ونظرا لاستمرار تداول هذا الأسلوب برزت مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف لكل المناسبات والأحوال والأوضاع والمشاكل والمنازعات وأصبحت كل مجموعة تعنى بناحية معينة من هذه الموضوعات "⁴.

يعتبر القضاء العشائري واحدا من أركان النظام القضائي في فلسطين، يقصده المتنازعون للبت في خلافاتهم ونزاعاتهم المختلفة، معتمدا على مجموعة من الأسس أو النظم المتوارثة، ومع استمرار التداول به برزت مجموعة من العادات والأعراف لكل المناسبات والأحوال، وأبرز ما يميزه عن القضاء المدني:

¹ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي ، ج3، ص830

² الكيلاني: فاروق، شريعة العشائر، عمان، جامعة آل البيت، ط1، ص75

³ الكاساني: بدائع الصنائع، ج5 438 . بن زاحم، عبد الله بن محمد: فضل العلم والقضاء ببيروت، دار المنار، ط1

ص81 . عبد العزيز، أمير: فقه الكتاب والسنة، القاهرة دار السلام، ط1، ص1223

⁴ العارف، عارف: القضاء بين البدو المقدس، مطبعة بيت المقدس، 1933، ص54

1. الإصلاح وتصفية القلوب بين المتخاصمين.
2. سرعة البت في القضايا والنزاعات ، فلا تأجيل ولا تسويق.
3. غلبة القضايا الجنائية واحتلالها الحيز الأكبر من جملة القضايا.
4. القوة الإلزامية التي يتمتع بها دون وجود سلطة تنفيذية.
5. يعمل به في مناطق البادية والمجتمعات البدوية أكثر منه في المجتمعات المتمدنة.¹

يستمد القضاء العشائري أحكامه من الشريعة الإسلامية، وله قضاة مختصون فهناك قاضٍ للجنايات وقاضٍ للحقوق وقاضٍ للنساء والخيل. وفيه ما يشبه الاستئناف والتمييز كما في المحاكم المدنية فيحق لأحد الخصمين أن يطلب من القاضي السماح له بعرض القضية أمام قاضٍ آخر إذا رأى في الحكم غبنا له وهذا ما يشبه الاستئناف بأن يقول له : "سقتي على غيرك " وهنا يختار القاضي الأول قاضيا آخر يتوسم فيه المعرفة والقدرة على البت في هذه القضية ويقول له سقتك على فلان ويذكر له الاسم. وفي هذه الحالة أيضا يحق لأحد الطرفين المتقاضيين أن يطلب من القاضي الثاني إحالة القضية إلى قاضٍ ثالث بالعبارات نفسها التي ردها عند القاضي الأول وهذا ما يشبه التمييز في القضاء المدني، وهنا يكون الحكم قطعيا وغير قابل للاعتراض بعد البت في القضية من القاضي الثالث.

ولكل من الخصمين الحق بتوكيل من ينوب عنه بعرض قضيته أمام القضاء والدفاع عنه إذا كان ضعيف الحجة لا يحسن شرح قضيته أمام القاضي، وذلك بان يختار رجلا ممن يحسنون الدفاع والمحاجة ويقول له العبارة المتعارف عليها " أنا ملبسك عباتي " ، وهذا بديل عن المحامي في القضاء المدني إلا انه لا يتقاضى أجرا في معظم الأحيان .

المطلب الثاني : القتل وأنواعه في العرف العشائري

¹ الأعرج، الموجز في القضاء العشائري ،ص7.

يعد القتل ظاهرة من أقدم الظواهر الاجتماعية وهو في العرف العشائري من الكبائر وجريمة تفوق ما سواها من الجرائم، ولكنها في ذات الوقت مباحة في حالات الدفاع عن العرض والأرض أو حالات الأخذ بالثأر سواء من القاتل أو من أحد أقاربه، حيث يعتبر ذلك عملاً مبرراً ومقبولاً وبطولياً يقابله بالزغاريد والتهاني وفي ذلك ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي لا تزر فيها وزر أخرى، حيث تقوم فلسفة الثأر من غير القاتل، ومن شخص من خيرة أبناء أسرة الجاني أو عشيرته على أساس أن الوضع في أهله يفوق الرفيع من الآخرين.¹ وأنواع القتل هي:

أولاً: القتل العمد :

وهو القتل الناتج عن فعل أدى إلى القتل، مع نية وإصرار القاتل على فعله، وهذا النوع من القتل يخضع في العرف العشائري إلى طلب أهل القتل الثأر، وجلاء القاتل وخمسته² من ديارهم وتحمل دفع الدية وتبعات القتل وصولاً إلى الصلح. والقتل العمد هو الذي تتوفر فيه الأركان الآتية:³

1. أن يكون محل الجريمة إنساناً أزهقت روحه.
2. حصول الجريمة بوسيلة تقتل غالباً .
3. وجود القصد الجنائي عند القاتل وانصراف إرادته نحو فعل القتل.

ثانياً: القتل الغدر (البوق)

¹ ثابت، محمود سالم : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين (2008) منشورات أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية، غزة فلسطين ص113.

² خمسة القاتل هم أهله الأقربون من الأب والجد صعوداً حتى الدرجة الخامسة، ومن الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ والعم وابن العم نزولاً حتى الدرجة الخامسة. انظر الأعرج: الموجز في القضاء العشائري، ص29.

³ شعث: القضاء العشائري في جنوب فلسطين ، 2009 ص163 . التل، غسان علي نيازي: المجتمع العشائري " قضايا ومشكلات" 1999، اربد الأردن دار الكندي للنشر والتوزيع، ص 190.

وهو أشنع أنواع القت في العرف العشائري، باعتباره عملاً يقترن بالخيانة والجبن ويجلب سوء السمعة للجاني، ويد على خسة ودناءة وعدم رجولة المعتدي ولا يجد هذا القات في هذه الحالة أي نوع من التعاطف معه تترىث رجا الإصلاح لمساعدته في الخروج من مأزقه ليكون عبرة لغيره، ولا يتحركون للإصلاح إلا إكراماً لعشيرته فقط ويشم هذا النوع من القت¹:

1. قت النائم.

2. قت الأعز من السلاح.

3. قت الحليف لحليفه أو رفيقه بالدرب (الطريق).

ثالثاً: القت الخطأ

وهو أخف أنواع القت وأيسره من جهة التبعات وإجراءات الصلح تحت مبدأ الإيمان بالقضاء والقدر والقت الخطأ مثل أن يرمي صياد سهمه على طريدته بقصد الصيد فيخطئ السهم الطريدة ويصيب إنساناً في مقت أو أن يقوم أحدهم بحفر بئر ويقع فيه إنسان فيقت أو مث حوادث المرور الشائعة وما شابه ذلك من حوادث في القت الخطأ.²

المطلب الثالث: أحكام الدية في القضاء العشائري (أسبابها ، أصلها ، مقدارها والتخفيف والتغليظ).

أولاً: الدية

يقر مجتمع البادية والعشائر إلى القبول بالدية عملاً بالشريعة الإسلامية، ولأنها توصل إلى الصلح وتدفن الضغائن وتزيل الأحقاد من النفوس، ونظراً لما يتميز به هذا المجتمع من تسامح

¹ العبد الله، محمد بن نواف: القضاء العشائري في الماضي والحاضر عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 2009 ط3 ص 134 . الأعرج: الموجز في القضاء العشائري ص70.

² ثابت : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين ص 131 . السلحوت، جميل: القضاء العشائري، عكا. فلسطين دار الأسوار، 1987 ط1، ص71

فإنهم في أغلب الأحيان يتنازلون عنها أو عن جزء منها حسب الحالة والحاجة لما يعتقدون به بأن (الدية وسد ياق الولية ما بيثرن) ويحتسبون فقيدهم عند الله سبحانه وتعالى.¹

وجوب الدية

تجب الدية في العرف العشائري في حالات القتل العمد والقتل الخطأ على السواء، وهي تجب دوماً في مال العاقلة (عشيرة الجاني وخمسته)، حيث يشترك في دفع الدية أو أخذها جميع أبناء العائلة الذكور أو حملة السلاح.²

وتدفع الدية في العرف العشائري مرة واحدة ، وإذا تعذر ذلك يجوز تجزئتها ودفعها على ثلاثة أقساط (ثلث فوراً ، والثلث الثاني بعد سنة م ن تاريخ دفع الثلث الأو ، والثلث الثالث بعد سنة من تاريخ دفع الثلث الثاني) وفي حالات العسر تراهم يهيمون على وجوههم يستجدون القبائذ ويجمعون الزكاة لكي يجمعوا الدية وترى الوجهاء يتدخلون للضغط على أه القتي للتناز عن بعض الأقساط.

أصل الدية ومقدارها

تعتبر الإبل هي أصل الدية في العرف والقضاء العشائري مع جواز دفعها قيمتها ذهباً أو نقداً، والنص العرفي بشأن هذا الموضوع هو (غلام مكتوف أو أربعون وقوف) أي أنه إما أن يقدم الجاني وعاقلته لذوى المقتول رجلاً مكتوف الأيدي لذبحه بدلاً عن رجلهم المقتول ، أو يدفع لهم أربعين بعيراً دية عن قتلهم. وتقدر دية المرأة بنصف دية الرجل ودية العبد بنصف دية الحر.³

مقدار الدية من الإبل

¹ التل: المجتمع العشائري " قضايا ومشكلات" ص 221 . ثابت : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع ص 159 . الأعرج: الموجز في القضاء العشائري ص 30.

² جرادات: الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، ص 117 . الأعرج: الموجز في القضاء العشائري ص 30.

³ ثابت : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين ص 157

ينظر إلى الدية المدفوعة في العرف العشائري على أنها شراء لحياة الشخص الذي يدفعها وتعويض عن النفس المتوفاة، وهي عبارة عن أربعين (40) بعيراً، يشترط بأول عشرة منها شروطاً ومواصفات معينة، يكون أولها إبل ذلول (هجين صافي) وآخرها إبل دحور (فيها لبن) ، أما الثلاثون الباقية فيطلق عليها إبل الدم، وأية بعير منها يقدم يسد ويفي بالغرض، ويقيم البعير الصافي بخمسة من إبل الدم العادية.

وأكبر الإبل المقدمة سناً يكون (رباع) أي في السنة الرابعة من العمر وأصغرهما (مخلو) أي في سن الفطام وهو في السنة الأولى.¹

مقدار الدية من المال

تقدر قيمة الدية من الدنانير الذهبية (عند عدم توفر الإبل) في العرف العشائري بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً ، وهذا المبلغ برأي البعض إنما جاء مستنداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي قدرت قيمة الدية بألف دينار من الذهب تدفع على ثلاث سنوات، ونتيجة لطابع التسامح الذي يسود المجتمع البدوي إضافة لشيوع الجهل في أمور الدين فغالباً ما يتم الاكتفاء بالقسط الأول من الدية.²

التغليظ والتخفيف والتنقيص في الدية

تغلظ دية القتل في العرف والقضاء العشائري من جهة قيمتها فقط ، حيث يصار إلى مضاعفة قيمة الدية إلى أربعة أضعاف في حالة قتل الغدر (البوق) ، وفي حالات التمثيل بجثة المقتول.³

¹ العبد الله: القضاء العشائري في الماضي والحاضر ص 206 . ثابت : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع ص 159

² السلحوت، جميل: القضاء العشائري، ص 71 . ثابت : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين ص 159 . جرادات: الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ص 117 .

³ ثابت : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين ص 157 .

وتغلظ دية المرأة لتصبح بدية رجلين عندما تقتل على يد زوجها، فيسمى هذا بالقتل العمد، وتغلظ دية المرأة كذلك في حد 1 قتلت المرأة بعيدا عن المعركة، وتبقى على حالها عند مقتل المرأة نتيجة اشتراكها بالمعركة.¹

وتخفف الدية وتنقص في حالات القتل الخطأ الواضح، حيث يتدخل أهـ الخير لتخفيض قيمة الدية ويتوقف نسبة وحجم التخفيف على الحالة المادية لكل من المتسبب بالقتل، وأهـ القتيل على حد سواء.

أما في حالات حوادث المرور القاتلة فإن لها حالة خاصة وتقع تحت بند القضاء والقدر وعادة لا يتم دفع دية كاملة بل يتم قبول تعويض التأمين، وقد تدفع في بعض الحالات بعض المبالغ الأخرى البسيطة لتطبيب خاطر أهـ القتيل.²

المطلب الرابع : الصلح ومشروعيته في الشريعة الإسلامية

لا ريب أن الشقاق والخلاف من أخطر أسلحة الشيطان الفتاكة التي يوغر بها صدور الخلق، لينفصلوا بعد اتحاد، ويتنافروا بعد اتفاق، ويتعادوا بعد أخوة، وقد اهتم الإسلام بمسألة احتمال وقوع الخلاف بين عامة الناس وأخذها بعين الاعتبار، فهم بشر يخطئون ويصيبون، ويصعب أن تتفق آراؤهم أو تتوحد اتجاهاتهم، ولهذا عالج الإسلام مسألة الخلاف على اختلاف مستوياتها بدءاً من مرحلة المشاحنة والمجادلة، ومروراً بالهجر والتباعد، وانتهاءً بمرحلة الاعتداء والقتال، فالإسلام دين يهدف إلى نشر الصلح ويسعى له وينادي إليه، وليس ثمة خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة يصلح فيها العبد بين اثنين ويقرب فيها بين قلبين، فبالإصلاح تكون الطمأنينة والهدوء ويكون الاستقرار والأمن وتتفجر ينابيع الألفة والمحبة.

¹ جرادات: الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ص 109.

² ثابت: القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين ص 190.

ولقد تعددت الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت الصلح والإصلاح ودعت إليه في العديد من الحالات، وبينت فضل الداعين للصلح والساعين له، وأكدت على ذلك السنة النبوية المطهرة وما ورد من أحاديث نبوية مختلفة، وأقره السلف وفقهاء الأمة، وفي هذا دليل وتأكيد قاطع على مشروعية الصلح، ومن هذه الأدلة:

• من الكتاب العظيم :

1. قوله سبحانه وتعالى : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " ¹.

وجه الدلالة : الآية تشير بشكل واضح وصريح على وجوب المشي بالصلح بين المسلمين.²

2. قوله جل وعلا : " وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " ³.

وجه الدلالة : الآية تدل على مشروعية الصلح لأن قوله تعالى " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " لفظ عام يقتضي أن الصلح تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف، وهو خير على الطلاق.⁴

• من السنة النبوية الشريفة :

1. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا " ¹

¹ سورة الحجرات، آية 9-10

² القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص317

³ سورة النساء، آية 128

⁴ الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1، ص521

2. ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه أنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين له على ابن أبي حدرد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أصلح بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بأداء الشطر²

وجه الدلالة : يشير الحديثان السابقان إلى مشروعية الصلح، وفي ذلك دلالة صريحة وقاطعة، حيث مارس النبي صلى الله عليه وسلم الصلح بنفسه، وفي ذلك ممارسه عملية لعملية الصلح³.

• الإجماع :

أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية الصلح بأنواعه المختلفة لما فيه من قطع للنزاع والشقاق وفض الخصوم⁴.

المطلب الخامس : دور الصلح العشائري في قضايا القتل

للصلح العشائري دور كبير ومهم في حل كثير من النزاعات والخلافات التي تقع بين الناس، إذ يكره أهل العشائر أن تظل الخصومة قائمة بين أفرادها، خصوصا إذا كانوا من بلد واحدة، حيث تتوالى الجهود في سبيل إتمام المصالحة بين المتنازعين وعودة الوئام بين الفرقاء والمتخاصمين.

فما أن يحدث القتل، حتى يقوم الأجاويد⁵ مدفوعين بحب الخير والإصلاح، ومسلحين بتكليف الجاني بالتحرك بسرعة وتشكيل الجاهة¹ الرسمية التي ستتوجه لذوي المجني عليه لطلب

¹ أبو داود، سنن أبي داود، باب الصلح، حديث رقم 3594، ج3، ص304، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص352

² مسلم: صحيح مسلم، باب المساواة، حديث رقم 1558، ج3، ص1194.

³ العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج9، ص374

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص40. الشريبي: مغني المحتاج، ج2، ص177. البهوتي: كشف القناع، ج3 ص390. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص294

⁵ رجال البلد أو العشيرة المميزون والمعروفون بالحكمة وسداد الرأي وقوة الشكيمة. انظر العبد الله: القضاء العشائري في الماضي والحاضر ص149.

العطوة² العشائرية المتعارف عليها في مثل هذه الحالات، تمهيدا لتحقيق الصلح النهائي بين الطرفين. ويعتمد عليها المصلحون كأول خطوة في حل المشكلة منذ وقوع الجناية، نظرا لتوتر النفوس وتحركها نحو الشر وتأهب الطرفين للصد والرد والضرب والقتل³.

وأول خطوات الصلح عند حدوث القتل هي قيام الجاهة المكلفة من القاتل بزيارة ذوي المقتول وأهله معترفين بالذنب طالبين الصفح والمغفرة، مرددين العبارات الدالة على ذلك ، مثل " العفو عند المقدرة " أو " نحن أخطأنا بحقك ومالنا بركة إلا أنت " وغيرها من العبارات التي تحمل دلالات الاعتراف بالخطأ ورفع مقام الطرف المقابل في نفس الوقت.

وتطلب الجاهة ورجال الإصلاح عطوة الدفن أو عطوة فورة الدم، وهي العطوة التي تكون مدتها ثلاثة أيام وتلت اليوم، تؤخذ من ولي الدم أو ولي الأمر في قضية القتل، وتسمى هذه الأيام (الأيام المهربات) أو (الأيام المسربات) والتي يقوم بعض الأشخاص من حرق ممتلكات وتكسير وحرق مصانع وسيارات وبيوت وقتل الحيوانات وما يسبب من تدمير اقتصادي للعائلة ومن ثم البلد، لأنها تكون أضرارا بأشياء وممتلكات غير مقصودة، وسميت عطوة فورة الدم لأن الدم يغلي في العروق ويفور ويطفح من شدة الانفعال، وفورة الدم من أصعب المراحل على رجال الإصلاح، فإذا فار دم الإنسان فقد عقله ووعيه فلا يلام على فعل، وكل خسارة تلحق بذوي الجاني خلال فورة الدم لا تحسب ولا تعتبر حسب الأعراف العشائرية،⁴ أما إذا تم هذا

¹ جرادات: الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، ص 55 . السلحوت: القضاء العشائري، ص 29. تل، غسان

علي نيازي: المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، دار الكندي، الأردن، ط 1، ص 82

² تعرف العطوة العشائرية بأنها الهدنة الأمنية المؤقتة التي يعطيها المعتدى عليه أو ذويه إلى المعتدي أو ذويه وتكون عبارة عن مهلة زمنية تتراوح مدتها من ثلاثة ايام وتلت ولمدة ثلاثة أشهر او أكثر وحتى انتهاء القضية وإجراء الصلح بين الطرفين والعطوة تؤخذ في القضايا الجزائية (القتل والدم والعرض) اما القضايا الحقوقية والسراقات فلا تؤخذ لها عطوة. انظر، الأعرج: الموجز في القضاء العشائري ص 44 . جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، ص 46. ثابت : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين ص 190.

³ غيث، أبو حماد محمد حسن: قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، القدس مطبعة الأمل، 1410هـ-1990 ط 2 ص 38 . التل، المجتمع العشائري قضايا ومشكلات، ص 82 . الأعرج: الموجز للقضاء العشائري، ص 19 . شعث:

القضاء العشائري في جنوب فلسطين، ص 79

⁴ الأعرج: الموجز في القضاء العشائري، ص 47

التخريب بعد فورة الدم، فإنه وبحسب الأعراف يتم محاسبتهم عن طريق تقدير الأجزاء من قبل مختصين وتخصم عند الصلح.

إلا أن هذه الأعمال المترتبة على فورة الدم لا تقبلها الشريعة الإسلامية، فهي مخالفة للشريعة الإسلامية التي تنادي بعدم جواز أخذ الفرد بجريمة غيره استناداً إلى قوله سبحانه وتعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " ¹ حيث تدل الآية على أن الجاني هو الذي يتحمل عقاب فعلته، وكما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه" ² وفي الحديث دلالة واضحة على أن الإنسان لا يؤخذ بجناية غيره، بل لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه أي بجنایته وذنبه.

وقبل انقضاء المهلة المحددة في العطوة الأولى يتوجه رجال الإصلاح في جاهة كبيرة إلى أهل المجني عليه، حيث تكون في استقبالهم جاهة مماثلة، وتنتهي الزيارة باتفاق الطرفين وتوقيع صك عطوة الإقرار والاعتراف ³ العشائرية حسب الأصول بعد دفع فراش العطوة ⁴ وتعيين كل من كفيل الدفا ⁵ وكفيل الوفا ⁶. (انظر الملحق 1)

وفي حال عجزت الجاهة التي أخذت عطوة دفن عن أخذ عطوة الإقرار والحق تطلب من ذوي المجني عليه إعطاءها عطوة لمدة أسبوعين أو أكثر حتى تتمكن من الاستعانة برجال آخرين

¹ سورة فاطر، آية 18

² النسائي: سنن النسائي، حديث رقم 4058، ج13، ص1، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج4، ص623، حديث رقم 1974

³ هي العطوة التي يعترف بها الجاني بفعلته ومسئوليته الكاملة عنها واستعداده لتقبل ما يترتب عنها من نتائج. انظر السلحوت، القضاء العشائري، ص20. جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، ص46 .

⁴ فراش العطوة، هي مبلغ من المال محدد بألف وخمسة وعشرين (1025) دينار أردني متعارف عليه يدفعه الوسيط من مال الجاني لأهل المجني عليه ، وينظر إليه كرمز لبداية خطوات قائمة على التفاهم وتنتهي بالصلح، انظر، عادل، محمد حجة : العرف العشائري في الإصلاح، ط1، 2008، ص141 . جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، ص48 . شعث القضاء العشائري في جنوب فلسطين، ص86 . السلحوت، القضاء العشائري، ص20 .

الأعرج، الموجز في القضاء العشائري ص45. ثابت : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع، فلسطين ، ص152

⁵ كفيل الدفا، أو كفيل المنع، وهو الشخص الضامن لحياة وأملاك الجاني وعائلته من أي اعتداء أو أخذ للثأر حتى الصلح النهائي. أنظر جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، ص56 . شعث ، القضاء العشائري، ص89

⁶ كفيل الوفا، أو كفيل الدفع، وهو الشخص الضامن بالتزام دفع الجاني وتحمله لكل ما يترتب على فعله من أمور مادية ومعنوية. أنظر جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، ص56 . شعث ، القضاء العشائري، ص89

عندهم القدرة على التأثير على ذوي المجني عليه في أخذ هذه العطوة، والسبب في هذه المدة حتى لا يكون هناك فراغ عشائري بين ذوي الجاني والمجني عليه.¹

تستمر المساعي بعد عطوة الدفن (فورة الدم) وعطوة الإقرار والاعتراف من قبل الجاهة وأهل الإصلاح حتى يصلوا إلى المرحلة الأخيرة في الصلح العشائري وهي عطوة الإقبال² وتوقيع صك الصلح العشائري حسب الأصول. (انظر الملحق 3)

وفي هذه المرحلة يلعب رجال الإصلاح دورا مهما في لم شمل الطرفين وإعادة الطيب والوثام فيما بينهما حيث تتوجه الجاهة مصطحبة معها الرجال والنساء والأطفال من أقارب القاتل الذين يتجمعون في بيت شعر يتم نصبه خلف بيت القتيل ويرفعون فوقه الرايات البيضاء، وتدخ النساء على النساء، ويدخ الرجال إلى الديوان ويدخ القاتل أو أحد خمسته مغطى رأسه بعباءة إلى محرم النساء (مك ان إقامة النساء) وفق إجراءات ومراسم تحمل في مضمونها مهانة كبيرة لأهل القاتل وذويه.³

ويترأس الجاهة ورجال الإصلاح رجل طلق اللسان ممن يجيد الحديث، فيذكر بالآيات والأحاديث التي تحت على الصلح والطيب والتسامح، ويعلم الأسف على ما حصل ويؤكد لأهل المجني عليه أن الجاهة جاهزة للإجراءات اللازمة للطيب، ويخاطبهم قائلا " هذا هو فلان في بيتك وفي منام عيالك ومطنب عليك خذ منه ما تريد وخذ عنك ما تكيد " .

ويبدأ ولي القتيل يطلب الطلبات تلو الطلبات ، والك يقول له " ق و ذ " أي أن ما طلبته وما سوف تطلبه قليلا ولا قيمة له مقابل دم ابنك، ويبدأ الحاضرون بالوساطة لتخفيف مبلغ الدية إلى الحد المعقول، أو إلى العفو والتنازل عنها بالكلية في بعض الحالات.

¹ مقابلة مع رجال الإصلاح: مازن دويكات ومحمد سعيد صالح وجودت السركجي ومحمد عبد الرحمن داوود ويوسف أنيس دراغمة.

² تؤخذ عطوة الإقبال في العادة بعد صدور الحكم القضائي وقبول الطرفين به ونزولهم واستعدادهم للطيب والمصالحة التي تتم وفق مراسم وإجراءات معينة، وقد سميت بذلك لأن ذوي المجني عليه قد قبلوا الصلح والدية . انظر ثابت : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين ، ص 166 . جرادات، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين، ص 52 . الأعرج، الموجز في القضاء العشائري ص 45

³ ثابت : القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين ، ص 166.

وبناءً على ما سبق نستنتج أن للصلح العشائري دوراً كبيراً في قضايا القتل تتلخص في تحقيق العدالة وزجر الجاني وقطع الخصومات ومنع انتشار الثارات، فهم يقبلون بالدية الشرعية عملاً بالشرعية الإسلامية لأنها توصل إلى الصلح وتدفع الضغائن وتزيل الأحقاد من النفوس، ونظراً لما تميز به هذا المجتمع من تسامح فإنهم في أغلب الأحيان يتنازلون عنها أو عن جزء منها حسب الحالة والحاجة ويحتسبون فقيدهم عند الله سبحانه وتعالى¹ (أنظر الملحق 2)

وإذا لم يستطع رجال الإصلاح الوصول إلى اتفاق بين المتخاصمين رفع الأمر إلى القضاء العشائري حيث هناك قضاة عشائريون متخصصون في القضاء العشائري وهو شائع وله دور كبير في الحكم بالقضايا على اختلاف أنواعها وله آلياته وأحكامه بكل المجالات، مثل الزنا والسرقه أو غيرها من القضايا وهذا ليس مجال بحثنا.

موقف الشريعة الإسلامية من العطوة

إن العطوة غير منصوص عليها في الشريعة الإسلامية، ولكنها عرف حسن من شأنه تهدئة الخواطر وتهدئة الشرور، وهي الضوء الأخضر الذي يؤدي إلى السلام والإصلاح، ولهذا فهي لا تتعارض مع روح الإسلام بل تتفق مع حكمته وهي تحقق الأهداف التالية:²

1. حجب الشر ومنع وقوعه حقناً للدماء.
2. تهدئة الخواطر وتلطيف الجو وتطمين النفوس.
3. إبقاء المحبة بين القبائل والعشائر والعائلات " إبقاء صلة الرحم " استناداً لقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ".

¹ التل: المجتمع العشائري، قضايا ومشكلات، ص 220 . الأعرج: الموجز في القضاء العشائري، ص 30

² شعث: القضاء العشائري في جنوب فلسطين، ص 48

4. الإصلاح بين الناس والوقوف بجانب المظلوم وإلى حفظ التوازن في المجتمع استنادا لقوله تعالى : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" ¹ وهي شبيهة بالمهادنة على وقف القتال بقدر الحاجة ² وهذا جائز في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " ³

5. وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين. ⁴

¹ سورة الحجرات، أية 9

² السرخسي: المبسوط، ج10، ص86 . شعث: القضاء العشائري في جنوب فلسطين، ص79

³ سورة الأنفال، أية 61

⁴ الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي: مسند أبي يعلى، دمشق دار المأمون للتراث، ط1، حديث رقم 3234 ، ج7، ص348 . ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ: صحيح ابن حبان، باب الموادعة والمهادنة، بيروت مؤسسة الرسالة، ط2 ، حديث رقم 4960، ج20، ص262 ، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم 4043، ج2، ص419

الخاتمة

النتائج

1. إن حفظ النفس البشرية من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها وصيانتها من كل اعتداء.
2. الدية هي المال المستحق على الجاني أو عاقلته للمجني عليه أو أوليائه، بدلا عن النفس أو ما دونها.
3. ثبتت مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع
4. اتفاق الفقهاء على شرط واحد لوجوب الدية وهو أن يكون المجني عليه معصوم الدم.
5. اختلاف الفقهاء في أنواع القتل، فمنهم من اعتبر القتل نوعين فقط كالمالكية ومنهم من اعتبر القتل ثلاثة أنواع كالجمهور وهذا الراجح.
6. إن القتل العمد على الراجح يوجب أحد أمرين القصاص أو الدية والخيار فيهما لولي القتيل.
7. اتفاق الفقهاء على أن الإبل هي أصل الدية و اختلفوا على غير الإبل هل هي أصل أم لا، فمنهم من اعتبرها أصلا و منهم من اعتبرها بدلا ويرجح أن أصول الدية الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل.
8. عند الكلام على تقويم الدية من الإبل ترجح أن الدية في العمد أثلاث و صفتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أو لادها وأن قيمتها تساوي بعد التقويم (183000) دينار .
9. إن دية شبه العمد فيها خلاف وقد ترجح أنها كالعمد.

10. إن دية القتل الخطأ أخماس وصفتها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وقيمتها تساوي بعد التقويم (172000) دينار.

11. إن الدية من البقر مائة بقرة وقيمتها تساوي (174000) دينار.

12. إن الدية من الغنم ألفا شاة وقيمتها تساوي (179000) دينار.

13. إن مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني يقدر الدية بالقتل الخطأ (84000) دينار، وفي القتل العمد (100000) دينار.

14. إن دية المرأة في النفس كدية الرجل.

15. إن الدية في القتل العمد تكون على القاتل وحده.

16. إن الدية في القتل الخطأ وشبه العمد تكون على العاقلة.

17. إن العاقلة تحمل كل جناية الخطأ مهما كان قدرها قلت أو كثرت.

18. إن الفقهاء اختلفوا في حكم التأمين بين مجيز ومانع وتحمله في دفع الدية ورجحت جواز قيام شركات التأمين في دفع الدية.

19. إن للصلح العشائري دوراً كبيراً ومهماً في إنهاء النزاعات والخلافات بين الناس ومنع حدوث الثارات واستباحة الدماء لسنوات قد تطول لعشرات السنين.

التوصيات

1. العمل على إيجاد شركات التأمين التعاونية بدلاً من شركات التأمين القائمة على الربا والقامرة.
2. أوصي دائرة الإفتاء الأعلى الفلسطيني بالنظر في مقدار الدية المطبقة حالياً وأن يزداد مقدارها أو يقل بما يتناسب مع التغير الحاصل في أثمان الإبل والذهب في الوقت الحالي .
3. إقامة ندوات تجمع القضاة العشائريين ورجال الإصلاح مع العلماء لترسيخ مفاهيم الإسلام في أذهانهم .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ	البقرة	172	27
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ		178	13،28
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ		179	1،7
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ		275	98
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ		282	74
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا		286	85
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ	النساء	11	74
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ		29	98

119	65		فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .
12,19,19 24,31,33 38,69,75 92,110,118	92		وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
21,31	93		وَمَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا
130	128		وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ
22	101	الأنعام	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ
53,82	164		وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ

101	2	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
22	32		مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
98	90		" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
136	61	الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
20,22	33	الأسراء	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا
85	78	الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
24	5	الأحزاب	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ
22	68	الفرقان	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
132	18	فاطر	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ
53	21		كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ

85	7	الطلاق	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
130,135	9	الحجرات	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ
94	3	قريش	فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
43	انتوني بعرض ثياب خميس
23	اجتنبوا السبع الموبقات
73	أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد
57	أعدو على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك " فلما قدم عليه عمر
59	اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ
14	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
54	ألا لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على والد ولا مولود على والد
38	ألا وإن كل قتيل الخطأ قتيل العمد يقتل السوط والعصا مائة من الإبل
20	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
28	أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول
22	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في
46	أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ديته اثني عشر ألفا
37	إن في النفس المؤمنة مائة من الإبل
111	أن ناقة البراء من عازب دخلت حائط

102	إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ
130	أنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين له على
80	جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد
72	دية المرأة على النصف من دية الرجل
15	دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن
84	رفع القلم عن ثلاث، المجنون حتى يبرأ والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ الحلم
130	الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا
29	فمن قُتِلَ له قَتِيلٌ بعد اليوم، فأهله بين خيارين
62	في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة
66	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
15	قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الآخر
69	قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلاث الدية
49	كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ
39	كان رسول الله يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدله
54	لَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ عَمْدًا وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ وَلَا صَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا

86	لا تَعْقِلُ الْعَوَاقِلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ
12	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
45	لما استخلف عمر فقام خطيبا: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر
110	ما رأيت صناعا طعاما مثل صافية، صنعت لرسول الله طعاما فبعثت به، فكسرت الإناء
101	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ
49	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ
29	من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين
56	مَنْ قَتَلَ مُنْعَمًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ
97	نهى رسول الله عن بيع الغرر
67	وَدَى قَتِيلٍ خَيْرٌ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ
14	ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين إما يؤدى
81	يا رسول الله الرجل من قومي يجني أفؤأخذ به، فقال له النبي : من هذا منك ؟ وكان معه

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى واحمد الزيات ، وحامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ،بلا. ط.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري : جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة دار البيان، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، بلا.ط.

_____ النهاية في غريب الأثر ، بيروت، المكتبة العلمية ،1399هـ-1979،تحقيق ظاهر أحمد.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير الرياض دار الهجرة ، ط1 .

_____ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الرياض دار الهجرة ط1، تحقيق مصطفى أبو الغيط.

ابن النحوي، عمر بن علي بن أحمد: عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج عمان الأردن ، دار الكتاب،1412هـ/2001م تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم.بلا. ط.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه الرياض مكتبة العارف،ط2 1404هـ/1984م.

ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن حمد: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بيروت دار المعرفة،تحقيق عبد الله هاشم.بلا.ط.

-----: فتح الباري في شرح صحيح البخاري بيروت، دار الفكر 1379هـ — تحقيق

عبد العزيز بن باز.بلا.ط.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: المحلي بيروت، دار الآفاق، تحقيق أحمد شاكر.بلا.ط.

ابن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني : مسند أحمد بن حنبل بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط.بلا.ط.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن حيان بن معاذ: صحيح ابن حبان، بيروت مؤسسة الرسالة، (1414هـ/1993م) ط 2 .

ابن رجب، عبد الرحيم بن أحمد ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري بيروت دار المعرفة، 1397هـ، تحقيق أحمد بن علي بن حجر .بلا.ط.

ابن عابدين، محمد أمين : رد المحتار على الدر المختار، مصر مطبعة البابي الحلبي، 1966م ط1.

ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي: اللباب في علوم الكتاب بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 1419هـ-1998م تحقيق عادل أحمد وعلي محمد معوض .

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن حمد: المغني بيروت، دار الفكر، ط 1 1405هـ.

ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء، إسماعيل : تفسير القرآن العظيم بيروت لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ط3 1409هـ/1989م .

ابن مفلح، محمد بن مفلح : الفروع بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 1424هـ/2003م، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن.

ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب بيروت، دار صادر ط 1 3100 هـ.

ابن نجيم، زين الدين : البحر الرائق شرح كنز الرقائق بيروت دار المعرفة،بلا.ط.

_____ الأشباه والنظائر على مذهب الأمام أبي حنيفة، بيروت، المكتبة العصرية، ط1.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة: البحر المديد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2 .

أبو النجا، شرف الدين موسى: الإفتاح في فقه الإمام احمد بن حنبل، بيروت دار المعرفة، تحقيق عبد اللطيف محمد بلاط.

أبو رحية، ماجد : الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير الأردن دار النفائس، 1439هـ/2009 ط1 .

أبو زهرة، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي بيروت، دار الفكر العربي بلاط.

أبو زيد، بكر بن عبد الله : أحكام الجناية على النفس وما دونها، بيروت لبنان مؤسسة الرسالة، ط1 1416هـ-1996م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي: غريب الحديث لابن سلام، بيروت دار الكتاب العربي، ط1 1396م تحقيق محمد عبد المعيد خان.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري : الآثار بيروت دار الكتب العلمية بلاط.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داود بيروت، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد بلاط.

أحمد، محمد لطفي، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، بيروت دار الفكر، 2007م ط1 .

الأزهري، صالح بن عبد السميع الأبى: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رشالة ابن أبي زيد القيرواني بيروت المكتبة الثقافية بلاط.

الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهجي : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، القاهرة، مصطفى البابي، 1955. بلا.ط.

الأصبحي، مالك بن انس : المدونة الكبرى برواية سحنون، مصر، مطبعة السعادة، 1323هـ — ط1.

الأعرج، محمد فهد محمد: الموجز في القضاء العشائري، القدس الشريف، مطبعة بيت المقدس 2003 ط1.

إقبال ، مهيمن: التأمين التكافلي العام بيروت الشبكة العربية، 2009م ط1 .

آل السعدي ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد : منهج السالكين الرياض، دار الوطن، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل بيروت المكتب الإسلامي، 1985م ، ط2 إشراف زهير الشاويش.

-----: الجامع الصغير وزيادته الكويت، جمعية إحياء التراث 2000م ط3

-----: السلسلة الصحيحة الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1995م.

-----: السلسلة الضعيفة الرياض دار المعارف ،ط1.

-----: تمام المنة في التعليق على فقه السنة بيروت، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر 1409هـ ط3

-----: صحيح سنن أبي داوود الرياض، مكتب التربية لدول الخليج 1989م، ط1

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت دار الكتب العلمية، 1422هـ/2000م ط1، تحقيق محمد محمد تامر.

الأندلسي : علي بن أحمد بن سعيد ،جمهرة أنساب العرب ،بيروت ،لبنان، دار الكتب العلمية ط3.

البابرتي: شرح العناية على الهداية، مطبوع مع تكلمة فتح القدير مصر المطبعة الكبرى الأميرية،1318هـ ط 1 .

باشا، أحمد جودت وآخرون : مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم 2004م ط1.

البخاري ، محمد بن أحمد برهان : المحيط البرهاني بيروت، دار إحياء التراث العربي.بلا.ط.

-----: صحيح البخاري بيروت ، دار ابن كثير ،1407هـ—1987 ط 3 ، تحقيق مصطفى ديب البغا.

بري، عثمان بن حسين: سراج السالك شرح أسهل المدارك، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي،بلا.ط.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات بيروت دار البشائر،تحقيق محمد بن ناصر العجمي،بلا.ط .

البغدادي، عبد الرحمن شهاب الدين: إرشاد السالك مصر، الشركة الإفريقية للطباعة،بلا.ط .

البغوي ، الحسن بن مسعود : شرح السنة ، بيروت المكتب الإسلامي، 1403هـ—1983، ط2 تحقيق شعيب الأرنؤوط .

بلتاجي، محمد: عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي القاهرة دار السلام،2008م.

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق النيسابوري: صحيح ابن خزيمة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ—1970م تحقيق محمد مصطفى .

ابن زاحم، عبد الله بن محمد: فضل العلم والقضاء بيروت، دار المنار، ط 1 .

بهنسي، أحمد فتحي : **الدية في الشريعة الإسلامية** القاهرة، دار الشروق 1409هـ-1988م ط4

البهوتي، منصور بن يونس : **كشف القناع عن متن الإقناع** ، بيروت دار الكتب العلمية، لبنان 1982، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي .

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى : **سنن البيهقي الكبرى** الرياض، مكتبة دار الباز 1414هـ-1994م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب : **مشكاة المصابيح**، بيروت المكتبة الإسلامي، 1405هـ-1985 تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

الترمذي، محمد بن عيسى السلمي: **سنن الترمذي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1398هـ-1978 ط2 تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة**، بيروت دار الكتب العلمية، 1418هـ-1988 ط1 تحقيق محمد عبد القادر شاهين.

الثل، غسان علي نيازي: **المجتمع العشائري "قضايا ومشكلات"** اربد الأردن ، دار الكندي للنشر والتوزيع 1999. بلا.ط.

ثابت، محمود سالم : **القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين** غزة فلسطين منشورات أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية، 2008.

الثعالبي : **عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف : الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، بيروت مؤسسة الأعلمي، بلا.ط.

ثنيان، سليمان بن ابراهيم: **التامين وأحكامه** بيروت دار ابن حزم، 1424هـ-2004م ط1.

جرادات، إدريس محمد صقر: **الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين**، الخليل فلسطين مركز السنابل للدراسات والتراث، 2000م .

الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات** بيروت دار الكتاب العربي، 1405هـ — ط1 تحقيق ابراهيم الأبياري .

الجزري، ابو السعادات المبارك بن محمد : **النهاية في غريب الأثر** بيروت المكتبة العلمية، 1399هـ-1979 ، تحقيق الظاهر أحمد.

الجوزية، ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أي بكر: **إعلام الموقعين**، بيروت دار الفكر، 1973 ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

الجباني ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي : **اكمال الأعلام بتلخيص الكلام** مكة المكرمة جامعة آل البيت، 1404هـ-1984م تحقيق سعد ابن حمدان الغامدي .

الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** دمشق دار الخير، 1994 تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي سلمان .

----- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** بيروت دار صعب، بلاط.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **مختصر سيدي خليل**، بيروت دار صادر، 1900م.

الخفيف، علي محمد : **التأمين** ، عضو مجمع البحوث الإسلامية 1417 هـ .

خلاف، عبد الوهاب: **أصول الفقه الأزهر** مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8 .

الخماسي، فتحي بن الطيب: **الفقه الجنائي الإسلامي** دار قتيبة ط1 1425هـ — 2004م

الخن والبغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي دمشق، دار القلم، 1413هـ — 1992م ط4.

الخياط، عبد العزيز: **نظرية العرف** عمان مكتبة الأقصى .

الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي: سنن الدار قطني بيروت، دار المعرفة
1966م تحقيق السيد عبد الله هاشم بلاط.

دراركة، محمد خير إبراهيم : دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة عمان، دار النفائس،
ط 1 2008.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، كانو نيجيريا مكتبة
أيوب، 1420هـ-2000م، بلاط.

الدردير، علي بن عبد السلام: الشرح الكبير مع الدسوقي بيروت دار الكتب العلمية، ط1.

الدمياطي، أبي بكر بن السعيد محمد شطا: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
لشرح فرة العين بمعمات الدين بيروت دار الفكر، بلاط.

رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي: التأمين بشتى صورته وأشكاله، قرار رقم (55)
الدورة الأولى المنعقد في مكة المكرمة.

الرازي، أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم: تفسير بن أبي حاتم صيدا المكتبة العصرية،
تحقيق أسعد محمد الطيب، بلاط.

-----: مختار الصحاح، بيروت مكتبة لبنان طبعة جديدة، 1415هـ-1995م.

الرحبياني ، مصطفى السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، دمشق المكتب
الإسلامي، 1961.

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت دار
الفكر، 1404 هـ-1984م بلاط.

الزبيدي، مرتضى أبو الفيض محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت دار
الحياة، 1888 م تحقيق الكريم العزباوي بلاط.

الزحيلي، وهبة : الوجيز في الفقه الإسلامي دمشق سوريا دار الفكر، ط1 2005.

_____ نظرية الضمان، دمشق، دار الفكر، ط2.

-----: الفقه الإسلامي وأدلته بيروت، دار الفكر 1405هـ-1985م.

الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين بيروت دار الرسالة، 1404هـ-1984م ط1.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت دار الكتب العلمية، 1411 هـ. بلا.ط.

الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله : شرح الزركشي على مختصر الخرقى، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. بلا.ط.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد: أساس البلاغة بيروت، دار الفكر 1399هـ-1979.

----- : الفائق في غريب الحديث لبنان دار المعرفة، ط2، تحقيق علي محمد البجاوي .

زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه القاهرة دار التوزيع، 1993م ط1 .

الزيلي، جمال الدين أو محمد عبد الله بن يوسف : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأملبي بيروت مؤسسة الريان، ط1.

-----: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية بيروت دار الكتب العلمية ، ط1 .

الزيلي ، فخر الدين عثمان بن علي : تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، القاهرة دار الكتب الإسلامي، 1313هـ. بلا.ط.

سابق، السيد: فقه السنة بيروت لبنان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط3.

السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل : **المبسوط** ، بيروت دار المعرفة 1406هـ، ط3.

السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد : **النتف في الفتاوي** بيروت والأردن دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984.بلا.ط.

السلحوت، جميل: **القضاء العشائري** عكا فلسطين دار الأسوار 1987 ط1.

السمرقندي، علاء الدين : **تحفة الفقهاء** وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية، 1405هـ 1984 م ، ط1.

السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط**، دار النهضة العربية .بلا.ط.

السندي، فهد بن عبد الكريم بن راشد : **مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية**، سلسلة الرسائل الجامعية، مكتبة الملك فهد الوطنية 1426هـ 2005م.

السيد، محمد زكي: **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي** بيروت، دار المنار، ط 1 .

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : **شرح فتح القدير** بيروت دار الفكر.بلا.ط.

السيوطي وآخرون: **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة كراتشي.بلا.ط.

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر: **لب اللباب في تحرير الأناب**، بيروت، بيروت للنشر والتوزيع.بلا.ط.

الشافعي، محمد بن ادريس: **الأم** بيروت دار المعرفة، 1973.بلا.ط.

شحادة، محمد أحمد حسين: **مشروعية التأمين وأنواعه**، المكتب الجامعي الحديث 1426هـ-2005م .بلا.ط.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج بيروت لبنان دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود .بلا.ط.

شعث، محمد سليمان: القضاء العشائري في جنوب فلسطين، القاهرة مكتبة مدبولي، 2009م ط1.

شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة ،مصر ،دار الشروق ،ط5.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير بين فن الرواية والدراية، بيروت دار الفكر .بلا.ط.

----- : نيل الأوطار، القاهرة دار الحديث، 1413هـ-1993م ط1، تحقيق عصام الدين .

الشيبياني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن: الأصل المعروف بالمبسوط كراتشي دار القرآن والعلوم الإسلامية، بلا.ط .

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، بيروت، لبنان دار الفكر، 1411هـ-1991م .بلا.ط.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب بيروت دار المعرفة، ط2 1959م.

الصاوي ، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك بيروت دار الفكر 1415هـ-1995م .بلا.ط.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: تفسير الصنعاني الرياض مكتبة الرشد، ط1

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني: سبل السلام القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، 1379هـ-1960 ط4 .

ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل الكويت جمعية أحياء التراث، 2000م ط1.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: المعجم الكبير القاهرة، مكتبة العلوم والحكم، 1406هـ-1985م ط2 تحقيق حمدي بن عبد الحميد.

الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة : مختصر الطحاوي ، دار إحياء المعارف، 1406هـ-1986م ط1 تحقيق أبو الوفا الأفغاني .

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغلي ، ، نشر ملتقى أهل الحديث. ط2.

الطيالسي، سليمان بن داود: مسند الطيالسي، بيروت دار المعرفة 1419هـ-1999، ط1 .

العارف، عارف: القضاء بين البدو القدس، مطبعة بيت المقدس، 1933 .

عبد العزيز، أمير : الفقه الجنائي في الإسلام مصر دار السلام، 1428هـ-2007م ط3 .

-----: فقه الكتاب والسنة القاهرة دار السلام، ط1 .

العبد الله، محمد بن نواف: القضاء العشائري في الماضي والحاضر عمان الأردن دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 2009 ط3.

العبدري، محمد ابن يوسف بن أبي القاسم : التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت دار الفكر 1389هـ.بلا.ط.

عبد، عيسى: التأمين بين التحليل والتحرير، دار الاعتصام 1978 ط1.

-----: التأمين من الحل والتحرير، مكتبة الإقتصاد الإسلامي، 1978م ط1.

عثمان، عبد الحكيم أحمد حمد: **فقه المسلمين في عقود التأمين** القاهرة، مصر، دار العلم والإيمان، ط1.

-----: **أحكام الصائل والباغي في الفقه الإسلامي** القاهرة، مصر، دار العلم والإيمان ط1 .

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** الرياض، السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ ط1 .

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي: **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** بيروت لبنان دار الكتب العلمية 1417هـ- 1997 ط1 .

العظيم أبادي، محمد شمس الحق: **عون المعبود** بيروت دار الكتب، 1415هـ ط2 .

العك، خالد بن عبد الرحمن، **موسوعة الفقه المالكي** دمشق دار الحكمة، 1993م ط1 .

علوان، عبد الله ناصح: **حكم الإسلام في التأمين** القاهرة، مصر، دار السلام، ط1.

علي بن أحمد بن سعيد : **جمهرة أنساب العرب** بيروت لبنان دار الكتب العلمية 1224هـ-2003م ط3.

عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي** بيروت لبنان دار الكتاب العربي، 1960 بلاط.

العيني، أبي محمد محمود بن أحمد: **البنية في شرح الهداية**، بيروت لبنان ، دار الفكر، 1401 هـ-1981م ط1.

الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد: **التسهيل لعلوم التنزيل** لبنان دار الكتاب العربي ، ط1

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : **الوسيط في المذهب** القاهرة دار السلام، 1417هـ — تحقيق أحمد محمود إبراهيم بلاط.

الغزالي، حمد بن محمد الطوسي : **المستصفي من علم أصول الفقه** بيروت دار الرسالة، ط1 تحقيق حمد الأشقر .

الغزالي، محمد: **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث** بيروت، دار الشروق، 1989 ط6.

الغنيمي: **عبد الغني: الباب في شرح الكتاب** بيروت المكتبة العلمية، 1993. بلا.ط.

غيث، أبو حماد محمد حسن، **قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي**، القدس مطبعة الأمل، 1410هـ-1990م ط2 .

غيثان، يوسف علي محمود : **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**، عمان دار الفكر للنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م ط1 .

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: **الملخص الفقهي**، الرياض دار العاصمة، 1423هـ- ط1.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب : **القاموس المحيط** :بيروت، مؤسسة الرسالة 1413هـ-1993م ط3، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

فيض الله ، محمد فوزي: **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، الكويت مكتبة دار التراث، 1403هـ-1983 ط1 .

القاري، الملا علي : **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، موقع المشكاة الإسلامية.

القاري، نور الدين أبو الحسن بن سلطان: **فتح باب العناية بشرح النقاية لصدر الشريعة**، عبد الله المحبوبي، الكويت، دار الأرقم بن أبي الأرقم 1997 ط1 اعتنى به محمد نزار تميم.

قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 205 الصادر في رام الله بتاريخ 2005/10/13م الموافق 10 رمضان 1426 هـ حيث تم العمل بموجبه في تاريخ 2006/4/25

قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 م الصادر في غزة بتاريخ 2000/4/30 م والموافق
25 محرم 1421 هـ

القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس : **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة، بيروت لبنان ، دار
الغرب الإسلامي 1994 ط1.

_____ : **الفروق** بيروت دار الكتب العلمية، تحقيق خليل المنصور .بلا.ط.

القرة داغي، علي محي الدين: **التأمين الإسلامي** الاردن، عمان، دار البشائر الإسلامية
1430 هـ 2009 ط3 .

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد : **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل
لمسائل المستخرجة** بيروت دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ 1988 م ط2.

-----: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، مؤسسة القرطبة، تحقيق
مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.بلا.ط.

----- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،
1395 هـ 1975 م ط1.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع الأحكام القرآن** الرياض دار عالم
الكتب، تحقيق هشام سمير البخاري.بلا.ط.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** الرياض،
مكتبة الرياض الحديثة، ط2، تحقيق محمد أحمد.

القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن محمد: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** عمان
الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة 1408 هـ 1988 م ط1 ، تحقيق ياسين دراركة .

قيطو، المحامي جليل: **التأمين نظرية وتطبيقاته** بيروت دار الصداق، بلا.ط .

الكاساني، علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت لبنان دار الكتاب العربي، 1982. بلا.ط.

الكشناوي، أبو بكر بن الحسن، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الأئمة مالك بيروت دار الفكر، بلا.ط.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن: زاد المحتاج في شرح المنهاج ، قطر مكتبة الشؤون الدينية، ط1، تحقيق عبد الله بن إبراهيم .

الكيلاني، فاروق : شريعة العشائر، جامعة آل البيت، ط1.

مالك بن أنس أبو عبد الله: موطأ الإمام مالك بيروت، دار إحياء التراث بلا.ط. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت لبنان دار الكتب العلمية، بلا.ط.

----- : النكت والعيون تفسير الماوردي بيروت دار الكتب العلمية .

-----: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م ط1 تحقيق علي محمد مصطفى.

المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي المدينة المنورة المكتبة السلفية، بلا.ط. ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف.

المحبوبي، عبد الله بن مسعود الحنفي: شرح الوقاية الأردن ،عمان، مؤسسة الوراق، 2006 ط1 .

مخلف، حسين محمد : صفوة البيان لمعاني القرآن، الكويت مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1407هـ-1987م .

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بيروت دار إحياء التراث الشعبي، ط1 .

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني : الهداية شرح بداية المبتدي بيروت،
دار إحياء التراث بلاط.

المروزي، اسحق بن منصور : مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه، المدينة
المنورة الجامعة الإسلامية، ط1.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن: تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف،
بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، تحقيق عبد الصمد شرف الدين .

مسلم، الحجاج بن الحسين النسيابوري، صحيح مسلم، بيروت دار إحياء التراث العربي، تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي بلاط.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: العدة في شرح العمدة، بيروت دار الكتب العلمية،
ط2.

مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني .

ملحم، أحمد سالم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته، الأردن المكتبة الوطنية،
1420هـ-2000م ط1 .

المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعريف، بيروت دار الفكر، باب الصاد،
ج1 ط1 . تحقيق محمد رضوان الداية .

المنبجي، أبي محمد علي بن زكريا: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب دمشق دار القلم،
ط2، تحقيق محمد فضل عبد العزيز .

مهنا ، علي جميل: قوانين عامة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، م2، ص260 295
296 من قانون التأمين الفلسطيني

الموسوعة العربية الميسرة لبنان، بيروت دار النهضة.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار ذات السلاسل 1988 ط1.

الموصلي الحنفي : عبد الله بن محمود بن مودود الأخيار لتعليل المختار، بيروت دار
المعرفة، 1975 ط1 .

الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي: مسند أبي يعلى، دمشق دار المأمون
للنرات، 1404هـ-1984م ط1 .

النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع مصر ،
القاهرة، مكتبة مشهور الضامن 1397هـ ط1.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: السنن الكبرى بيروت، دار الكتب العلمية
1991م تحقيق عبد الغفار سليمان البدراني الأصبحي .بلا.ط.

النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف : المجموع شرح المهذب، موقع مكتبة المسجد النبوي
الشريف .بلا.ط.

----- : روضة الطالبين بيروت المكتب الإسلامي، 1405هـ ط2 .

----- : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، إعداد موقع روح الإسلام.

الهيثمي، أحمد بن محمد : تحفة المحتاج في شرح المنهاج بيروت دار الفكر، بلا.ط.

الهوري : أبو عبيد القاسم بن سلهب ، غريب الحديث ، بيروت ، دار الكتاب العربي،
1396هـ، ط1.

الوحداني، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1 ، تحقيق صفوان عدنان .

ثانيا: المقابلات

1. ثائر ممدوح عبد الحق ، مدير دائرة الحوادث العامة في نابلس والشمال في شركة ترست للتأمين وعضو في مجموعة ترست بتاريخ 2012/10/11م.
2. د. علي السرطاوي دكتوراه في القانون والشريعة ورقابة شرعية لدى شركة التأمين التكافلية الفلسطينية بتاريخ 2012/10/9م
3. السيد الحاج جودت السركجي، رجل إصلاح.
4. السيد الحاج مازن دويكات، رجل إصلاح.
5. السيد الحاج محمد سعيد صالح، رجل إصلاح.
6. السيد الحاج محمد عبد الرحمن داوود، رجل إصلاح.
7. السيد الحاج يوسف أنيس دراغمة، رجل إصلاح.
8. فريد ملايشة، مدير قسم الحوادث في شركة العالمية للتأمين بتاريخ 2012/10/10م
9. مروان عبد الرؤوف صوافطة، المدير التنفيذي في شركة العرب للتأمين، تاريخ 2012/10/14م.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- المنجد : محمد صالح، رقم الفتوى 11397، الخميس 29 شوال 1429 و الموافق 2008/10/30
عفانة: www.islamweb.net/fatwa/index.php حسام الدين،يسألونك، الجمعة 2
نوفمبر 2011 www.yasalonak.net ///

الملاحق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
حافظه نابلس - دائرة العشائر والإصلاح

فانقروا الله وأصلحوا ذات ينكم وأطعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين
والصلح خير
صدق الله العظيم

التاريخ: ١٨ / ١٠ / ٢٠١٤
" تحت رعاية لا اله الا الله محمد رسول الله " " صك عطوة عشائرية "

تحت رعاية عطوفة محافظة نابلس جبرين البكري حفظه الله
وبإشراف مدير دائرة شؤون العشائر والإصلاح في محافظة نابلس الأخ يحيى جمال .


توجهت لجنة الخير والإصلاح في محافظة نابلس، والمؤلفة من السادة :
إلى ديوان ومقره
وحين وصلت الجاهة كان في استقبالها الحاج عماد
والصالح علي
ويعد أن استقرت الجاهة ارتجل الأستاذ / الحاج
بقول الله تعالى " إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم " صدق الله العظيم
وقد طلب في كلمته العفو والصلح إكراماً لله تعالى ورسوله الكريم، وقد رد السيد عماد
بكلمة ترحيبية بالجاهة ملئياً لطلبها وفقاً للشروط الآتية :

- أولاً : خطبة كاطه من كتابه بالعلاج والعارة حيث إنه قصر لها حدته
- ثانياً : كونه كفلاً في الخطبة لها طه كل من كتابه له السيد ماجد كونه السيد
- ثالثاً : حريمه من السيد ماجد كونه السيد ماجد كونه السيد
- رابعاً : حريمه من السيد ماجد كونه السيد ماجد كونه السيد
- خامساً : عدة لبطوة شهره عملاً لله والله ولي التوفيق،،
السمع ١٠/١٠/١٤٣٤ لظاه ١٤/١٠/٢٠١٤



طرف اول
طرف ثاني
لجنة الإصلاح
مدير دائرة شؤون العشائر والإصلاح
عبد الناصر
عبد الناصر
عبد الناصر
عبد الناصر
عبد الناصر

بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَالطَّبْعَةَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِن كُنْتُمْ تَوْرَثُونَ



منظمة التحرير الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية

محافظة نابلس - دائرة العشائر والإصلاح

والصلاح خير محمد - 2009

" صك عطوه عشائري "

الرقم: (إقرار واعتراف) التاريخ: 18/8/2011

تحت رعاية عطوفة اللواء جبرين البكري ... محافظ محافظة نابلس

باشرف مدير شؤون دائره العشائر والإصلاح في المحافظة الاخ يحيى جمال

بسم الله الرحمن الرحيم... الصك العشائري... (The main body of the document contains several lines of handwritten Arabic text, which appears to be a formal declaration or agreement regarding tribal matters. The text is dense and difficult to transcribe fully due to its cursive nature and some bleed-through from the reverse side.)

كفيل وفا : ابراهيم سليمان مبراهيم

كفيل دفا : محمد علي

الجاهه

- 1- مجلس العشائر
- 2- راجع لصالحي
- 3- راجع لصالحي
- 4- الشيخ فاضل رفعت
- 5- دائرة العشائر والإصلاح
- 6- دائرة العشائر والإصلاح
- 7- دائرة العشائر والإصلاح

آل البصير آل بوزيان (Signatures of the parties involved)

نسخة الى

- 1- عطوفة المحافظ
- 2- رئيس نيابة نابلس
- 3- رئيس المحكمة
- 4- الدائرة القانونية
- 5- مدير شرطة نابلس



تلفون: 09/2341533/4/9 - فاكس: 09/2341913 - ص.ب: 1564/5 - بريد إلكتروني: nablus@nablus.gov.ps - P.O. Box: 1564/5 - E-Mail: nablus@nablus.gov.ps

Palestinian National Authority
Ministry Of Local Government
Al-ssawiya village council
As sawiya-nablus



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الحكم المحلي
مجلس قروي الساوية
الساوية / نابلس

تلفاكس: 09-2528070

التاريخ: 42012/1 الرقم: 2012/4

بسم الله الرحمن الرحيم
صك عطوة إقبال

بين كل من آل ابو كفيته وآل الجوابرة
الساوية العروب

توجهت جاهت الخير والإصلاح كل من السادة عميد الإصلاح في محافظات الوطن الحاج موسى تيم ومدير محافظة القدس / بدو محمد الطري (أبو سفيان) والسيد يوسف الفقيه والأمين العام لعشائر القديس الشيخ عبدالله علقم والمختار بسام موسى أبو هليل والحاج حسن محمد محيي الدين لابس ثوب الجوابرة ورئيس اللجنة الشعبية في مخيم العروب أحمد عبدالرزاق أبو خيران ورئيس وأعضاء الهيئة الإدارية لمركز شباب مخيم العروب خضر ذياب وأسامة سويلم ومنير عبدالرحمن وكل من الحاج زيدان الجعبري والمختار جاسر جرادات والحاج أبو إيهاب تيم وجودة الجعبري ومحمد أبو خيران وأمد الطيطي وإبراهيم أبو هشيش وإسماعيل يوسف وأبو حاتم مسودة وإسماعيل الخطيب ومحمد الجولاني الي مقر مجلس الساوية من أجل أخذ عطوة إقبال بخصوص حادث القتل الخطأ من قبل الجندي / سلطان عبدالجابر سلطان ماضي الجوابرة والذي أودى بحياة زميله الجندي / الشهيد محمد أحمد محمد أبو كفيته بتاريخ 2010/6/16 حيث كان في إستقبال الجاهة الكريمة كل من السادة / يحيى الجمال مدير شؤون الإصلاح في محافظة نابلس وممثل المحافظة ورئيس مجلس قروي الساوية / محمود حسن أسعد وكل من أعضاء مجلس الساوية عبد الله أبو راس و محمد محامدة وعلي عبدالجيل وذوي الشهيد هيثم أبو كفيته وأمين أبو كفيته ونجم وعلي وأدهم أبو كفيته وعموم عائلة أبو كفيته ووجهاء الساوية الحاج أحمد حامد و أيمن صوان وعامر الخطيب وعودة الخطيب وتنظيم فتح شعبة الساوية ممثلة بمنطقة الشهيد واجد النوباني ووجهاء المنطقة وما أن إستقرت الجاهة الكريمة حيث وقف السيد هيثم أبو كفيته أخ الشهيد ورحب بالجاهة أحسن ترحيب شاكرا لهم جهودهم في إصلاح ذات البين ووقف الحاج موسى تيم طالبا من الحضور قراءة الفاتحة على روح الشهيد خاصة وأرواح شهداء الوطن عامة وأبدى إستعداد الجاهة لكل ما يطلب منها من أجل إتمام مراسم عطوة الإقبال ورد عليه السيد هيثم أبو كفيته موافقته خاصة وأهالي الساوية عامة على مطلب الجاهة بإعطاء عطوة إقبال لمدة ثلاثة شهور بعد دفع مبلغ خمسمائة دينار رسوم العطوة وعلى أن يبقى لابس الثوب والكفل على ما كانوا عليه في الإتفاقية الأولى التي تمت في تاريخ 2010/6/20

2010/6/20



An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Estimation the Wergild in Islamic Jurisprudence
According to Contemporary Values**

Prepared by

FirasTayseerMustafa Sawaftah

Supervised by

Dr. Abdullah Abu Wahdan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree Master of Jurisprudence and Legislation(Fiqh and
Tashree) Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University.
Nablus, Palestine.**

2013

**Estimation the Wergild in Islamic Jurisprudence According to
Contemporary Values**

Prepared by

Firas Tayseer Mustafa Sawaftah

Supervised by

Dr. Abdullah Abu Wahdan

Abstract

In this research, the researcher addressed the definition of Diya in language and dictionary, the related terms, its legitimacy in the Quran, Sunnah and according to the majority of Muslims, as well as the purpose behind it and its provisions with respect to conditions and reasons.

In the study, the researcher also explained the basis according to which Diya is estimated and the amount set for both sexes. Moreover, he talked about the definition of estimation in language and dictionary and explained its legitimacy. Then, he estimated the Diya for the Muslim male covering camels, gold, silver, cows, goats and jewelry in the Jordanian Dinar. Following that, the researcher explained the Diya set for the Muslim woman.

The researcher concluded this study by talking about the person who pays the Diya. He started by describing Al-Aqila (Parental relatives who pay the Diya) that bears the Diya in case of manslaughter and semi intentional murder. The researcher also described how scholars disagreed on how to determine the Al-Aqila and explained the different characteristics of Al-Aqila, its contribution to Diya and the amount required from each person.

Then, he talked about the insurance companies, their types, the opinions of Islamic scholars regarding what is Halal and what is Haram with respect to these companies' work, as well as the provision of taking Diya from them.

Additionally, the researcher discussed tribal reconciliation and its role in blood-related issues.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.